

الدعوة في كلمة التوحيد

الدعوة في كلمة التوحيد

تأليف

الحجة الفقيه الشيخ محمد صالح المبارك

١٣١٨ - ١٣٩٤ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

صورة شخصية

كلمة المؤسسة

ترجمة المؤلف

مؤلف هذا الكتاب رحمته الله

الشيخ محمد صالح ابن الشيخ علي ابن الشيخ سليمان ابن الشيخ علي ابن الشيخ مبارك ابن الشيخ علي آل حميدان الأحسائي القطيفي المسمى أخيراً بالصفواني.

ميلاده ونشأته

كان ميلاده رحمته الله في الساعة الثانية عشر من يوم ٢٦ رجب المعظم ١٣١٨ هـ، وقد أرخ مولده العلامة الشيخ فرج العمران:

في مبتدا ليلة المعراج من رجب سما المعروف أرخ: (بدرها ظهرا)

ولد من أبوين كريمين لم يبخلا عليه بالتربية الصالحة خاصة والده الشيخ علي الذي أغدق عليه من علومه النافعة، وأخلاقه الطيبة، فنشأ وترعرع في جو مليء بالعلم، فكان له من ذلك الحظ الكبير والقسمة الوافرة.

بدأ تحصيله العلمي وهو ابن الثانية عشر فقرأ الآجرومية عند والده، والقطر والألفية وشرح النظام والحاشية في المنطق عند الفاضل الشيخ محمد ابن الشيخ عبد الله نزيل يوسفان من البصرة وهو حينذاك في القطيف.

أخذ الشمسية والمطول والشرايع واللمعة والقوانين والكفاية والرسائل والعرشية عن حجة الإسلام العلامة الشيخ علي ابن الحاج حسن علي (أبو عبد الكريم) الخنيزي رحمته الله قرابة خمس سنوات من ١٣٣٩ حتى ١٣٤٣ هـ.

بعد هذه الفترة لم يحدثنا العلامة العمران عن اشتغاله ومدرسيه ولعله اكتفى بهذا القدر من الدراسة، معتمداً على ذكائه وفهمه ومقدرته على التحصيل بمفرده، ولكنه كان يتردد على العراق، فلا بد أنه اشتغل هناك تحت منابر فطاحل العلم وجهابذته في النجف الأشرف وغيرها، ولا شك أنها أفادته كثيراً ووسّعت من مداركه.

استقر في القطيف وولي القضاء بعد وفاة العلامة حجة الإسلام الجليل الشيخ علي ابن الحاج حسن الجشي، وقد لازم القضاء في المحكمة الجعفرية في القطيف حتى وفاته رحمته الله، وكان الشيخ محمد صالح هذا لسناً فظناً قوي الحجّة، رابط الجأش ذابرة حازمة.

أجازته الإمام الشيخ عبد الكريم الزنجاني بإجازة أقر له فيها بحصوله على ملكة الاجتهاد، وأنه من أهل الرشاد، وتاريخ الإجازة ٢٧ جمادى الآخرة ١٣٦٧ هـ، وأجازته غيره، كالإمام محمد الحسين كاشف الغطاء، وصورها مطبوعة بعد الترجمة.

آثاره العلمية

ذكر الشيخ فرج العمران في كتابه الأزهار الأرجية: أن للمترجم آثاراً علمية منها بعض الحواشي على اللمعة الدمشقية والرسائل والمكاسب للمرتضى، وكفاية الأصول، ولو جمعت هذه الحواشي لكانت كتاباً كبيراً. ومن آثاره العلمية:

هداية العقول في فقه آل الرسول: في جزأين، طبع الجزء الثاني منه سنة ١٣٨٣ هـ في النجف الأشرف في المطبعة الحيدرية، ولعل الجزء الأول هو الذي طبع في بغداد، وهو كما قال العلامة العمران: كتاب استدلالي، والكتاب يدل دلالة قاطعة على سعة اطلاعه وطول باعه، ويدل على أن واضعه من أفضل فضلاء علماء القطيف وهو أقل ما يقال في حق المترجم له. طبع ثانياً في بيروت تحقيق ونشر شركة دار المصطفى ﷺ ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧.

الدعوة في كلمة التوحيد: كتيب حاول فيه تقريب وجهات النظر بين الفريقين - الشيعة والسنة - ودعا إلى الوحدة ونبذ الفرقة وتكلم فيه عن أصول الإسلام الخمسة، طبع هذا الكتاب في المطبعة الحيدرية في النجف سنة ١٣٧٣ هـ، وطبع ثانياً في بيروت، سنة ١٤٢٢ هـ، بتحقيق دار المصطفى لإحياء التراث - قم. وجددناه في هذه الطبعة التي بين يديك.

كتاب في القضاء الإسلامي: وهو الآخر مطبوع، مكون من ٢١٦ صفحة تحقيق ونشر شركة دار المصطفى ﷺ بيروت ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧. ولا أدري إذا كان شعره قد جمع في ديوان أم بقي مبعثراً.

نماذج من شعره:

كان المترجم ﷺ يقرض الشعر، ولكن لم يكن يتعاطاه كثيراً، ولم يصرف شيئاً من وقته لقرضه والتفنن في عباراته ورمزياته، شأنه في ذلك شأن بقية العلماء أمثاله، من أولئك الذين صرفوا كل وقتهم فيما ينفع أنفسهم وأمتهم^(١).

قال في رثاء الإمام الحسين عليه السلام:

(١) أنوار البدرين ٢: ١٥٧.

اسطع كما سطعت من أفقها الشهب
وابتغ لنفسك من سوق العلا حللا
من لم تطعه المواضي في مغامدها
ولم يزن صفحة التاريخ مفخرةً
وأعجب الأمر أن الليل يهزأ من
تهوي الفراشة إن نار لها لمعت
وعاطل المجد قد يسمو ومن عجب
نور الحقيقة مهما شاء يحجبه
سما سماك السما فاستجله حكماً
لو أن قلبك مشتاق لنور هدى
والقرب والبعد إن ضرراً وإن نفعاً
إذا الغريزة قرت وهي فاسدة
هل التعاضد طبع في الغريزة أم
نعم هو الطبع لكن شابه عرض
لا أبعد الله داراً كان يسكنها
يستعذب المرء منهم ظلم صاحبه
تنافر اللفظ والمعنى بوحدتهم
ألقى التخاذل ضعفاً في نفوسهم
بين الشفاء وبين السقم معترك
إن الحقيقة قالت وهي صادقة
كم تشرئب لهذا القول أفئدة

وسر على سنن تعلو بها الرتب
فأنت عار فلا يسمو بك النسب
ولم يكن في رجيل المجد يتتدب
مجداً وصدقا وفاء فاته الشدب
ضحى النهار إذا ما سارت السحب
وما درت بوميض حوله العطب
تسمو الثمالة لا الهندية القضب
ذو الجهل يبدو وتفنى دونه الحجب
مهما ترامت به الأجيال والحقب
لما بعُدت وأرباب الهوى قربوا
فبالإضافة لا ذاتها السبب
فليس يجدي أمراً فضل ولا أدب
سمع يُنال بتعليم ويكتسب
حتى استحال وطبع المرء ينقلب
زعانف عن هداها الحقد والغضب
كأنه في التجني منهل عذب
فلفظها السلم والمعنى لها حرب
فما استقام لهم جد ولا لعب
وقد تغلب فيه السقم والعطب
فيما تقول بأن الراحة التعب
وكم يخالج منه الأنفس الوجب

هي النفوس شأت تمشي بمجهلة
تسري على أفق الظلماء قارئة
تعشقت روضة هامت بها طرباً
ترى شقاها حياة الاجتماع وما
ولا تقس أنفسا يوم الطفوف غدت
من كل أشوس وضاح الجبين إذا
حاطت به أنجم تختال من طرب
في موقف طلعت شمس الحديد به
خاض الوغى حيث ورق الموت صادحة
حيث البسيطة نار والسما لهب
بدور تم بأفق الطف قد طلعت
وأوقد الأرض جمراً شبل حيدرة
يطوي الكتائب من حرب وينشرها
فجلجلت بالصدى الأجواء وانتدبت
واندك صرح دعاة البغي وانتكست
تأبى الحمية أن يلقي القيادة فتى
حتى إذا ما قضى حق العلا وهوى
أعظم به طود عزّ خرّ منجدلاً
ماذا تريد سهام الموت قد ظفرت
يا راحلا ترك الآماق جارية
يا غائباً ترك الأبصار شاخصة

ما عاقها عائق يوماً ولا نصب
سفر الطبيعة لكن سيرها خيب
كأنما خلقت تلهو وتطرب
نيل السعادة إلا مطلب صعب
بالمجد ترفع أو بالعز تنتصب
تدرع الصعب فر الباسل الصعب
شوقاً لنظرته يا حبذا الطرب
من أفق ملتهب يقفو ويلتهب
وسامر السمر حيث الصيد تضطرب
والهام تسقط والأرواح تستلب
لكنهم بين آفاق الضبا غربوا
فأصبحت زمر الأعداء تنسحب
طي السجل إذا ما تنشر الكتب
غر الملائك واهتزت لها الحجب
أعلامها وتولى قلبها الرعب
سنّ الإبا وإليه العز ينتسب
فوق الثرى وزعته السمر والقضب
كادت لمقتله الأكوان تنقلب
وكل نفس لداعي الموت ترتقب
كالغيث يقطر مدراراً وينسكب
ترجو يعود وهل للعود مرتقب

هذي صفايك من في الخدر قد ضربت
تبدو شموساً وفي الأكوار منزلها
من كل ثاكلة ذابت حشائشها
من كل مذعورة تبكي وتنتحب

لا تسأم الدهر

لا تسأم الدهر إن وافتك أخطار
فأين من ملك الدنيا وزينتها
جاءته ترفل في زي العزيز لها
لم يحذر العاشق المغرور فتنها
فصفت طرباً بالبشر وازدهرت
رمته تحت أديم الأرض فاشتجرت
فليس مجد سوى الأعمال إن حسنت
فكان كالروض إذ أزهاره ابتسمت
هذي الحياة كأحلام المنام فلا
فأين من ضاءت الدنيا بطلعتهم
من اصطفاهم إله الخلق من بشر

الخلود

جدد الفكر نظرة في العوالم
وهو الطائر العظيم بعهد
كان قدماً كالشمس يهديك نفعاً
فله في الحياة قلب ندي
وله الفرقدان كرسي ملك
فرأى الدين باهت اللون قاتم
ملء آفاقه هدىً ومكارم
أينما كنت لا ترى الكون غائم
وشعور أرق من طيف حالم
وجناحاه في الجهات قوائم

قد حمته شمس النبوة حتى
 ذاك يوم على المضام قصير
 لا تسلني عن ذلك الطائر اليوم
 مال كرسية وهدت قواه
 فيه من حرقة الفؤاد أنين
 هل ترى منقذاً لما قد عراه
 إن في الطف منقذاً لما قد تجلى
 كم دروس أقامها وبيان
 نهضة السبط في الحقيقة سر
 نهضة تمنح العروبة فضلاً
 نهضة حطمت كتائب بغية
 إن طغت موجة بإخفاء رمز
 فحسين هيهات يدرك معن
 فهو كالشمس المحاسن تبدو
 لا ترى التضحيات أمراً عظيماً
 يابن بنت النبي حريك درس
 يا نبي الجهاد موتك نصر
 ليس بالميت من أراق نجيعاً
 ظهر الحق وانطوى كل آثم
 وطويل يوم على كل ظالم
 وخفف سؤال من كان عالم
 جذ منه جناحه والقوادم
 وبه رعشة العيون السواهم
 أم ترى فيه قاطعاً كف لاظم
 موضحاً فيه رسمه والمعالم
 داحض حجة الحقود الغاشم
 أعجز الجهبذ العظيم الفاهم
 يتعالى ويستثير العزائم
 ملء أجسادها عمى ومآثم
 رسخت في القلوب تلك الطلاسم
 —ناه غبي أو في الجهالة عائم
 ولها في سموها الله عاصم
 عندما تذكر الحسين المراسم
 علم الصّيد كيف تروى الصوارم
 وخلود يدق أنف المراغم
 وهو للدين بلسم ومراهم^(١)

اقتصر الشيخ فرج العمران على إيراد مقطوعة شعرية واحدة للتدليل على
 مقدرته في نظم الشعر، وكان الباعث لهذه المقطوعة وفاة حجة الإسلام الورع
 التقي العابد الأواه الشيخ عبد الله بن معتوق التاروتي، ومعرضاً بخسارته الكبرى

(١) هذه القصائد الثلاث لدى نجله الأستاذ عبد الحميد.

في فقده والدّه الروحي حجة الإسلام الشيخ علي ابن الحاج حسن علي الخنيزي
(أبو عبد الكريم) رحم الله الجميع رحمة واسعة:

رثاء ابن معتوق

نبأ منه في القلوب كلوم
فابك إن كنت باكياً لمصاب
قد تداعى لشرع أحمد ركن
نقطة القطب في هموم المزايا
شكله في نتاجه أولي
زاهد عابد تقي كريم
لو تراه يحيى الدجى بدعاء
إنه في سما العبادات بدر
غاله الخسف في تمام التجلي
فعليه تبكي المحاريب ليلاً
فقدته أوحش الأنام جميعاً
علمتني حوادث الدهر قولاً
هدّمني بالأمس ركن وثيق
كان لي في حوادث الدهر عوناً
ذاك حرز وذا طريقة حلّ
ذاك جنس وذا إلى النوع فصل
كيف أشكو الزمان وهو حديث
فالقضا عكس ما نريد ولكن

رسخت والقضا به محتوم
هو رزء على النبي عظيم
وهوى للهدى عماد قويم
عنصر طاهر وأصل كريم
أسفاً والزمان فيه عقيم
ورع ناسك وعقل سليم
خلت شخصاً وشكله الموهوم
خارج الدور في البروج مقيم
فبكته أفلاكها والنجوم
وله في النهار تبكي العلوم
وله في الخصوص وقع صميم
درس تسميطه عليّ عظيم
آية الله لطفه المعلوم
كيف ينسى وفي الفؤاد كلوم
مصدر الفكر حين تنبو الحلوم
كيف نوع بدون فصل يقوم
ممكن لا يحده الترميم
حكمننا في القضية التسليم

مدحه

خصه الشيخ فرج العمران رحمته الله بالكثير من المدح والثناء عليه، فهو يعتبره واحداً من أبرز أساتذته، ومربيه التربية الدينية الصالحة، وملقنيه العلوم النافعة، حيث تلقى على يديه معظم دروسه من الفقه والأصول، والفلسفة، فقد قرأ عنده في الفقه: طهارة الرياض ومكاسب الشيخ مرتضى الأنصاري، وفي الأصول: الرسائل ومعظم الكفاية، والحكمة المتعالية وشرح منظومة السبزواري في الفلسفة، لذلك وجب عليه شكره كما يقول، وقد ترجم هذا الشكر في قصيدة قالها في مدحه والثناء عليه:

سما المعارف

قد ازدهى روض نادي العلم وازدهرا	واهتز والبشر من أفنانه قطرا
وفاح نشر الخزامي من خمائله	على الوري إذ برّباه النسيم سرى
وغرد الطائر القمري من طرب	على الغصون بلحن قد حكى الوترا
لله من روض تقديس قد ابتهجت	به العلا إذ رأته ريقاً نظرا
روض سقت حقله عين الحياة فلم	يستسق ماء السما طلاً ولا مطرا
يا حسن بهجة ذاك الروض مبتسماً	بنفسجاً، ياسميناً، نرجساً، زهرا
تخال نرجسه الغض الذي افتتحت	منه النواظر شخصاً يحدق النظرا
قد ازدهى ذلك الروض الأنيق مذال	بشير بالبشر نادى يسمع البشرا
بشري بميلاد من نيطت تمائمه	على النجابة والفخر الذي بهرا
محمد الصالح السامي المبارك نجل	ابن المبارك ذي الفضل الذي اشتهرا
علي بن سليمان نماء إلى	علاً سماه عنه كيوان السما قصراً
مجد أثيل، نجار ناصع، شرف سـ	سام، وعيص كريم، عنصر طهرا
فرع زكا فزكت طبعاً نتائجه	والفرع مهما زكا أصلاً زكا ثمرا

لقد تربى بحجر الفضل معتدياً بالعد
حتى نشأ راغباً للعلم يطلبه
لا زال مشتغلاً بالعلم مجتهداً
حتى ارتوى من رحيق العلم حين رقى
فمتع الله طلاب العلوم به
(من قال آمين أبقى الله مهجته
هذا هو البدر من تاريخ مولده
وإن تشأ فاسأل التاريخ عنه تجد
في مبتدا ليلة المعراج من رجب
لم مكتسباً أخلاقه الغررا
بالطبع لا كسلاً عنه ولا ضجرا
في العلم يعمل فيه الفكر والنظرا
نهر المجرة حتى نهرها عبرا
عمرأ طويلاً وأبقى بالهنا العمرا
فإن هذا دعاء يشمل البشرا)
لا زال يشرق نوراً فليدم قمرا
صدق المقال ودع ما قاله الشعرا
سما المعارف أرخ: (بدرها ظهرا)^(١)

وفاته

توفي رحمته الله فجأة في عصر يوم الخميس ٨ شوار ١٣٩٤ هـ، وشيع صبيحة يوم الجمعة، ودفن في مقبرة الحباكة قرب المشائخ العظام، وحيث يقيم أسلافه. وكان تشييعاً كبيراً حاشداً، وسار موكب تشييعه من حسينية العوامي، حتى بلغوا به مقبرة الحباكة، حملاً على الأكف التي تمتد إلى نعشه بحرارة ولهفة، وصلوا عليه تلميذه البار، العلامة الشيخ فرج العمران، وبعد الصلاة أُن بكلمات وقصائد تنم عما في داخلهم من احترام وتقدير له، فألقى الحاج علي ابن الحاج محمد الزاهر قصيدة في رثائه:

حامل العلم

حامل العلم جل في الناس قدرا
وسما في العلا جلالاً وفخرا

(١) الأزهار الأرجية / ترجمته: أنوار البدرين ٢: ١٥٦-١٥٧.

ترجمة المؤلف ٢١

ومداد منه يفوق دماء الشـهـ
سنن المرسلين تبقى إذا ما
أين كسرى في جانب من أبي ذر
قيصر قد عفا الزمان نباه
كلما حرك الزمان يراعاً
وهو تلميذ جعفر صادق القول
لست أدري ما سطرته يميني
يومك المر في البلاد عظيم
فعليك السلام منا ولا زالت

سداء الكرام فضلاً وقدرا
سطرته الأقلام نظماً ونثرا
أبو ذر قد سما ألف كسرى
وابن حيان جابر دام ذكرا
فاح منه الكافور في الناس عطرا
ومن كان أعلم الناس طرا
عالم الغيب بالحقائق أدري
يا أبا أحمد شربناه مرأ
من الله رحمة لك تترى^(١)

وأعقب ذلك كلمات ارتجالية في تأبينه وتعداد فضائله وأياديه في خدمة بلاده وأُمَّته.

أقام له أبناؤه فاتحة في حسينية آل العوامي وممن أبناه وأثنى عليه:

- العلامة الشيخ فرج ابن الملا حسن العمران.

- الخطيب الشيخ سعيد ابن الشيخ علي أبو المكارم.

- الحاج الشيخ عبد الجليل بن مرهون الماء.

أبَّنه العلامة الشيخ فرج العمران بقصيدة:

طوت علم العلم

طوت علم العلم كف الردى وراحت تضمنه ملحدا

(١) الأزهار الأرجية ٦: ١٥، ٦٠٠.

ومن أسف علم العلم لفّ
 قضى عالم الخط عين القطيف
 قضى حاكم الوقف قاضي القضا
 فتلك المواريث، هذا القضا
 فقدتُ محمداً الصالح الـ
 أبا أحمد هل ترى عودة؟
 صحبت الكرام بدار الخلود
 وجاورت آباءك الصالحين
 فعش آمناً من مرور الخطوب
 بروضة قدس علاها الجلال
 وجنة أنس بولدانها
 أبا أحمد عشت ما بيننا
 سقاك المهيمن من لطفه
 ومت حميداً لك الذكريات
 وصبّ عليك سحاب الجنان
 ومنّ على آلك الماجدين
 وأولاهم الصبر والتسليات
 وألهمهم كيف تبني الكرام
 وأعطاهم الفوز في النشأتين

وقال أيضاً في تاريخ وفاته

فات حلال مشكلات القضايا

فالقضايا تبكي وتطلب ربّاً

(١) الأزهار الأرجية ٦: ١٥، ٦٠٠.

كالحيارى تدعو وتهتف أرخت: (قضى صالح المبارك نجبا)^(١)

١٣٩٤

ورثى مترجمنا المرحوم الشاعر:

جواد صالح العلي:

١٣٧٢ - ١٤٠٢ هـ

من أهل الملاحة الذي استقبل شمس هذه الحياة في عام ١٣٧٢ هـ. وافاه
الأجل المحتوم في صبيحة يوم الجمعة ١٣ / ٣ / ١٤٠٢ هـ إثر حادث تصادم غرب
العياشي رحمه الله والمؤمنين.

أَبْنُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٌ صَالِحٌ بِالْقَصِيدَةِ التَّالِيَةِ:

معين الحياة عفاها التراب

فشيخ القطيف طواه الردى	ألا اصرخ بصوت عظيم الصدى
أخف من العلم أن يُفقد	فخفق القلوب وورد المنون
إمام القطيف ودرب الهدى	فعين القطيف أبو أحمد
شريف المقام كثير الندى	ربيع الحياة وفخر الكمال
حميد الخصال مجيب النداء	سفير القطيف عميد القضا
من الخط في شخصه واهتدى	لقد أبصر الخط في حقبة
يعز على الخط أن يفقد	ضياء الزمان ونور البلاد
وشيخ الشيوخ أبو أحمد	عزيز علينا فراق العظيم
تنير الطريق وتمحو الردا ^(٢)	فكيف الحياة بلا حجة

(١) الأزهار الأرجية ٦: ١٥، ٦٠١.

(٢) في الأصل: الردأ: ومعناها الفساد وحذفت الهمزة للضرورة الشعرية.

وهل يستراح إلى لذة
شيوخ القطيف عراهم أسي
فعين الحياة عفاها التراب
وبدر الليالي اعتراه الخسوف
وبحر العلوم أبو أحمد
لقد عظم الخطب في فقدته

وروح القطيف غدا ملحداً؟
وأفق القطيف غدا أسوداً
وسيف الإباء غدا مغمداً
وسعد الليالي غدا أنكداً
عراه نضوب بطول المدى
وكان له غيبة سرمداً^(١)

ورثاه المرحوم الأستاذ علي رحمه الله ابن العلامة الشيخ حسين القديحي رحمه الله بقصيدة:

يا أبا أحمد

قد فقدناه أسرة علميه
قد فقدناه كوكباً مستنيراً
إننا نبكي أسرة المجد فيه
يا أبا أحمد ويا خلف الغرِّ
عشت طوداً للفضل تسعى إلى الد
وجواداً في ساحة الفقه معطاءً
ووجيهاً كم فض مشكل عاتي
وبليغاً في القول نظماً ونثراً
فتركت الدنيا وأنت ملاذ الكل
أيها الجمع لم يمت فهو باقٍ

ليس فرداً فيالعظم الرزيه
كان فيكم في العلم باقي البقيه
حق أن ترثي أسرة علميه
تقدست يا كريم السجيه
ـخير دواماً ببكرة وعشيه
كريماً في الساحة الأدبيه
وكم قد وقى البلاد الأذيه
لك فيه المكانة الأدبيه
رب الحجج سليم النيه
خلدته أسفاره الفقهيه

(١) أنوار البدرين ٢: ١٥٧ - ١٦٠.

عظم الله أجر كل بنيه أجزل الله أجرهم في الرزية (١)
ورثاه الشيخ عبد الحميد آل مرهون في أربعينته بهذه القصيدة

نوحوا على الخط

بالعلم كانت بلاد الخط تزدهر
نوحوا على الخط قد كانت متوجة
نوحوا على الخط قد كانت مكللة
نوحوا على الخط واحفوها السؤال فهل
أين ابن سينائها ابن النمر نادرة الـ
أين ابن عاصمها المولى الإمام أبو
أين ابن معتوق حجر الخير كان بها
أين ابن عباسها أعني أبا حسن
أين الذي من رسول الله نبعته
أين الجعافرة الأخيار قد ذهبوا؟
قضوا فعادت بلاد الخط بعدهم
يا قادة الخط هبوا من مراقدكم
هذا إمام القضا المرجو بعدكم
نجل المبارك ميمون النقية قد
من كان يقلاه عاد اليوم يندبه
أواه يا دهر ما أبقيت باقية
لولا ابن عمران والباقون من خلف الـ

لكن (كان) اسمها أمسى هو الخبر
بالعلم واليوم عاد التاج ينحسر
إكليل مجد وعاد المجد يندثر
عن الشمس التي غابت لها خبر
دهر الذي كان فيه الخط يفتخر؟
عبد الكريم الذي للحق ينتصر؟
قد عادت الخط لا قيس ولا حجر؟
ذاك العظيم الذي تعنوا له البشر؟
إن قال أصغى إليه الجمع واثمروا؟
أين الذين لدين الله قد نصرروا؟
مغبرة ما بها عين ولا أثر
فالخط بعدكم حلت به غير
للمعضلات قضى واغتاله القدر
مضى فناحت له الأحكام والسور
وفي ظلام الليالي يُفقد القمر
لنا فليس لنا ورد ولا صدر
أمجاد يا رب فائجرهم بما صبروا

واجبر بهم كسرنا واجعلهم خلفاً فينا فإنك يا رحمن مقتدر
ثم الصلاة على من فيه سلوتنا من الخلود له لو يخلد البشر
١٤/١١/١٣٩٤ هـ

عقبه

أعقب الشيخ محمد صالح المبارك من البنين الذكور أربعة هم:
أحمد: عمل موظفاً لدى وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في مكتب العمل
برأس تنورة، وبعد تقاعده من الوظيفة عمل تاجراً في السوق. توفي في سنة
١٤٠٦ هـ.

عبد الحميد: عمل في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية في مكتب العمل
الرئيسي بالدمام، واصل دراسته وأجيز في القانون المدني من جامعة القاهرة،
وبعدها تقاعد مبكراً عن العمل، افتتح له مكتب محاماة واشتغل محامياً في البلاد.
عبد الله: عمل موظفاً في وزارة المالية والاقتصاد الوطني في فرع أملاك الدولة
في القطيف، وتقاعد عن العمل ليعمل في السوق أعمالاً حرة. توفي رَحِمَهُ اللهُ.
مهدي: عمل موظفاً في الأحوال المدنية بالقطيف، ثم موظفاً أهلياً في بنك
الرياض بالدمام، وأظن أنه لا يزال على رأس العمل في البنك المذكور. والأخوان
عبد الحميد ومهدي موجودان على قيد الحياة يزقان من نعم الله. أطال الله في
بقائهما^(١).

مصادر الترجمة

١- أنوار البدرين ١: ١٥٤ - ١٦٠ / هامش بقلم محقق الكتاب الأستاذ عبد

(١) أنوار البدرين ٢: ١٦٠ - هامش.


ترجمة المؤلف ٢٧

الكريم الشيخ.

٢- الأزهار الأرجية ٦: ١٥، ٥٩٩، ٦٠١.


٣- ديوان الصبابة - الملحق بكتابه ذكرى أبي - ص ٤١٩.

مصطفى آل مرهون



وثائق. إجازات. إجتهد

رواية وتقريض



٣٠الدعوة في كلمة التوحيد

صورة رقم ١

صور إجازات الاجتهاد والرواية ٣١

صورة رقم ٢

٣٢الدعوة في كلمة التوحيد

صورة رقم ٣

صورة رقم ٤


٣٤الدعوة في كلمة التوحيد

صورة رقم ٥


٣٥..... صور إجازات الاجتهاد والرواية

صورة رقم ٦

صورة شخصية



مقدمة الكتاب



الحمد لله على عميم آلائه وجزيل نعمائه، وله الشكر ملء أرضه وسماؤه،
والصلاة والسلام على محمد وآله أشرف أنبيائه.

وبعد:

فيحصل الغرض في مقدمة وفوائد.

أما المقدمة ففي الوحدة والاتحاد، قال جلّ اسمه في الكتاب المبين العزيز:
﴿واعتصموا بحبلِ اللهِ جميعاً ولا تفرّقوا﴾^(١).

وظاهر الآية الإرشاد إلى ما في الاتحاد من المصلحة وما في الافتراق من المفسدة؛
وهما من الأمور الوجدانية التي يدركها كلّ من له شعور كما يدرك عوارضه
الشخصية، وحكم العقل بذلك أشدّ وضوحاً من حكمه بحسن الإحسان وقبح
الظلم والعدوان.

الكلام في الوحدة والاتحاد

ولا يتوقّف تحقّق الاتحاد على عدول كلّ إلى ما عليه الآخر؛ لأنه غير مقدور
لذهاب الأدلّة إلى غير ما يراه الآخر، فقد تؤدّي به إلى أن حكم الله دائر مدار
اجتهاد المجتهد، فما أدّى إليه نظره بعد بذل وسعه وطاقته في استنباط الحكم فهو

(١) آل عمران: ١٠٣.

حكم الله في حقّه وحقّ مقلّديه، وهو على قوله بالتصويب فيه إشكال عند الآخر. مضافاً إلى أن رجوع الشافعيّ إلى الحنفيّ ليس بأولى من رجوع الحنفيّ إليه، وكذا في غيرهما، ومخالف لما اتّفق عليه إخواني من أهل السنة وهو: أن من أخذ بقول واحد من الفقهاء الأربعة فقد أصاب، وعمل بالصواب، وكان معذوراً يوم الحساب^(١).

ولا ينافي تحقّق الاتّحاد بيان ضعف دليل الآخر أو بطلانه بالحجّة الواضحة، ليرجع عن الخطأ في القول. ولا ينافيه تنويه كلّ بمذهبه بما لا يمسّ مذهب الآخر، كما لا ينافي تحقّق الاتّحاد الاختلاف في الفروع؛ لوقوعه بين أئمّة المذاهب، بل في المذهب الواحد.

والكلّ مأجور فيما أصاب ومعذور في الخطأ؛ لأخذه بالحجج والبيّنات والبراهين والدلالات. فما أدّى إليه رأيه بحسبها فهو الحقّ اليقين، ولا يضرّه الخلاف فيه ولا قلة القائل به. كما لا ينفذ كثرة القائل به؛ إذ لم يكن دليل عليه ولا حجّة لقائله.

وفيما أعلم أن ليس أحد من الفقهاء إلّا وعنده رأي يخالفه الآخر فيه، ولا فرق بين ما تفرّد به أبو حنيفة والشافعي في الفروع الشرعيّة من الآراء التي لا موافق لهما فيها.

ولا يقول أحد من إخواني المسلمين: إن الشافعيّة والحنفيّة معذوران فيما انفردوا والشيعة غير معذورين فيما انفردوا؛ إذ لا أظن أن أحداً من المسلمين يقول بأن أبا حنيفة يجوز اتّباعه، وجعفر بن محمد لا يجوز اتّباعه والأخذ منه. مع أن أبا

(١) أحكام الزواج على المذاهب الأربعة: ١١ - ١٢.

حنيفة كان يأخذ عنه ويتعلم منه. وقد صحَّ ذلك عند إخواني المسلمين وذكره في كتبهم؛ كعبد الحميد المعتزلي^(١) والقوشجي الأشعري وغيرهما^(٢).

حديث: أهل بيتي عدول

وقد قال النبي ﷺ: «في كلِّ خلف من أمتي عدول من أهل بيتي، ينفون عن هذا الدين تحريف الضالِّين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»^(٣).

وقد تواترت بذلك الأخبار وتظافت، وتطابقت الأحاديث الصحيحة وتناصرت، وصرَّحت تصريحاً لا يتطرق إليه الاحتمال ولا يشوبه الإجمال.

وكفأك خبر التمسك بالثقلين، فهو نصٌّ صريح في لزوم متابعة الأئمة من آل الرسول ﷺ في الأقوال والأفعال على جميع الأئمة، وبراءة ذمَّة المكلف باتباع أحدهم. وقد أخرجه الترمذي^(٤) ومسلم^(٥) عن زيد بن أرقم، وأحمد في مسنده^(٦) عن أبي سعيد الخدريّ. وأخرجه أحمد^(٧) والطبراني أيضاً في (الكبير)^(٨) عن زيد بن

(١) شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ١: ١٨.

(٢) انظر: الصواعق المحرقة: ٢٠١، ينابيع المودّة ٣: ١١١ - ١١٢.

(٣) الصواعق المحرقة: ١٥٠ و ٢٣٦. وروي باختلاف في المتن والسند في بصائر الدرجات ٣١ / ٣، الكافي ١: ٣٢ / ٢، الوسائل ٢٧: ٧٨، أبواب صفات القاضي و...، ب ٨،

ح ٢.

(٤) سنن الترمذي ٥: ٣٢٨ / ٣٨٧٦.

(٥) صحيح مسلم ٧: ١٢٢ - ١٢٣.

(٦) مسند أحمد ٣: ١٤ و ١٧.

(٧) مسند أحمد ٥: ١٨١ - ١٨٢ و ١٨٩ - ١٩٠.

(٨) المعجم الكبير ٥: ١٥٣ - ١٥٤ / ٤٩٢١ و ٤٩٢٢ و ٤٩٢٣.

ثابت. وأخرجه أحمد^(١) أيضاً عن زيد بن أرقم. وأخرجه البزاز عن أم هاني. وطرقه كثيرة، قال ابن حجر في (الصواعق): (قد روى هذا الحديث ثلاثون صحابياً)^(٢).

وقال في (ينابيع المودة): (إنه عن نيف وعشرين صحابياً)^(٣). ومنها خبر السفينة^(٤)، وقد روي بطرق كثيرة صحيحة السند، واضحة الدلالة. فالشيعة على ثقة من أمرهم، وتثبت في طريقتهم، ويقين في عقيدتهم، لا في ضيق مجال لفقدان الدليل، ولا في ضعف عن الاستدلال، ولا في عجز عن رفع الشكّ والإشكال، ولا يعترهم في شبه المشبهين انزعاج ولا زلزال. كما هو حالهم في جميع عقائدهم من الأصول والفروع، فهم في جميع ذلك على حجة ودليل. نعم، يتوقف صدق الأئمة على سدّ أبواب الانتقادات المذهبية، ونظر كلّ فرقة إلى الأخرى كنظر بعضهم إلى بعض. فبه يحصل الإخاء التام الذي جاء به الإسلام، وينتظم عقد اجتماعهم، وتحصل الغاية المقصودة والضالة المنشودة. ولا تحصل حقيقة الأئمة بتزويق العبارات وتنميق المقالات، ولا بالظواهر والمظاهر دون الحقائق والجواهر، بل لا بدّ من عوامل نفسية تؤدّي إلى النجاح؛ من إرادة جدية، وحركة جوهرية، عملاً لا قولاً، وجدلاً لا هزلاً، بصفة مَرْضِيَّة وأعمال عطرة مسكّية، وجعل كلّ مصلحة نوعيّة فردية، واستعمال قانون العدل وميزان القسط وناموس النصف في كلّ قضية، بخلق فاضل بحقيقة راهنة بعاطفة كريمة

(١) مسند أحمد ٤: ٣٦٦-٣٦٧.

(٢) الصواعق المحرقة: ٤٢.

(٣) ينابيع المودة ٢: ٤٣٨.

(٤) المعجم الكبير (الطبراني) ٣: ٤٥ / ٢٦٣٦، المستدرک على الصحيحين ٢: ٣٤٣، مسند الشهاب ٢: ٢٧٣ / ١٣٤٢، مجمع الزوائد ٩: ١٦٨، كنز العمال ١٢: ٩٥ / ٣٤١٥١.

بنفس زكية، كوارثين متساويين صالحين عادلين اقتسما ميراثهما بالسوية. ويكون ذلك بتقييد النفوس الشهوية بقيود العقل والروية، وبسعي كل فرد من المسلمين في مصلحة أخيه كسعيه في مصلحته الذاتية بنفوس وأيد متحدة وقلوب مؤتلفة غير متناكرة؛ فإن قلوب المؤمنين جنود مجنّدة، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف، والمرء مع من أحب.

وقد جبلت النفوس على حبّ من أحسن إليها، وإن الله تعالى للمسلم عون مادام عوناً لأخيه، ويجعل الله له المخرج من كل ضيق: ﴿وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا﴾^(١).

فبذلك تثبت في المجتمع الإسلامي كلمتهم وتنقطع سلسلة الشقاء والعناء عنهم.

فكلمة التوحيد دينهم والدعوة إليها دينهم، والتأزر والتعاقد والتساعداً دأبهم وتبادلهم الصفاء سجيّتهم، والنصف والعواطف الكريمة أخلاقهم. والاتحاد بهذا المعنى غير موجود، بل يكاد [يكون] تحقّقه عندنا من المستحيلات. كيف، والكلّ ينظر إلى الآخر بعين السخط والغضب، وبعين الحقد والحسد وبعين العدوّ الألد! فإنّ جاملاً في القول فذو لسانين، وإنّ أظهر الولاء فذو وجهين. فمجاملته للمخاتلة، ومصانعته للمخادعة؟

محاورة للمؤلف مع بعض إخوانه من أهل السنة

وقد جرى ذلك بمحضر جماعة يظهر حبّ الوحدة والاتحاد، قولاً لا فعلاً، ويبطنون الحسد والأحقاد. فلما انصرف الرقيب قابل رجل منهم زملاءه بوجهه

(١) الطلاق: ٢.

الثاني، قائلاً: ليس الوحدة والاتحاد إلا أخلاق جناء النفوس، فعلى ماذا تكونون أهل خير وثروة وعزة وقوة وغيركم محروم؟ فلا سعي إلا في المصالح الذاتية. فما يهمني إن قويت وضعفتم، ولا يزعجني إن سلمت وهلكتم. فلا صلاح ولا نجاح إلا ما وصل إلى نفسي، ولا يتفاوت الحال كأن طريقه التقاطع أو التواصل أو النسيئة أو الفتن. فلا ردّ الوديعة واجب، ولا الظلم حرام إذا كان هناك مصلحة شخصية توفر المصلحة.

إلى غير ذلك من أهازيج الأقوال وسمادير^(١) المقال، فأخذ من الجهل جلبابه، ومن الفتن دينه ومن النسيئة ديدنه، ومن ضغائن القلب وشحن الصدور ونكر النفس أخلاقه، فهو على ضدّ الوحدة والاتحاد، والإخاء التام الذي جاء به الإسلام. لا يردع بقول زاجر، ولا يزيده الوعظ إلاّ عتوّاً وعناداً واستكباراً.

هذا كتاب الله يدعو إلى الاعتصام بالوحدة وينهى عن الافتراق بقول:

﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(٢).

ويقول: ﴿وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾^(٣).

وهذه شمس العقل مشرقة وأنواره مضيئة، تكشف عن ضرورة الاتحاد ومضرة الاختلاف. وهؤلاء الزعماء المصلحون حجج الإسلام آيات الله في الأنام، ينادون وقد طار نداؤهم كلّ مطير بأن داء المسلمين اختلافهم ودواء اتّفاقهم، صادعون بما أمروا من توحيد الكلمة في كلمة التوحيد، ودخول من يدين بها تحت عنوانها، بعنوان واحد ومعنى فارد، متمسكون بالعروة الوثقى التي لا انفصام لها،

(١) السمادير: هو الشيء الذي يترأى للإنسان من ضعف بصره عند السكر من الشراب وغشي النعاس والدوار. لسان العرب ٤: ٣٨٠ - سمدرد.

(٢) آل عمران: ١٠٣.

(٣) الأنفال: ٤٦.

بأذلون جهودهم السامية، ومقاصدهم العلية الباعثة لروح الحياة في المجتمع الإسلامي.

وهؤلاء هم الدعاة المصلحون والرجال الناصحون الذين رموا نحو هدفهم فأصابوا، وبعثوا للنفوس ما يشوقها و إلى الأسواء ما يقطع جرثومتها، صارخين في الجهات الأربع بضرورة الاتحاد.

وكفأك شاهداً على ضرورة الاتحاد ومضرة الاختلاف، سيرة نبينا محمد ﷺ. جاء صادعاً بما أمر من توحيد الكلمة في كلمة التوحيد، مخلصاً في توحيد الله، قائماً بأمره منزجراً عن نبيه، فانياً في العبادة، مهذباً للأخلاق، مربياً للنفوس، مغذياً لها بنور الحق والمعرفة؛ فمهدت له سبل التوفيق وهيئت له عوامل النجاح، فاستطاع بعون الله تحويل أهل بيته من ديانة إلى ديانة، مع ما هم فيه من العصبية والنخوة والفظاظة وغلظة القلب، فقبح أفعالهم وذم آراءهم، وأبطل سننهم الراسخة في قلوبهم، المتمكنة في ضمائرهم، بأساليب عجيبة؛ لأنه كان ﷺ واقفاً على دقائق أخلاقهم، محيطاً بغوامض أمزجتهم، رقيق القلب لطيف الحس، يعامل كل واحد المعاملة اللائقة به، المناسبة له.

وهذه من الحكم التي يخص الله بها من يشاء من عباده، ويجرمها من يشاء. ولهذا الاختصاص والحرمان أبلغ الأثر في التوفيق والإخفاق.

وقوله ﷺ: «الأرواح جنود مجنّدة، فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»^(١).

(١) الفقيه ٤: ٣٨٠ / ٥٨١٨، عوالي اللآلي ١: ٢٢٨ / ١٤٢، الوافي ٢٦: ١٦٣ / ٢٥٣٨٩، مسند أحمد ٢: ٢٩٥، صحيح البخاري ٤: ١٠٤، صحيح مسلم ٨: ٤١.

وقوله ﷺ: «جبلت القلوب على حبّ من أحسن إليها»^(١).

يرمي إلى هذه الحكمة؛ لأن الإنسان غالباً مركّب من شخصيّات عديدة، لا تظهر إلاّ في أحوال وأوقات خاصّة، فإذا تغيّرت تلك الأحوال والأوقات تغيّرت تلك الشخصيّات، فقد يكون هادئاً و إذا به يصبح ثائراً، وقد يكون رقيق القلب و إذا به يصبح قاسياً. فإذا جهل أهل المراتب السامية هذه الأجزاء النفسية، فقد يؤدّي بهم الإخفاق إلى الذهاب بحياتهم، أو إلى القضاء على حياة بلادهم. فإذا نظرت إلى سيرته ﷺ تجد الحجّة البالغة والعلم الإلهي، وتعرف غايته المقصودة، وهي توحيد الكلمة في كلمة التوحيد، ومحبته للاتحاد وكرهته للاختلاف.

وصاحب الشريعة الإسلامية قد أوضح تلك الأسرار النافعة والجوامع الطيبة، بالفعل تارة وبالقول أخرى. وقد تمركز ذلك في الأذهان وفي قلب كلّ من له شعور، على نحو الاقتضاء؛ فهو يؤثّر أثره الطيب ويشمر ثمره الجنيّ ما لم تمنع الموانع.

فيا إخواني، المسلمون لن تصلوا إلى الغاية المقصودة والضالّة المنشودة ما لم يحفظ كلّ منكم حقّ أخيه بميزان عدل، وقانون قسط، وناموس نصف.

فليس من ميزان العدل وقانون القسط وناموس النصف أن يقابل المظلوم في حقّ أو الداعي في عدل برميّه بالتفريق والمشاغبة، بل يوزن بميزان الحق؛ فإن كان

(١) الكافي ٨: ١٥٢ / ١٤٠، الفقيه ٤: ٣٨١ / ٥٨٢٦، البحار ٧٤: ١٤٠ / ١٨، مسند الشهاب ١: ٣٤٩-٣٥٠ / ٥٩٨ و ٥٩٩، شعب الإيمان (البيهقي) ١: ٣٨١ / ٤٦٦، كنز العمال ١٦: ١١٥ / ٤٤١٠٢.

مظلوماً نصر و إن كان ظالماً أرشد - وهو معنى: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً»^(١) - إن أمكن، و إلاً جودل بالتي هي أحسن بلطف ولين، وبرهان ساطع مبين، لا بالتحقير والإهانة فتشعل نار الحقد والبغضاء؛ فيتسلط العدو من الأجنب والأغيار، لما تعلم أن في كل محيط وبيئة من البيئات الإسلامية من جاس خلالها، ساعياً في استئصالها بكل وسيلة خفية.

فيا أيها المسلمون، أما في ذلك جامع لاختلاف الكلمة؟ أما في ذلك موجب للتساعد والتعاقد؟ أما في ذلك مشعل لنار الحمية والغيرة؟ أما في ذلك مزيل للأضغان والأحقاد؟ أما في ذلك مقتض للاتحاد؟ أستم أهل النفوس الأبية؟ أستم أهل الأنوف الحمية والشيمة العربية؟! أما في شدة تلك الآلام باعث لاستيقاظ عزائمكم؟ أما في كل ذلك مقتض لاستعمال نواميس النصف؟ أمن العدل أن يغضب الفرد حق الآخر أو يسلبه ما له أو يستعبد نفسه؛ وذلك لما يثبته لنفسه من العظمة؟

فإذا عظم قدره عنده استحق من سواه فأبعده وأقصاه، ورأى أن حقه أن يقوم بين يديه. و إذا لقي أحداً انتظر حتى يبتدىء بالسلام، و إذا نوظر أنف أن يرد الكلام، و إذا رد عليه غضب، و إذا أسدى لأحد نوعاً من المعروف انتهره وامتن عليه واستخدمه، و إذا وعظ بالغ في النصح، و إذا وعظ امتنع عن القبول وأخذته العزة بالإثم. و إذا قويت تلك الصفة امتنع عن قبول الحق إذا أتى به غيره، فتراه يناظر في مسائل الدين، ومتى أتضح الحق على لسان غيره شمّر لجحده، واحتال لدفعه بالنقض والإبرام لقصد الغلبة والإفحام، فلا يغتنم الحق ولا يدرك المرام.

(١) مسند أحمد ٣: ٢٠١، سنن الدارمي ٢: ٣١١، صحيح البخاري ٣: ٩٨، سنن الترمذي ٣: ٣٥٦ / ٢٣٥٦، السنن الكبرى (البيهقي) ٦: ٩٤. مجمع الزوائد ٧: ٢٦٤.

فكم من مشتاق إلى العلم باق في رذيلة الجهل؛ لاستنكافه عن تحصيله من أهله، أو لحسده و إن كان يعلم بضعة نفسه، وكم قاصد إفحام غيره وتعجيزه، وتنقيصه في أفعاله وأقواله. وقدحه بنسبته إلى القصور والجهل؛ ليظهر فضل نفسه ونقص أخيه، فيزكّي نفسه تارة ويتهجم على أخيه أخرى. فهذه عوامل نفسية تكون باطنية وظاهرية في الأقوال والأفعال، مذمومة مهلكة، تقضي على الوحدة والاتحاد وتؤدّي إلى كلّ سخيمة^(١).

فعلى الحرّ الكريم التوقّي عنها، وألّا يقنع بمنزلة إذا رأى ما هو أشرف منها:
وإذا كانت النفوس كباراً تعبت في مرادها الأجاسم^(٢)

ويجرد نفسه عن تلك السخائم والمآثم، من الحقد والحسد، بباعث حقيقيّ جديّ، لا بالمصانعة والمجاملة، ولا بالمخادعة والمخاتلة، ولا بالمنافسة في المنافع الشخصية كما هو الحال الجاري، بل يعقد كلّ فرد نيّته على الإخاء التام الذي جاء به الإسلام، بل لم يكن الإسلام إلاّ به. ليعرض كلّ فرد عن فكّ أبواب الانتقادات المذهبية، بل يسدّون رتاجها.

ولعلك تكون آيساً من حصول الإلفة والاتّحاد التي هي النتيجة والثمرة اليانعة لتلك المساعي الشريفة؛ لما تجد من عدم التأثير وتباين حالات المسلمين. فكأنّ الدعاة المصلحين والرجال الناصحين يدعونهم إلى التقاطع والتنابد، أو كأنّ تلك المقدمات عقيمة أو أنها تنتج من غير سنخها، أو أن تلك البذور التي غرسها المصلحون وسقوها بهاء العناية والرعاية انتجت من غير جنسها.

(١) السخيمة: الحقد، لسان العرب ١٢: ٢٨٢ - سخم.

(٢) شرح ديوان المتنبي (المتن) ٢: ٢٤٥.

كلاً ثم كلاً، وإنما تلك البذور الطيبة والجوامع النافعة، منسلكة في سلسلة المقتضيات لا في سلسلة العلل التامات، فهي تؤثر أثرها الطيب وتثمر ثمرها الجني: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ﴾^(١)، مالم تمنع الموانع عن تأثير تلك المقتضيات.

فما عليه المسلمون اليوم من التقاطع والتناكر والتناوب ثمرة لغير هذه الشجرة، بل من بذور الشقاق التي بذرها عدوهم الألد الذي لا زال لهم بالمرصاد، ولا ينفك حتى يوردهم تلك الهوة السحيقة، وينصب شرك الخدع ليضرب بعضهم بعضاً؛ فيستولي عليهم الضعف، فيكسح الكل ويمحو الجميع.

فالواجب على دعاة الطرفين وعقلاء الفريقين سدّ باب الانتقاد، وعدم إنكار ما جاء في فضل آل الرسول والصحابة من القرآن والسنة عموماً وخصوصاً. أما إذا فكّ باب النقد والمجادلة والإنكار في كلّ آية أو رواية واردة في فضيلتهم، أو تخصيص بدون مُحَصِّص، أو تقييد بغير مقيد، أو ترجيح بلا مرجح، من تخصيص آية التطهير: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾^(٢) بزوجات النبي ﷺ^(٣)، وخروج من قال فيها النبي ﷺ: «فاطمة بضعة مني»^(٤).

(١) إبراهيم: ٢٤.

(٢) الأحزاب: ٣٣.

(٣) انظر: جامع البيان (الطبري) ٢٢: ١٣، تفسير القرآن العظيم (ابن أبي حاتم) ٩: ٣١٣٢، الكشف والبيان (تفسير الثعلبي) ٨: ٣٥ - ٣٦، تفسير السمعاني ٤: ٢٨٠، الكشف ٣: ٢٦٠، الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ١٤: ١٨٢.

(٤) الأمالي (الشيخ الصدوق): ١٦٥ / ١٦٣، الأمالي (الشيخ المفيد): ٢٥٩ / ٢، الأمالي

ومثل ذلك في آية القربى^(١) وآية المباهلة^(٢)، وخصّص بعض الآيات بلا مخصّص وقيد بعضها بلا مقيد، و[كانت] الروايات الواردة في شأنهم كلّها غير صحيحة عنده، حتّى ما كانت موجودة في الكتب المعتمدة - ولعله تأتي سانحة فنذكر فيها ممّا ذكره بعض كتبة العصر ممّا يوجب احتدام نار البغضاء بين الفريقين - فهيهات أن تصلح حالة المسلمين؛ إذ ذاك باعث على المقابلة بالمثل، فتشتعل نار الأحقاد، ويتحامل كلّ فريق بنشر كلّ غميمة في الآخر.

فالواجب على دعاة الطرفين وعقلاء الفريقين أن ينظروا بعين الإنصاف، فإنّ على كلّ حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً، ويمنعوا جريان الأقلام في هذه المواضيع، أما هي تجري بسمّ نقيع يقضي على روح الإسلام والمسلمين؟ أما وقفتم على ما كتبه بعض كتاب أهل العصر من إخواننا المسلمين وما نسبه من المطاعن لفرقة الشيعة التي هم منها براء براءة الذئب من دم يوسف، من التناقض والتضليل واماتة الدين ممّا يدمي القلوب ويبعث الحماسة ويزرع الضغائن والأحقاد، مع أنها الطائفة التي قامت بالواجبات الإسلامية المبلىة في الإسلام بلاء حسناً؟

فإذا كان الكاتب من إخواني ينشر ما كتب في أمة جعلها الله أمة واحدة، وجعل

(الشيخ الطوسي): ٢٤ / ٣٠، مناقب آل أبي طالب ٣: ١١٢، البحار ٢٣: ١٤٣ / ٩٧، المصنف (الصنعاني) ٧: ٣٠١ / ١٣٢٦٨، مسند أحمد ٤: ٥، صحيح البخاري ٤: ٢١٠، صحيح مسلم ٧: ١٤١، سنن الترمذي ٥: ٣٦٠ / ٣٩٦١، المعجم الكبير (الطبراني) ٢٢: ٤٠٤، السنن الكبرى (البيهقي) ١٠: ٢٠١، كنز العمال ١٢: ١٠٨ / ٣٤٢٢٢.

(١) الشورى: ٢٣.

(٢) آل عمران: ٦١.

الأخوة فيما بينهم، فكيف حال الأفراد الذين ينعقون مع كل ناعق، الذين لا يفقهون معنى التشيع ولا من أحوال الشيعة شيئاً؟ فهو أحرى أن يتقول على تلك الطائفة الأقوال المفتعلة.

الفائدة الأولى

فيا إخواني من دعاة الطرفين وعقلاء الفريقين، قد عرفتم المضرة في الاختلاف، والضرورة اللازمة في الائتحد وشد أركانه وإحكام أساسه، فلا حياة للإسلام والمسلمين إلاّ به.

ولعليّ أقول: إن من يكتب عنهم لا يعرف مذهب الشيعة ولا معنى التشيع، ولا يفقه أصولهم الإسلامية. ولو عرف ذلك لأنصف من نفسه؛ ولأما تلك النشرات، ولأعقبها بالمحو بعد الإثبات.

ولو كان يعرف الضروريّ له ويفرق بين الشرط والمانع والركن، ويعرف ذلك من الإيمان؛ لسطع إليه البرهان. ولو أنه سلك طريق الاحتياط وتوقف عن نشر هذه الشطحات، مع البحث والفحص عن أصولهم الإسلامية وماهم عليه؛ لكان له طريق نجاة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾^(١).

فإن نسبة التضييل والمنكر قول بدون علم، ودعوى بلا دليل. ولعلّ من يكتب لا يعرف معنى الاحتياط، أو يعرفه ولا يرى ما هو فيه من مصاديقه، وليس له أن يقول: لا أعرف من أمرهم شيئاً؛ وهو يكتب عنهم كلّ شيء، إلاّ أن يفارق وجدانه، وينظر إلى ما في كتب الفريقين بعين ترى الشيء الواحد بما هو أحد اثنين.

(١) الإسراء: ٣٦.

في البكاء على الحسين عليه السلام

وما كنت أحسب أن عاقلاً يتكلم بهذه الشطحات، ويجرح بها أمة من المسلمين، مشتملة على طوائف من البلغاء والعلماء الواصلين بدون مصدر وثيق، يخبط خبط عشواء يقذف تلك الطائفة، حتى اجتمعت مع بعض من إخواني أهل العلم من أهل الفن والصناعة في جبل الظهران^(١) بقرب المعمل الأمريكي، فقال أمهرهم في الصناعة: يقولون: إن الشيعة تعتقد أموراً بعضها يدخل في عنوان المنكر، فإنهم يقرؤون مقتل الحسين عليه السلام ويكون عليه ويضربون على رؤوسهم. وكان هذا المتكلم يسلك مسلك التورية، ويتجوّز في الإسناد تارة وفي النسبة أخرى، ويعبر بقول: يقولون ذلك عنهم.

وكان الجواب مني مبدياً رفقا ولينا بقول: أمّا ما ذكرت من أن قراءة مقتل الحسين عليه السلام والبكاء عليه منكر ويجب رده، فلا إشكال في وجوب رد المنكر للقادر عليه بعد تحقّق كونه منكراً علم من الشرع تحريمه بالدليل القاطع، لا ما كان مختلفاً في تحليله وتحريمه، وظنّ تحريمه بعض دون بعض. فليس لمن حرم أن ينكر على من حله. كيف، وإخواني من السنة يصرّحون بأن حكم الله دائر مدار ما أدى إليه الرأي، بعد البحث والفحص في استنباط الحكم، فما أدى إليه الرأي فهو حكم الله؟ فالمنكر على من اعتقد حليّة فعل مستلزم لحملة على مخالفة حكم الله، وذلك واضح.

نعم، له أن يبيّن للآخر ضعف مستنده أو بطلانه، إلاّ إنّه على قول إخواني من

(١) الظهران من توابع القطيف، وهو مقر شركة الزيت. وهي تقع في منطقة غنيّة بالنفط. سكانها ٢٥٠٠٠ نسمة. انظر: دائرة المعارف الشيعية ٣: ٣٢٠، موسوعة المورد ٣: ١٨٦.

السنة بالتصويب فيه إشكال؛ لعدم معقولية البحث والفحص عما لا يكون في الواقع له عين ولا أثر. فالمنكر هو المعلوم من الشرع تحريمه بالدليل القاطع لا ما كان مختلفاً فيه، كما في بول ما يؤكل لحمه. فإنّ محمد بن إدريس الشافعي^(١) ذهب إلى نجاسته، ولازمه بطلان الصلاة، مع كون شيء منه في ثيابه أو بدنه. وذهب الإمام أحمد إلى طهارة ذلك^(٢)، ولازمه صحة الصلاة وحليتها فيه. وهو الحقّ عندنا.

فلو وجب إنكار من حرّم على من حلّ لوجب على الشافعيّة الإنكار على الحنابلة، عند إرادة الصلاة في بول الإبل والبقر والغنم. وهذا غير صحيح باتفاق المسلمين.

ولا يقول أحد من المسلمين: إن أبا حنيفة يجوز أتباعه، وأبا عبد الله الصادق^{عليه السلام} لا يجوز أتباعه والأخذ منه، مع أن أبا حنيفة كان يأخذ منه. ويتعلم منه، وقد صح ذلك عند إخواني المسلمين وذكره في كتبهم؛ كعبد الحميد المعتزلي^(٣) والقوشجي الأشعري وغيرهما^(٤).

وقد قال النبي^{صلى الله عليه وآله}: «في كلّ خلف من أمّتي عدول من أهل بيتي، ينفون عن هذا الدين تحريف الضالّين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»^(٥).

(١) حكي عنه في المبسوط (السرخسي) ١: ٥٤.

(٢) حكي عنه في الشرح الكبير (عبدالرحمن ابن قدامة) ١: ٣٠٧.

(٣) شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ١: ١٨.

(٤) انظر: الصواعق المحرقة: ٢٠١، ينابيع المودّة ٣: ١١١ - ١١٢.

(٥) روي عن النبي^{صلى الله عليه وآله} باختلاف يسير في قرب الإسناد: ٧٧ / ٢٥٠، إكمال الدين

(الصدوق): ٢٢١ / ٧، مناقب آل أبي طالب ١: ٢١١. نعم، روي عن عبد الله^{صلى الله عليه وآله}

وخبير التمسك بالثقلين^(١) وخبير السفينة^(٢) شاهدا صدق.

وهذا نص صريح في وجوب الأخذ بقول علماء آل الرسول ﷺ على جميع المسلمين، في كل زمان.

مضافاً إلى ذلك أن العلماء من الخاصة والعامّة من مصنّفِي كتب التواريخ كالفاضل سليمان القندوزي الحنفي في كتاب (ينابيع المودة)^(٣)، وأبي مخنف لوط بن يحيى الأزدي^(٤)، وأبي فرج الأصبهاني^(٥)، وابن الأثير الجزري^(٦)، والواقدي^(٧)، وغيرهم^(٨) ممن يطول تعدادهم قد جمعوا الروايات الواردة في مقتله وأسبابه، واجتهدوا في ضبطها وبيان ما جرى عليه وعلى أهل بيته وأنصاره. ولم أسمع بأحد من الفقهاء والعلماء أنكر عليهم ولا قدح فيهم بجمعهم.

باختلاف في بصائر الدرجات: ٣ / ٣١، الكافي: ١ / ٣٢ / ٢، الاختصاص (الشيخ المفيد):
٤، الوسائل ٢٧: ٧٨، أبواب صفات القاضي و...، ب ٨، ح ٢.
(١) مسند أحمد ٣: ١٤ و ١٧. سنن الدارمي ٢: ٤٣١ - ٤٣٢، صحيح مسلم ٧: ١٢٢ - ١٢٣،
مسند أبي يعلى ٢: ٢٩٧ / ١٠٢١، المعجم الكبير (الطبراني) ٥: ١٥٤ / ٤٩٢٣.
(٢) بصائر الدرجات: ٣١٧ / ٤، إكمال الدين (الصدوق): ٢٣٩ / ٥٩، البحار ٢٣: ١٣٥ /
٧٤، المعجم الكبير (الطبراني) ٣: ٤٥ / ٢٦٣٦، المستدرک علي الصحيحين ٢: ٣٤٣،
مسند الشهاب ٢: ٢٧٣ / ١٣٤٢، مجمع الزوائد ٩: ١٦٨، كنز العمال ١٢: ٩٥ /
٣٤١٥١.

(٣) ينابيع المودة ٣: ٧ - ٩٥.

(٤) مقتل الحسين ﷺ (أبي مخنف).

(٥) مقاتل الطالبين: ٥١ - ٨١.

(٦) الكامل في التاريخ ٤: ٤٦ - ٩٤.

(٧) له كتاب (مقتل الحسين ﷺ)، كما في معجم الأدباء ١٨: ٢٨٢ / ٨٧.

(٨) كالطبري والخوارزمي في مقتليهما.

وما جمع إلا ليقراً ويسمع، ولازم صحّة الأصل صحّة الفرع بإجماع أهل الفن والصناعة، ولو حرمت قراءته حرم جمعه. مضافاً إلى ذلك عمل شعراء الصحابة كحسان بن ثابت وكعب وغيرهما، فإنّهم أثروا المراثي في الشهداء من أصحاب الرسول ﷺ؛ كشهداء بدر وأحد وغيرهم كالمراثي في عمّ النبي ﷺ حمزة بن عبد المطلب، وفي عبيدة بن الحارث، وفي جعفر بن أبي طالب وغيرهم.

بكاء النبي ﷺ على الحسين عليه السلام

وهذا أمر مشهور، وفي كتب التاريخ مسطور. وحقّق ذلك المعنى فعل النبيّ وتقريره وقوله ﷺ: «إن العين تدمع، والقلب يخشع، ولا نقول ما يسخط الرب»^(١). ومن رضا النبيّ ﷺ بذلك تعرف رضاه برثاء ابنه وقطعة كبده، ولا زال يقول: «حسين منّي وأنا من حسين، أحبّ الله من أحبّ حسيناً، وأبغض الله من أبغض حسيناً»^(٢)، وما ثبت في عصر النبيّ ﷺ فهو ثابت إلى يوم القيامة، إذ لا نبيّ بعده ولا سنّة.

(١) الكافي ٣: ٢٦٢ / ٤٥، الفقيه ١: ١٧٧ / ٥٢٦، البحار ٢٢: ١٥٧ / ١٦، المصنف (ابن أبي شيبة) ٣: ٢٦٦ / ٢، صحيح البخاري ٢: ٨٥، سنن ابن ماجة ١: ٥٠٦ / ١٥٨٩، كنز العمال ١٥: ٦١٥ / ٤٢٤٤٩، فيهم جميعاً باختلاف سير.

(٢) كامل الزيارات: ١١٦ / ١٢٦، الإرشاد (الشيخ المفيد) ٢: ١٢٧، البحار ٤٣: ٢٧٠ / ٣٥، المصنف (ابن أبي شيبة) ٧: ٥١٥ / ٢٢، مسند أحمد ٤: ١٧٢، سنن ابن ماجة ١: ٥١ / ١٤٤، سنن الترمذي ٥: ٣٢٤ / ٣٨٦٤، صحيح ابن حبان ١٥: ٤٢٨، المعجم الكبير (الطبراني) ٣: ٣٣ / ٢٥٨٩، الصواعق المحرقة: ١٩٢، كنز العمال ١٢: ١١٥ / ٣٤٢٦٤. وليس فيهم جميعاً «وأبغض الله من أبغض حسيناً».

بكاء يعقوب على يوسف عليه السلام

ولا ينقضي عجبي ممن عدّ هذا من المنكرات؛ فهذا يعقوب بن إسحاق عليه السلام بكى على فقد ابنه يوسف عليه السلام حتى ذهب بصره واحدودب ظهره. وقد حكى الله ذلك في الكتاب العزيز بقوله: ﴿يَا أَسْفَىٰ عَلَىٰ يَوْسُفَ وَإِيصَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَافٍ﴾^(١).

فاذا جاز البكاء ليعقوب عليه السلام ولم يناف منصب النبوة فكيف لا يجوز البكاء على الحسين عليه السلام، وبكاء النبي صلى الله عليه وآله على الحسين عليه السلام أمر معلوم لا يحتاج إلى بيان، وقد علمتم أن السنة هي قول النبي صلى الله عليه وآله وفعله وتقريره؟

ولا يتوهم من له أدنى شعور أن النبي صلى الله عليه وآله يبكي على قتل الحسين عليه السلام - قبل وقوعه - ويكره البكاء بعد قتله. فالقول بتحريمه من المنكرات، كيف وقد بكت جماعة كثيرة من الصحابة والتابعين رجالاً ونساءً ومنهم سيدة النساء [وذلك] غير خفي على من سبر كتب التاريخ، وهم ممن يعتمد عليهم ويقتدى بهم ولا يمكن الطعن فيهم؛ كأمر المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، وأنس بن مالك، وزيد ابن أرقم. وغيرهم ممن يطول تعدادهم.

الحسن البصري يبكي الحسين عليه السلام

وفي (الينابيع) قال الزهري: (لما بلغ الحسن البصري خبر مقتل الحسين عليه السلام بكى حتى اختلج صدغاه - ثم قال -: أذل الله أمة قتلت ابن بنت نبيها)^(٢). وقد

(١) يوسف: ٨٤.

(٢) ينابيع المودة ٣: ٤٨.

ورد في ذلك من طرق الخاصة والعامة ما لا يسع الوقت ذكره.
فالواجب على كل متكلم أن ينظر بعين الإنصاف لا بعين السخط
والاعتساف؛ فإن على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نوراً.
ولعلك تقول: إن إطلاق الحزن يورث الزفرة ويجري العبرة، وهو يخمد
الجمرة، ويضعف قلب المصاب، بل يفنى بجريان دموعه وتصاعد زفراته، فينقطع
الثواب المترتب على أصل الحزن. ولو قيّد العبرة وحبس الدمعة، لبقى الحزن
وحرارة الشكل، ودام واستمر ما يترتب من الأجر والثواب.
ولكنك الخبير بأن القضايا الجليّة التي قياساتها معها ملازمة جريان الدمع
للحزن الشديد، ما لم يصب العين جموداً. قال الشاعر:

إن عيناً لم تجد ألا يوم واسط عليك بجاري دمعها لجمود^(١)

فكيف يمكن انفكاك جريان دمع العين الصحيحة عن تأجج نار الشكل؟ فلا
يبقى أحدهما مع زوال الآخر والأجر والثواب مترتبان على ذلك.
فإن قلت: إن العقل المجرد عن الشوائب الوهميّة والعصبية والتقاليد القوميّة
يحكم بكون الزفرة والتأوه والصرخة ليست من صفات الرجولة، ولا من الشهامة
وعلوّ الهمة، فيكون مذموماً قبيحاً عند العقلاء. وقاعدة التلازم بين الحكم العقلي
والشرعي تحرم ذلك.

قلت: إن فقد الأجرة بحسب الفطرة الإنسانيّة داع قويّ في جلب الحسرة
للنفس والعبرة للعين والحرقة للقلب. ومن لطف الله بعباده أن جعل ذلك مسكناً
يستوي فيه من علت همته ومن دنت. ولو كان فقد الأجرة والأجلاء لا يوجب

(١) حكى عنه في أنساب الأشراف (البلاذري) ٤: ١٤٧، تاريخ الطبري ٦: ١٠٩

ذلك، وأنه مناف لعلو الهمة، لما بكى عالي الهمة على فقد عزيز.
ومن الواضح وقوعه ممن لا يختلف اثنان في شجاعته وعلو همته وبسالته، من
مقاماته في الحروب تضرب بها الأمثال، كأمر المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، فإنه
بكى على رسول الله صلى الله عليه وآله والزهراء عليها السلام، وعلى أصحابه؛ كعمار وخزيمة والمقداد
والمرقال وابن التيهان. وقال يرثيهم:
ألا أيها الموت الذي ليس تاركي أرضي فقد أفنيت كل خليل
إلى آخر الأبيات ^(١).

فلو كان ذلك منافياً لما اجتمع في أمير المؤمنين عليه السلام؛ لاستحالة اجتماع الضدين،
ولما اجتمع في النسخة الكاملة في جميع الصفات الفاضلة؛ فإنه بكى لأمر المؤمنين
خديجة عليها السلام ولعمه أبي طالب عليه السلام وحمزة عليه السلام. وبكى على غير واحد من أعزائه،
وبكى على ولده الحسين عليه السلام قبل مصيبتة كما قدمنا.
ولعلك تقول: هب أن البكاء في وقت الحادث وأول الصدمة جائز مشروع،
لكنه ليس كذلك لو طالت المدة والعهد وانقضت الأزمان، بل يعدّ عرفاً وعقلاً
قبيحاً، فيحرم شرعاً لقاعدة الملازمة.

فالبكاء على الحسين عليه السلام بعد مضي هذه المدة وتفاني القرون والأحقاب يعد
منافياً لما عليه العقلاء، كمنافاة العزاء على نوح وموسى وعيسى عليهم السلام اليوم.
ولكنك الخبير أن هذه الدار الفانية دار ممر، وسوق لأبنائها في إفادتهم
واستفادتهم؛ فبين رابح وخاسر، وفرح وبريحة ومحزون لخسرانه. والربح

(١) مطالب السؤول في مناقب آل الرسول صلى الله عليه وآله (محمد بن طلحة الشافعي): ٣٠٨، البحار

والخسران قوّة وضعفاً يدوران مدار بقاء الحزن وسرعة زواله. والأرباح أقسام شتى؛ فمنها الخطير ومنها الحقير، ومنها الخاص ومنها العام، ومنها العاجل ومنها الآجل. وهي تدور قوّة وضعفاً على عظم المفقود وحقارته.

ففقد من لا فائدة معتبرة في وجوده لا يعدّ فقدّه خسراناً، بل يعدّ فقدّه راحة واستراحة. وفقد ذي الفائدة - ولو كانت آجلة كالطفل - يعدّ خسراناً وإن كانت مصائب الصغار صغار المصائب ويزول أثرها بسرعة. وإذا كان يافعاً نافعاً، كان الحزن عليه أشدّ وزواله أبطأ؛ لأن نفعه أقوى وأشدّ منه فقد النافع البارّ بوالديه الواصل رحمه، ذي النجدة المحامي الذائد؛ لأن فوائده أتم. فكلّمنا ذكره توالى زفراهم وحنوا عليه حين النيب^(١)، وربما كان ذلك مدة عمرهم كالخنساء. وأعظم من ذلك الزعيم العام، القائم بالفوائد العظام لعامة الأنام، سيما إذا لم يكن له خلف وفقد لا إلى بدل؛ فيلازمهم الحزن الدائم. فأيّ عاقل يستهجن حزنهم؟ وأما بالنسبة إلى نوح عليه السلام ومن بعده فليس ذلك لطول المدّة، بل لأن خسائر منافعهم متداركة بمن هو أرفع منهم. بل سيدهم ومن منفعه خير من منافعهم، وفائدة كلّ نبيّ من قبله قطرة من بحره، نبينا محمد عليه السلام الذي لم يقدّم أحد مقامه؛ لهذا كانت مصيبتة أجّل والحزن عليه مؤبّد.

وقس على ذلك الخسارة في فقد أهل بيته؛ ومنهم الحسين عليه السلام. وخصّ بعظيم لعظم مصيبتة؛ ولكونه خامس أصحاب الكساء، ففقده فقدهم؛ إذ هو بقيّة أصحاب الكساء ولا بدل له من هذه الناحية. ولهذا قالت الصديقة الكبرى: «اليوم مات جدي المصطفى، وأبي علي المرتضى، وأمي فاطمة الزهراء، وأخي

(١) النيب: جمع النيوب وهي الناقة المسنة، لسان العرب ١: ٧٧٦ - نيب.

الحسن المجتبي، فالحزن عليه دائم مؤبد^(١).

فطول الحزن وقصره يدور مدار كثرة فوائد الفقيه وقتلتها، والقانون الشرعي المحكم يقضي بذلك، وهو إعطاء كل ذي حق حقه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾^(٢)، فاعرف حقّ الحسين، فإنه أعظم الحقوق الموجب للاستمرار.

القول بحرمة البكاء على الميت

فإن قلت: البكاء على الميت محرّم في الشريعة الإسلامية؛ لما رواه البخاري: «إن الميت ليعذب ببكاء الحي عليه»^(٣).

قلت: إن البخاري روى أن هذا الحديث غير صحيح عن عائشة أم المؤمنين. وأنت تعلم وثافتها وفقاهتها. قالت: (والله ما حدّث رسول الله ﷺ: «إن الله ليعذب المؤمن ببكاء أهله عليه»، حسبكم القرآن: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾^(٤)^(٥).

كيف والنبوي ﷺ بكى على أبي طالب وحمة، وعلى ولديه الحسين وإبراهيم، وعمر بكى على أخيه زيد، وأمر نساء بني المغيرة بالبكاء على خالد بن الوليد، وأبو

(١) أنساب الأشراف (البلاذري) ٣: ١٨٦، مقاتل الطالبين: ٧٥، ينابيع المودة ٣: ٦٤، فيهم باختلاف يسير.

(٢) الأعراف: ٨٥، هود: ٨٥.

(٣) صحيح البخاري ٢: ٨١.

(٤) الأنعام: ١٦٤، الإسراء: ١٥، فاطر: ١٨، الزمر: ٧.

(٥) صحيح البخاري ١: ٨١.

بكر بكى على النبي ﷺ، وعثمان بكى على ابنته، وعائشة على أبيها؟
وقد قال النبي ﷺ: «إنَّ العين تدمع والقلب يخشع ولا نقول ما يسخط
الرب»^(١).

وقال ﷺ: «من لا يرحم لا يُرحم»^(٢).

فسيرة النبي ﷺ وصحبه وكافة المسلمين على البكاء لموتاهم، بل عدمه من
القساوة.

ولعلك تقول: إن المصيبة مقدرة من الله وممضية، فالصرخة والبكاء
والانتحاب يدل على السخط، وعدم الرضا بفعل ربِّ الأرباب؛ وذلك ذنب
يوجب العقاب.

لكنك الخبير بأن لا ملازمة بين البكاء والسخط، فكم باك ممن يهواه ومن أمر
يرضاه، كالألم المترتب على العلاج المقصود إليه؟

وقد يبكى على مقتول بحق بدافع الطبيعة الإنسانية والحنان الغريزي
كالمقتولين بأسيايف الباكين في يوم النهروان، فأصحاب أمير المؤمنين عليه السلام يعتقدون
أن قتلهم بحق، ومع ذلك بدافع الطبيعة والإلفة بكوا عليهم. بل البغضاء
والعداوة لا يمنعان الطبيعة والفطرة عن الرقة للطبيعة. ومن ذلك بكاء اللعين
ابن سعد العدو المبين لآل الرسول، في يوم الطف بعد قتل الحسين عليه السلام وأصحابه،

(١) الكافي ٣: ٢٦٢ / ٤٥، الفقيه ١: ١٧٧ / ٥٢٦، البحار ٢٢: ١٥٧ / ١٦، المصنف (ابن
أبي شيبة) ٣: ٢٦٦ / ٢، صحيح البخاري ٢: ٨٥، سنن ابن ماجة ١: ٥٠٦ / ١٥٨٩، كنز
العمال ١٥: ٦١٥ / ٤٢٤٤٩، فيهم جميعا باختلاف يسير.

(٢) الفقيه ٤: ٣٨٠ / ٥٨١٠. تهذيب الأحكام ٢: ٣٢ / ٩٦. البحار ٢٢: ١٥١ / ١، مسند
أحمد ٢: ٢٢٨، صحيح البخاري ٧: ٧٥، صحيح مسلم ٧: ٧٧.

وهجوم القوم الطغام على خيامهم لسلبهم، وفرارهم من خيمة إلى خيمة، والقوم تسلب ما عليهم من حليّ وحلل وتضرم النار في مخيمهم، وهن يستغثن ولا مغيث^(١). بكى اللعين لا سخطاً من ذلك الأمر الفظيع، بل من باب: رُق لها الشامت.

وكيف يجتري مجتر من الأمة الإسلامية على رسول الله ﷺ، وعلى صحابته كأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وعائشة وفاطمة وأم سلمة، وابن عباس وأمّثاله، من حملة الكتاب وخدمة العلم وأئمة المذاهب، ويقول: إثم بكوا سخطاً من الله، أو إثمهم غير راضين بقضاء الله وقدره؛ وهم الأدلاء على مرضاته؟!.

فقد اتضح لك كلّ الوضوح مشروعية البكاء واستحبابه فضله، وما يترتب عليه من الثواب الجزيل. وبعده لا أظنك تقول: إن البكاء من ترك الصبر الجميل، وتاركة مذموم موزور، والذمّ والوزر من لوازم المحرم؛ لأنك تعلم أن البكاء والانتحاب والتأثر منبعث من الجبلة، ومثار من الطبيعة، بل لو كلف بتركه وقع في ضيق العسر والخرج، بل وقع في لجة الضرر، ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾^(٢).

و«لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»^(٣).

مع أن ترك الصبر الجميل ليس من لوازم البكاء، فالمصاب يبكي وهو على يقين

(١) تاريخ الطبري ٤: ٣٤٥، الكامل في التاريخ ٤: ٧٨.

(٢) الحج: ٧٨.

(٣) الفقيه ٤: ٣٣٤ / ٥٧١٨، عوالي اللآلي ١: ٢٢٠ / ٩٣، الوسائل ٢٦: ١٤، أبواب موانع الإرث...، ب ١، ح ١٠، المعجم الأوسط (الطبراني) ٥: ٢٣٨، نصب الراية ٦: ٤٢٣، مجمع الزوائد ٤: ١١٠.

برجوع الأمر لله ومفوض له الحول والقوة، لا يخل بشيء من التوكل على الله والالتجاء إليه.

نعم، قد يبكي هلعاً ويمضي فارغاً من زاد التقوى كصاحب النفس الشريرة. ففرق واضح بين بكاء الأشرار وبين بكاء الصالحين الأخيار. ولسنا في مقام ضيق المخرج، إذ ليس كل صبر راجحاً فضلاً عن كون تركه محرماً؛ لأن المصائب المحدقة بالدين وبشريعة سيّد المرسلين إنكار المنكر، وهل هو إلاّ مصيبة على الدين؟

فكيف يصغى إلى قول: إن الصبر جميل وتاركة مذموم على الإطلاق؟ فالصبر حسن إلاّ أن تكون المصيبة دينية، فالصبر مندرج في سلسلة المقترضات لا في سلسلة العلل التامات؛ فهو حسن ما لم يمنع مانع. فإن قلت: إن عزاء سيّد الشهداء حادث في زمن الصفويين، وكلّ حادث بدعة، فاللازم رفض تلك السنّة التي نصبت حبائل حيل، وأشراك خدع. قلت: وما ينقضي عجبني من استمرار قول يضحك الثكلى، كيف وديدن الأمة العربيّة في جاهليّتها و إسلامها على إقامة عزاء المفقود العميد؟ وقد صحّ عن النبي ﷺ قوله، حين رجوعه من أحد إلى المدينة لما سمع البكاء من دور الأنصار: «لكنّ حمزة لا بواكي له»^(١).

فسمع أهل المدينة، فجاءت النساء إلى بيت فاطمة عليها السلام فأقمن مأتم حمزة عندها. وقد صحّ عن الصحابة يوم وفاة النبي ﷺ اجتماعهم حوله ليكون، وقد

(١) الفقيه ١: ١٨٣ / ٥٥٣، مسكن الفؤاد ١: ٩٧، البحار ٧٩: ٨٤ / ٢٥ و ٧٩: ٩٢ / ٤٤.

مسند أحمد ٢: ٤٠، سنن ابن ماجه ١: ٥٠٧ / ١٥٩١، مسند أبي يعلى ٦: ٢٩٣ / ٣٦١٠.

اجتمعت النساء عند عائشة يوم وفاة النبي لإقامة العزاء، وقامت معهم تلتدم^(١).
والالتدام: ضرب الخدّ باليد في المصاب^(٢).

نعم، إن ظهور ذلك كان في زمان الصفويين، لكن قل لي: أي زمن لم يقم فيه العزاء على العطاء والأعيان، من زمن الرسول ﷺ إلى هذا الزمان.
فإن قلت: قد ثبتت مشروعية إقامة العزاء ورجحانه على السبط الشهيد ﷺ،
لكنه من غير صرخة وعويل، فقد ورد عن الصادق ﷺ: أنه «نهي رسول الله ﷺ
عن الرثة وعن الصراخ عند الميت»^(٣).

قلت: لا أرى إلا المشاركة في الفعل، والأفراد بالتعجب كل من فقد عزيزاً
أو عميداً ملاً المحيط ضجيجاً وعجيجاً وعويلاً، من السلف إلى الخلف، ومن
زمن النبي ﷺ إلى اليوم.

فما هذا البحث في ماتم سبط الرسول ﷺ؟ أهل خصّ من سواه بآية أو جاءت
فيه رواية أفردته بالذكر، مع أن المصيبة فيه على الإسلام والمسلمين أعظم، والطامة
أكبر؟ والسلف والخلف ملازمون لذلك جيلاً بعد جيل. والشاهد على ذلك
الرواية الصادقية التي استشهد بها؛ فهي على عكس إرادة المستدلّ وأدلّ، وهي
واردة في بيان تحقيق الموضوع، وحدّ الصيحة والصرخة، وشاهد قوله، ولكنّ
الناس لا يعرفونه.

(١) مسند أحمد ٦: ٢٧٤، أنساب الأشراف (البلاذري) ١: ٥٦٢ / ١١٤٣، مسند أبي يعلى ٨:

٦٣ / ٤٥٨٦، تاريخ الطبري ٢: ٤٤١، الكامل في التاريخ ٢: ٣٢٢-٣٢٣.

(٢) لسان العرب ١٢: ٥٣٩ - لدم.

(٣) الفقيه ٤: ٥ / ٤٩٨٦، مكارم الأخلاق (الطبرسي): ٤٢٤، الوسائل ٣: ٢٧٢، أبواب

الدفن وما يناسبه، ب ٨٣، ح ٣، وفيهم باختلاف.

وقد روي في (الكافي) عن معاوية بن وهب قال: استأذنت علي أبي عبد الله الصادق عليه السلام، فقبل لي: أدخل. فدخلت فوجدته في مصلاه، فسمعتة يناجي ربه ويقول: «يا من خصنا بالكرامة».

إلى قوله: «وارحم تلك القلوب التي جزعت واحترقت لنا، وارحم الصرخة التي كانت لنا»^(١).

وما رواه الصدوق عن دعبل الخزاعي: أن الإمام الرضا عليه السلام لا زال يستنشد الرثاء في الحسين عليه السلام ويبكي، ونساؤه يصحن، ويصرخن: واجداه. إلى غير واحد من الأخبار والروايات.

ومن سبر مقتل الحسين عليه السلام على تعدد ناقله، لا يختلجه ريب في أن الواقعة العظيمة والدهشة المريعة كانت نصب عين الإمام زين العابدين عليه السلام. والسيرة القطعية قائمة على ذلك بالغة حد الاستفاضة.

ولعلك تقول: إن النبي صلى الله عليه وآله نهى عن النياحة، وقال: «النياحة من عمل الجاهلية»^(٢).

وقال لبضعته الزهراء عليها السلام: «لا تقيمي علي نائحة»^(٣).

ويقول الباقر عليه السلام: «من أقام النواحة فقد ترك الصبر»^(٤).

وما في (صحيح البخاري) عن أم عطية: أخذ علينا النبي صلى الله عليه وآله عند البيعة ألا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس^(٥).

(١) الكافي ٤: ٥٨٢ - ٥٨٣ / ١١.

(٢) الفقيه ٤: ٣٧٦ / ٥٧٦٩، الوسائل ٣: ٢٧٢، أبواب الدفن وما يناسبه، ب ٨٣، ح ٢.

(٣) الكافي ٥: ٥٢٧ / ٤، معاني الأخبار: ٣٩٠ / ٣٣، البحار ٢٢: ٤٦٠ / ٧.

(٤) الكافي ٣: ٢٢٢ / ١، الوسائل ٣: ٢٧١ - ٢٧٢، أبواب الدفن وما يناسبه، ب ٨٣، ح ١.

(٥) صحيح البخاري ٢: ٨٦ / ١٢٤٤.

ولكنك الفطن الخبير بأن الأخبار الواردة في ترك النياحة محمولة على النياحة الباطلة؛ وهي الإطراء بغير حق، والقيدية: الافتراء. مع أنها معارضة بما هو أقوى سنداً وأوضح دلالة وأكثر عدداً؛ فإن النبي ﷺ أمر بالنياحة على عمه، ورخص عمر آل المغيرة بالنياحة، وناحت فاطمة عليها السلام على أبيها، وناحت عائشة على أبيها، وناحت الأنصار على موتاهم. إلى غير ذلك من موارد نياحة الأئمة عليهم السلام وأعظم الصحابة.

وهناك قال لي رجل منهم: لم لا تأمرون قراء الحديث بتلاوته تلاوة مفيدة بتؤدة بدون ترجيع وترديد؟ وهل ذلك إلا الغناء، وهو محرم، ولا يطاع الله من حيث يعصى؟

فقلت له: إن مسألة موضوع الغناء عند العرف وأهل اللغة كمسألة محموله عند الفقهاء، [وهي] مسألة واسعة ومعركة للآراء بين العلماء. والمتيقن من الغناء هو ما جمع هذه القيود، أو لا يصدق أنه غناء عرفاً عاماً، هذا أولاً.

وثانياً: أن يكون مشتملاً على الترجيع.

وثالثاً: أن يكون مقصوداً به اللهو.

ورابعاً: أن يكون جامعاً لآلات الطرب، حيث لا يكون حذاء ولا دعاء ولا

قراءة قرآن، ولا في الأعراس الخالية من سماع الرجال.

فإذا كان جامعاً للقيود كان محرماً إجماعاً، وما لم يكن جامعاً فللبحث في حرمة

مجال يوقفك عليه كتابا (المكاسب)^(١) و (الجواهر)^(٢). فقراءة القراء إما خارجة

موضوعاً أو محمولاً. أن هناك غناء من ألحان الفسوق، وهناك حسن صوت

(١) كتاب المكاسب (الأنصاري) ١: ٢٨٥ - ٣١٣.

(٢) جواهر الكلام ٢٢: ٤٤ - ٤٩.

الفائدة الأولى ٧١

ونداوة جميلة؛ وهي في الصوت من الصفات الجميلة. وقد تتصف بها الأنبياء عليهم السلام، وقد ورد عن نبينا صلى الله عليه وآله أن له صوت داود عليه السلام وحسن يوسف عليه السلام، وأنه إذا قرأ القرآن توجّهت نحوه القلوب.

ومن الواضح أن قبح الصوت منفر عن استماعه، والأنبياء منزّهون عن كل منفر؛ كي يتم البلاغ الإلهي عند اجتماع الناس. والقارئ يقرأ بنداوة صوت كي يتم له الغرض. وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَنْكَرَ الْأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ﴾^(١) تنبيه على ذلك؛ ولذلك اختار النبي صلى الله عليه وآله بلالا في الأذان، حتّى قال: «إن سين بلال عند الله شين»^(٢).

في بعض ما ينسب للشيعة وهم براء منه

على أن السيرة من عهد الصحابة وتابعيهم من القرن الأول إلى هذا الحين، وعمل زعماء الدين والرجال المصلحين دليل مضاف إلى الأصل. وعلى مدعي الحصر الدليل؛ لأنه ناف، وهو المطالب بالدليل. فقال بلهفته الدارجة: أحسنت لقد أتضح لي قبس الحق، ولكن يقولون: إن الشيعة يصلّون في مواضع قبور أئمتهم ويعبدونهم، وإثمهم يقولون: إن النار محرّمة على الشيعي إلا قليلا.

الصلاة عند قبور الأئمة عليهم السلام

فقلت له: إن هذا من أهازيج المقال، وسهادير الأقوال، وتهويل بلا شاهد

(١) لقمان: ١٩.

(٢) عدّة الداعي: ٢١، مستدرک الوسائل ٤: ٢٧٨، أبواب قراءة القرآن و...، ب ٢٣، ح ٣.

ودليل، بل عبادة غير الله من أعظم الكفر والضلالات، بل دين الشيعة توحيد الله بنحو الخلوصيّة ونفي الشريك وتنزيه الخالق، وإنّما عبادتهم في مواضع قبور أئمتهم ككونها في المسجد؛ لشرف البقعة بهم.

حرمة جسد الشيعي على النار

وأما ما نقل إليك من أئمتهم يقولون: إن النار محرّمة على الشيعي إلا قليلاً، فهو لا يخرج عن حدود التقوّلات والافتعالات، ما لم يصرح باسم القائل بذلك من الشيعة، وفي أيّ كتاب من كتبهم وجده.

كيف، وهي تنادي بملء فيها بأن الله خلق النار لمن عصاه ولو كان سيّداً قرشياً، وخلق الجنة لمن أطاعه ولو كان عبداً حبشياً؟^(١).

إلى غير ذلك من الأمثال والنظائر؟

فعليه إثبات النسبة والدليل عليها؛ إذ النافي لا يطالب بالدليل والأصل معه، وإنّما الدليل على المثبت، وإلا فعلى الجراح العقاب.

أو يجدها السامع كنادرة وظريفة تشبه ما حكى عن رجل شهد على آخر بالكفر عند جعفر بن سليمان فقال: إنّه ناصبيّ خارجيّ معتزليّ حروريّ جبريّ رافضيّ، شتم علي بن الخطّاب وعمر بن قحافة وعثمان بن أبي طالب وأبا بكر بن عفان، ويشتم الحجّاج الذي هدم الكوفة، وحارب الحسين بن معاوية يوم القطف. فقال له جعفر بن سليمان: قاتلك الله ما أدري على أيّ شيء أحسدك، أعلى علمك

(١) إشارة إلى قوله ﷺ: «خلق الله الجنة لمن أطاعه وأحسن ولو كان عبداً حبشياً، وخلق

النار لمن عصاه ولو كان قرشياً». مناقب آل أبي طالب ٣: ٢٩١، البحار ٤٦: ٨٢ / ٧٥.

بالأنساب، أم بالأديان، أم بالمقالات؟^(١).

أو كما حكى عن رجل يصوّر مصيبة الحسين عليه السلام يوم الطف، فقال: لما أتى برأس يحيى عند يزيد، قالت أخت مرحب:

لو كان قاتل عمرو غير قاتله لكنك أبكي عليه آخر الأبد^(٢)

إلى غير ذلك من النوادر، أو من الخيالات التي هي غير مترتبة على تمحيص الحقائق.

ولكن من أُلزم الأمور في هذه العصور تعريف المتكلم الذي نقل إليك هذه الخيالات، بمن هو متّصف بالأعمال المنكرة، الهادم لقواعد الإسلام بعوامل التفرقة. ولولا مخافة أن نكون مصداقاً للناهي عن خلق الآتي بمثله؛ لأطلقنا القلم في ميدان البيان.

ولكن لم نعلم أيّ أمر أوجب اتصاف الشيعة بما زعم هذا المتكلم، أهو الخلوّصية في توحيد الله وتصديقهم بصفاته الثبوتية الراجعة إلى العلم والقدرة، ونفي الصفات الراجعة إلى الحاجة والحدوث، ونفيهم الأنداد ونفيهم الشريك، فهو الخالق وهو الرازق وهو المحيي وهو المميت، فلا مؤثر في الوجود إلا الله. إلى غير ذلك من صفات الكمال؛ لأنه واهب الكمالات، فكيف يفقدها؟ وخالق الأشياء، فكيف يشبهها؟ أم هو اعتقادهم بأن صفاته عين ذاته، بمعنى أن ذاته بذاته يترتب عليها آثار جميع الكمالات، من غير افتقار إلى معنى آخر يضم إليه؛ لأنه سبحانه غير متكثّر ولا متجزّئ، ولا محتاج تعالى عن النقص والاحتياج، كما

(١) تاريخ بغداد ٧: ١٥٦، تاريخ مدينة دمشق (ابن عساكر) ٤٥: ٤٣٤، وفيها باختلاف.

(٢) الارشاد (المفيد) ١: ١٨١، مناقب آل أبي طالب ١: ١٧١. البحار ٤١: ٩٧ / ١٤.

قال أمير المؤمنين عليه السلام: «كمال الإخلاص له نفي الصفات عنه؛ لشهادة كل صفة أنّها غير الموصوف، وشهادة كل موصوف أنه غير الصفة، فمن وصف الله سبحانه فقد قرنه ومن قرنه فقد ثناه، ومن ثناه فقد جرّأه»^(١).

أو الذي أوجب اتّصافهم بذلك هو اعتقادهم بأن لهذا الجسم وجوداً ثانياً بعد تفرّقه بالموت؟ أو هو اعتقادهم بأنّه تعالى عدل لا يجور، منزّه عن الظلم وعن كل ما يستقبحه العقل؟ أو اعتقادهم بأن الله لا يرى بالبصر والعين، وإنّ جاز أن يُرى بالبصيرة والقلب؛ لأنه تعالى منزّه عن الجهات والحدود ولا يمكن الرؤية بالبصر إلاّ للمحدود؟

أو الذي أوجب اتّصافهم اعتقادهم بنبوّة محمد بن عبد الله صلى الله عليه وآله، وعصمته وتصديقه في جميع ما جاء به؟ أو اعتقادهم بأن الكتاب الذي أنزل عليه للإعجاز ولبیان الأحكام، لا نقص فيه ولا تحريف ولا زيادة؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢).

وتمسّكهم به وبعتره رسول الله صلى الله عليه وآله امثالاً لقوله: «إني تارك فيكم الثقلين؛ كتاب الله وعترتي أهل بيتي»^(٣).

أو الذي أوجب اتّصافهم بذلك اعتقادهم بأن النبي صلى الله عليه وآله أوصى إلى رجل من أهل بيته مطهّر من الذنوب، منزّه من العيوب؟

أو عملهم بالدعائم الخمس: الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد؟

(١) نهج البلاغة: ١٤ / الخطبة: ١، البحار: ٤: ٢٤٧ / ٥.

(٢) الحجر: ٩.

(٣) مسند أحمد: ٣: ١٤ و ١٧. سنن الدارمي: ٢: ٤٣١-٤٣٢، صحيح مسلم: ٧: ١٢٢-١٢٣، مسند أبي يعلى: ٢: ٢٩٧ / ١٠٢١، المعجم الكبير (الطبراني): ٥: ١٥٤ / ٤٩٢٣.

فيا إخواني المصلحين الغيارى على الدين، هل يجوز لمن كان هذا مقدار علمه أن يتكلّم في موضوع بدون قابلية واستعداد ذاتي، وبدون اطلاع بما عليه الشيعة من الأصول الإسلاميّة والموازن القسطيّة، والقوانين العدليّة والنواميس الشرعيّة والأحكام الفرعيّة ولا يفرق بين الشرط والركن للإسلام، ولا يعرف المانع عن النظام، ولا الضروري من غيره ولا الخاصّ والعام؟ فالسكوت له أخرى من استبعاد القريب وتقريب البعيد باستنباط سخيّف وذوق غير سليم.

فمن ألزم الأمور على كل متكلم أن يتصوّر قبل، ويعلم كيف يتكلّم؛ ولهذا قال رئيس الموحدين: «لسان العاقل وراء قلبه، وقلب [الأحمق] (١) من وراء لسانه» (٢):

إن الكلام لفي الفؤاد و إنما جعل اللسان على الفؤاد دليلاً (٣)

فالشيعة تبرأ من تلك الاعتقادات، بل هي عندهم من أعظم الكفر والضلالات. فتلك مؤلفاتهم مطبوعة منتشرة، مملوءة بالأدلة والبراهين الساطعة. ولعلّه لم يدرك من الشيعة، أو غلط في المصداق بإدخال من ليس منهم فيهم بدون فحص وعلم! فلم يسدّد السهم ولم يصب الهدف. فعليه إثبات ذلك من أحد مؤلفات علمائهم من قديم أو حادث.

وليس الغرض مقابلة الناقل إليك بالمثل، بل لا نزال محافظين على الغاية المقصودة والضالّة المنشودة. ولكن من ألزم الأمور التنبيه على موارد رمي البريء بالسقيم، والمحسن باللئيم، والإشارة إلى موارد الأغلاط والخطأ في التطبيق واشتباه المصداق؛ ليعلم المتكلم قبل أن يتكلّم.

(١) من المصدر، وفي المطبوع: (الجاهل).

(٢) نهج البلاغة: ٦٦٠ / الحكمة: ٤٠.

(٣) البيت للأخطل. شرح شذور الذهب: ٢٨.

و إن أراد أن يتوسّع أو يتضلّع في مذهب رجح إلى مصدر وثيق ذي دلائل قطعية وبراهين ساطعة، لا ما ينقلها من لا يعطي الحقيقة حقها والفحص حقّه. ولو أنه رجع إلى مؤلفاتهم ونظر فيها بعين الإنصاف لا بعين البغضاء والاعتساف، واطّلع على ما فيها من الأدلة القاطعة، لعرف الحقيقة الراهنة.

فكل شيعي مخلص في توحيد الله، ومعتقد بنبوّة محمد بن عبد الله ﷺ وبحقيقة ما جاء به من عند الله، ومقرّر بالمعاد ودعائم الإسلام الخمس: الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد، متمسك بالقرآن، معتمد عليه وعلى السنّة وضرورة العقل والإجماع.

نعم، عند الشيعة باب الاجتهاد مفتوح ما لم يخالف أحد هذه الأدلة الأربعة، فإن خالف ليس على تلك الحقيقة وخارج عن تلك الطريقة. أمّا مخالفة بعض تلك الأدلة لبعض كمخالفة السنّة - أعني: الحديث - لكتاب الله، فقد أجمع المسلمون على عدم جواز العمل به، وأنه يضرب به على الجدار.

لكنّ المقصود من المخالفة ما كان على وجه المباينة، كما لو جاء حديث في أن البيع حرام والربا حلال، فلا يجوز العمل به لمخالفته بالمباينة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).

أما المخالفة بنحو تخصيص العامّ أو تقييد المطلق، فلا مانع منها، كما لو دلّ خبر الواحد فضلا عن المتواتر، على عدم الربا بين الوالد وولده والزوج وزوجته والسيد وعبده؛ فهو غير معارض لكتاب الله. نعم، هو مخصص للعموم المستفاد من الآية. ومثل ذلك كثير في عمومات الكتاب، حتّى قيل: ما من عام إلا وقد

(١) البقرة: ٢٧٥.

خصّ غالباً.

والحاصل أن الكلّ متأدّب بآداب الإسلام، وداخل تحت كلمة التوحيد دخول النوع في الجنس، وعلى شطر وافر من الإيثار ومكارم الأخلاق.
فعلى إخواني المسلمين تعليم الجاهل و إيقاظ الغافل، عسى أن يكون الكلّ أغصاناً لتلك الشجرة التي سقاها المصلحون بهاء العناية والرعاية.

الفائدة الثانية : في معنى التسمية بهذا الاسم أي التشيع ومن هو الواضع ، وجهة الوضع .

في معنى التشيع

أما الأول، فهو الالتزام والمتابعة والافتداء، لا مجرد من يجبّ أو لا يبغض كما توهمه بعض . وهذا المعنى متمركز في ذهن كل من له ذوق وخبرة بمجاري الأمور والألفاظ، بحيث لو استعمل في غيره كان استعمالاً لا في غير ما وضع له . وقد كان جمع لازموا علياً عليه السلام في حياة النبي صلى الله عليه وآله وجعلوه إماماً ومبلغاً عن الرسول ومبيناً لتعاليمه وشارحاً لأحكامه، حتى عرفوا بالشيعة . وقد ذكر أهل اللغة، كصاحب (النهاية)^(١) وغيره^(٢) أن هذا الاسم خاص لأتباع علي عليه السلام وولده ومن يواليهم .

واضع لفظة التشيع

وأما الثاني الذي هو الواضع، فلا شك أنه صاحب الشريعة الإسلامية، لما عرفت .

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ٥١٩ - ٥٢٠ - شيع .

(٢) لسان العرب ٨: ١٨٩ - شيع، القاموس المحيط ٣: ٤٧ - شيع .

وستعرف أن لا فرق بين الشيعة والسنة؛ لاجتماعهم في الأركان الأربعة: الإخلاص في توحيد الله، واعتقاد النبوة، والمعاد، والدعائم.

نعم، هنا فرق معنوي أصليّ تمتاز به الإمامية عن سائر الفرق؛ وهو الاعتقاد بالإمامة، وأنها منصب إلهي كالنبوة، إلا أن الإمام لا يوحى إليه، بل يتلقى الأحكام من النبي ﷺ بعناية ربانية، بعد الأمر من الله لنبيه ﷺ بالنص عليه ونصبه إماماً مخلقه.

وما عداه من الفروق عرضية لا توجب فارقاً في القضية، كالفرق بين المالكية والشافعية والحنفية، بل كل فرقة لا تكاد تتفق مع الأخرى في الأحكام الفرعية، حسب اختلاف الاستنباط من الأحاديث المروية.

فالشيعة معنى الإسلام بالمعنى الأخص، والواضع صاحب الشريعة الإسلامية. وشاهده غير واحد من الأحاديث بطرق وثيقة من علماء إخواني السنة وأعلامهم، كما رواه السيوطي في كتاب (الدر المنثور) في تفسير قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ هُم خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾، قال: «أخرج ابن عساكر عن جابر بن عبد الله قال: كنا عند النبي ﷺ فأقبل علي عليه السلام، فقال ﷺ: «والذي نفسي بيده إن هذا وشيعته لهم الفائزون يوم القيامة». ونزلت هذه الآية.

وأخرج ابن عدي عن ابن عباس قال: (لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾، قال رسول الله ﷺ لعلي عليه السلام: «أنت وشيعتك راضين مرضيين».

وأخرج ابن مردويه عن علي عليه السلام قال: «قال لي رسول الله ﷺ: ألم تسمع قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُم خَيْرُ الْبَرِيَّةِ﴾^(١)؟ هم أنت

الفائدة الثانية: في معنى التشيع و واضعه وجهة الوضع.....٨١

وشيعتك، وموعدي وموعدكم الحوض إذا جاءت الأمم للحساب، تدعون غرّاً محجلين»^(١). انتهى.

وروى ابن حجر في صواعقه أحاديث كثيرة في هذا الباب بطرق عديدة وثيقة.

جهة وضع لفظة التشيع

وأما الثالث - أعني: جهة الوضع - فهي اتباع الأحسن من القول، وهو السبب في تسمية الشيعة بالشيعة. قال جلّ اسمه في كتابه العزيز وخطابه الوجيز: ﴿وَالَّذِينَ اجْتَنَبُوا الطَّاغُوتَ أَنْ يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوا إِلَى اللَّهِ لَهُمُ الْبُشْرَى فَبَشِّرْ عِبَادِ * الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ﴾^(٢) إلى آخره.

تنبيهاً على مطابقة القول الصريح للنقل الصحيح؛ لأن القول الأحسن إنّما يتميز ويتبين بالبرّ المقرون بالهداية من الله. فهذه الآية أحد الموازين التي وضعها الله لأولي الألباب ليميزوا بها الحق؛ لأن من يستمع قولاً يخالف قول الآخر فينظر إليه بعين بصيرة في تمييز أحسنه فهو من أهل البشري.

فإن من استمع إلى قول من يقول: إن صاحب الشريعة الإسلامية ﷺ اعتمد على رجل مطهر من الذنوب، منزّه من الخطأ والعيوب، آتاه الله الحكمة وفصل الخطاب، وعلمه من علمه ألف باب، يفتح له من كلّ باب ألف باب، فخلّفه في أمته بأمر من الله واختيار منه تعالى؛ لئلا تضلّ الأمة.

ثم استمع إلى قول من يقول: إنّه لم يوص إلى أحد، فاتبع أحسن القولين طلباً للبشري من الله، كان من أولي الألباب؛ لأن النبي ﷺ لم يدع شيئاً تحتاج إليه الأمة

(١) الدرّ المنثور ٦: ٣٧٩.

(٢) الزمر: ١٧ - ١٨.

إلا وقد بيّنه، كما قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾^(١)، فكيف يهمل هذا الأمر الخطير ويترك الأمة في حيرة؟
ومن الواضح عند أهل البصيرة أن الناس لا تتفق آراؤهم في أمر يسير، إلاّ بنحو من الغلبة، فكيف يجوز اتّفاقهم جميعاً في مثل هذا الأمر العظيم؟
هب أنّهم اتفقوا، فكيف لهم باختيار الأصلح، وليس لهم الاطلاع على باطنه
ومكنون سريره والله تعالى يقول: ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ لَهُمُ
الْخَيْرَةُ﴾^(٢).

ويقول خطاباً لنبيه: ﴿لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ﴾^(٣)؟
فكيف يجوز لأحد الناس معرفة الأصلح؟ ﴿وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا
اللَّهُ﴾^(٤).

وكذلك لو استمع إلى قول من يقول: إن من يعتمد عليه رسول الله ﷺ لا بدّ
أن يكون الأفضل؛ لما تواتر^(٥) عندنا وعند إخواني السنة^(٦) اعتبار كونه الأفضل،
الأشدّ بلاءً، والأعظم جهاداً، والأقوى حدساً وذكاءً، من يرجع إليه في جميع
الأُمور والعلوم؛ الأسخى كفاً، الأكمل زهداً، الأعظم حلماً، الأوفر علماً،
الأحسن خلقاً، الأفصح لساناً، الأصدق قولاً، الأصوب منطقاً، الأشجع قلباً،

(١) المائدة: ٣.

(٢) القصص: ٦٨.

(٣) التوبة: ١٠١.

(٤) الأعراف: ٤٣.

(٥) تجريد الاعتقاد: ٢٢٢-٢٢٦، مناهج اليقين: ٣١٢-٣١٧.

(٦) الأحكام السلطانية (القاضي الفراء): ٢٠، شرح المواقف ٨: ٣٤٩، الصواعق المحرقة:

الفائدة الثانية: في معنى التشيع و واضعه وجهة الوضع.....٨٣

الأسد رأياً، الأفضى في الحكم، الأشد حياءً، الأعلى همّة، الأكثر حرصاً على إقامة حدود الله وأحكامه، الأحفظ لكتاب الله، الأعراف بتنزيله، الأعلم بتأويله وتفسيره.

واستمع إلى آخر يقول بعدم اشتراط ذلك كلاً أو بعضاً، فاتّبع أحسن القولين، كان من أهل البشرى وصدق عليه الاسم.

وكذلك من استمع إلى قول من يقول: إن المراد من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم في قوله تعالى: ﴿أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾^(١)، أنّهم هم الأئمة المعصومون من أهل بيت النبوة، كما ورد في غير واحد من الأخبار. منها: رواية جابر بن عبد الله قال: لما نزلت هذه الآية، قلت: يا رسول الله، قد عرفنا الله ورسوله، فمن أولو الأمر الذين قرن الله طاعتهم بطاعتك؟ قال: «هم خلفائي، أئمة المسلمين من بعدي»^(٢).

ثم استمع إلى آخر يقول غير ذلك، أو: إنّهم خلفاء بني العباس، وبني أمية^(٣)، فاتّبع الأحسن من القولين كان من أهل البشرى.

وكذلك لو استمع إلى قول من يقول: إن لنا ميزاناً إلهياً نفرّق به بين الحق والباطل وهو كتاب الله والأئمة المعصومون من الخطأ، الذين طهرهم الله من الرجس تطهيراً؛ لقول النبي ﷺ المتفق عليه من الفريقين: «إني تارك فيكم الثقلين ما إن تمسكتم بهما لن تضلّوا بعدي؛ كتاب الله وعترتي أهل بيتي» في غير واحد من الأخبار المتواترة عندنا، المستفيضة عند إخواني من السنة.

(١) النساء: ٥٩.

(٢) إكمال الدين: ٢٥٣ / ٣، كفاية الأثر (الخزاز): ٥٣، البحار ٣٦: ٢٤٩ / ٦٧.

(٣) انظر: تاريخ الخلفاء (السيوطي): ١٢ - ١٣.

ومعنى عدم افتراقهما أن علم الكتاب عندهم؛ ولهذا فرض الله طاعتهم، وسماهم أهل الذكر في قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾^(١).
وسمع آخر يقول بكفاية الكتاب والسنة^(٢)، فاتبع أحسن القولين كان من المصاديق لهذا الاسم.

فاتبع الأحسن من القول هو جهة الوضع لهذا الاسم، وقد أكده العقل الصريح والنقل الصحيح عن صاحب الشريعة الإسلامية ﷺ، فإنه لا يزال يحث على هذا الميزان الإلهي المستفاد من الآية الكريمة. وهو لا يختص بالأصول الدينية، بل يجري في سائر أمور المعاش والمعاد والعمل والاعتقاد. وفي كل أمر ترد فيه ذو اللب بين فعله وتركه، فعليه أن يجيل فكره فيه، ويعرض كليهما على عقله السليم وذهنه المستقيم، ويزنهما بالشرع القويم. ثم يتبع الأحسن، مثل قول صاحب الشريعة الإسلامية ﷺ: «دع ما يريبك إلى ما لا يريبك»^(٣).

وقوله: «الوقوف عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات»^(٤).
ومثل قوله ﷺ: «ما اشتبه عليك علمه فالفضه»^(٥). فإن أمثال هذه هدايات إلى اتباع الأحسن من القول، قال الله تعالى في شأن موسى ﷺ: ﴿وَكَتَبْنَا لَهُ فِي الْأَلْوَابِ

(١) النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.

(٢) انظر: الدر المنثور ٤: ١١٨ - ١١٩.

(٣) المصنف (الصنعاني) ٣: ١١٧ / ٤٩٨٤، مسند أحمد ٣: ١٥٣، سنن الدارمي ٢: ٢٤٥.

(٤) التهذيب ٧: ٤٧٤ / ١٩٠٤. الوسائل ٢٠: ٢٥٨، أبواب مقدمات النكاح وآدابه، ب ١٥٧، ح ٢.

(٥) نهج البلاغة: ٥٧٢ / الكتاب: ٤٥، الوسائل ٢٧: ١٥٩، أبواب صفات القاضي و...، ب ١٢، ح ١٧، البحار ٣٣: ٤٧٤ / ٦٨٦.

الفائدة الثانية: في معنى التشيع وواضعه وجهة الوضع.....٨٥

مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَّوْعِظَةً وَتَفْصِيلًا لِّكُلِّ شَيْءٍ فَخُذْهَا بِقُوَّةٍ وَأْمُرْ قَوْمَكَ يَأْخُذُوا بِأَحْسَنِهَا ﴿١﴾.

كلمة (الشيعة) على لسان صاحب الشريعة ﷺ

فصاحب الشريعة الإسلامية ﷺ لا زال يحث على استعمال هذا الميزان العدليّ، والقانون القطعيّ النصفيّ، ويكرّر لفظ الشيعة بفتون العبارات منها: عن الدارقطني وعن أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «يا علي أنت وأصحابك في الجنة»^(٢). ورواه ابن الأثير في نهايته.

حديث: أنت وشيعتك

وروى فيها أن النبي ﷺ قال لعلي: «ستقدم على الله أنت وشيعتك راضين مرضيين».

ورواه أيضاً ابن حجر في صواعقه^(٣).

وفي (الصواعق) أن رسول الله ﷺ قال: «يا علي أنت وشيعتك الفائزون والأمينون والراضون المرضيون».

والأحاديث في ذلك مستفيضة عند علماء الحديث من الخاصّة والعامة. راجع مسند الإمام أحمد بن حنبل^(٤)، وخصائص النسائي.

(١) الأعراف: ١٤٥.

(٢) انظر: المعجم الأوسط (الطبراي) ٦: ٣٤٥، مجمع الزوائد ١٠: ٢١.

(٣) الصواعق المحرقة: ١٥٣ - ١٥٤.

(٤) راجع مسند أحمد ١: ١٠٨، ١٦٢، ١٧٩، ٣: ٣٢، ٥: ٢٠٤، ٦: ٦٨، ٣٦٩، ٤٣٢، ٤٣٨.

وأكثرها مروياً في الصحيحين، وغيرهما، مثل قوله في حديث الطائر: «اللهم اتني بأحبّ خلقك إليك»^(١).

ومثل: «لأعطين الراية غداً رجلاً يحبّ الله ورسوله ويحبّه الله ورسوله»^(٢).

ومثل: «عليّ مع الحقّ والحقّ مع عليّ»^(٣).

حديث الثقلين

فصاحب الشريعة الإسلامية ﷺ لا زال متعاهداً لتلك البذرة التي وضعها في حقل بذرة الإسلام ساقياً لها بهاء واحد نمير عذب، مزعجاً للجاهلين، صارخاً في الغافلين، منادياً: «يا أيها الناس، إني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلوا؛ كتاب الله وعترتي أهل بيتي».

وهذا الحديث أخرجه الترمذي^(٤) والنسائي^(٥).

وقال ﷺ: «إني تركت فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا بعدي؛ كتاب الله حبل ممدود من السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي، فانظروا كيف تحلفوني فيهما».

(١) السنن الكبرى (النسائي) ٥: ١٠٧ / ٨٣٩٨، مسند أبي يعلى ٧: ١٠٥ / ٤٠٥٢، المستدرک

على الصحيحين ٣: ١٣٠، كنز العمال ١٣: ١٦٦ / ٣٦٥٠٥، ١٦٧ / ٣٦٥٠٧.

(٢) صحيح البخاريّ ٤: ٢٠، ٢٠٧، ٥: ٧٦، صحيح مسلم ٥: ١٩٥، ٧: ١٢٠ - ١٢١.

(٣) المعيار والموازنة (أبو جعفر الإسكافي): ٣٢١ - ٣٢٢، شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد)

٢: ٢٩٧، مجمع الزوائد ٧: ٢٣٥.

(٤) سنن الترمذيّ ٥: ٣٢٧ / ٣٨٧٤.

(٥) انظر: السنن الكبرى ٥: ٤٥ / ٨١٤٨، ٥: ١٣٠ / ٨٤٦٤، فضائل الصحابة: ١٥،

خصائص أمير المؤمنين عليه السلام: ٩٣.

أخرجه الترمذي^(١) عن زيد بن أرقم.

وقال عليه السلام: «إني تارك فيكم خليفتين؛ كتاب الله حبل ممدود بين السماء إلى الأرض وعترتي أهل بيتي، لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»، أخرجه الإمام أحمد^(٢) من حديث زيد بن ثابت بطريقتين صحيحين.

وقال عليه السلام: «إني أو شك أن أدعى فأجيب. وإني تارك فيكم الثقلين؛ كتاب الله عزّ وجلّ، وعترتي أهل بيتي. وإن اللطيف الخبير أخبرني أنّهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض. فانظروا كيف تخلفوني فيهما».

أخرجه الحاكم في (المستدرک)^(٣).

وقال عليه السلام في غدیر خمّ، بعد رجوعه من حجة الوداع: «كأني دعيت فأجبت، إني تركت الثقلين، أحدهما أكبر من الآخر؛ كتاب الله تعالى وعترتي. فانظروا كيف تخلفوني فيهما، فإنّهما لن يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»، ثم قال عليه السلام: «إن الله مولاي وأنا مولى كل مؤمن»، ثم أخذ بيد علي عليه السلام، وقال: «من كنت مولاه فعلي مولاه وهذا وليّه، اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» إلى آخره.

وهذا الحديث أخرجه الإمام أحمد من حديث أبي سعيد الخدري بطريقتين^(٤)؛ وأخرجه ابن أبي شيبة^(٥) وأبو يعلى.

(١) سنن الترمذي ٥: ٣٢٨ / ٣٨٧٦.

(٢) مسند أحمد ٥: ١٨١ - ١٨٢ و ١٨٩ - ١٩٠.

(٣) المستدرک على الصحيحين ٣: ٥٣٣، ولم ينقله بتما مه.

(٤) مسند أحمد ٣: ١٧، وفي المطبوع بعده: (في صفحة ١٧ والآخر في صفحة ٣٦ من الجزء

الثالث)، انظر: مسند أحمد ١: ١١٨ - ١١٩، ١٥٢، ٤: ٢٨١، ٣٦٨، ٣٧٢ - ٣٧٣، ٥:

٣٤٧، ٣٦٦، ٣٧٠.

(٥) انظر: المصنّف في الحديث والآثار ٧: ٤٩٩ / ٢٨ و ٢٩.

والصحاح المصرّحة بلزوم التمسك بالثقلين متواترة، وهو صلى الله عليه لا يزال يكرّرها في مواضع عديدة؛ في عرفة، وفي حجّة الوداع، وفي غدِير خَم، وبعد رجوعه صلى الله عليه من الطائف، وعلى المنبر في المدينة، وفي حجّته التي مرض صلى الله عليه فيها وهي مملوءة من أصحابه، قال: «أيها الناس يوشك أن أقبض قبضاً سريعاً، فينطلق بي وقد قدّمت معذرة إليكم، ألا إني مخلف فيكم كتاب ربي عزّ وجلّ وعترتي أهل بيتي». ثم أخذ بيد علي عليه السلام فرفعها، فقال: «هذا علي مع القرآن والقرآن مع علي، لا يفترقان حتّى يردا عليّ الحوض».

ذكر ذلك ابن حجر في الباب [الحادي عشر]^(١) من (الصواعق)^(٢)، في تفسير الآية الرابعة: ﴿وَقَفُّوهُمْ إِيَّاهُمْ مَسْؤُولُونَ﴾^(٣).

وقد اعترف بذلك غير واحد من أعيان الجمهور.

وفي حديث الثقلين عن الطبراني أنه صلى الله عليه قال: «فلا تتقدّموا فتهلكوا، ولا تقصروا عنها فتهلكوا، ولا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم».

قال ابن حجر في باب وصيّة النبي صلى الله عليه بهم في (الصواعق): وفي قوله صلى الله عليه: «فلا تتقدّموا فتهلكوا، ولا تعلّموهم فإنّهم أعلم منكم»، دليل على أن من تأهل منهم للمراتب العالية والوظائف الدينية كان مقدّماً على غيره^(٤) إلى آخر كلامه.

حديث السفينة والنجوم وباب حطة

ومما يدلّك على أن صاحب الشريعة الإسلامية صلى الله عليه لا زال يتعاهد تلك البذرة

(١) في المطبوع: (التاسع).

(٢) الصواعق المحرقة: ١٤٩ - ١٥١.

(٣) الصافات: ٢٤.

(٤) الصواعق المحرقة: ٢٢٩.

الفائدة الثانية: في معنى التشيع و واضعه وجهة الوضع.....٨٩

التي وضعها في حقل بذرة الإسلام قوله ﷺ: «مثل أهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق»^(١).

و «إنما مثل أهل بيتي فيكم مثل باب حطة في بني إسرائيل من دخله غفر له»^(٢).
وقوله ﷺ: «النجوم أمان لأهل الأرض، وأهل بيتي أمان لأمتي من الاختلاف في الدين»^(٣).

والذي أرى أن المراد بأهل بيته ليس جميعهم، على نحو الاستغراق؛ لأنه مقام لا يكون إلا لحجج الله القائمين بأمره، بدلالة العقل والنقل.
وقال ابن حجر في صواعقه: (وقال بعضهم يحتمل أن يراد بأهل البيت الذين هم أمان علماءهم؛ لأنهم الذين يهتدى بهم كالنجوم، والذين إذا فقدوا جاء أهل الأرض من الآيات ما يوعدون.

قال: (وذلك عند نزول المهدي؛ لما يأتي في أحاديثه أن عيسى ﷺ يصلي خلفه، ويقتل الدجال في زمنه. وبعد ذلك تتابع الآيات) إلى آخر كلامه^(٤).

حديث المنزلة

وقال ﷺ في خروجه لغزوة تبوك لعليّ ﷺ: «أنت مني بمنزلة هارون من

(١) المعجم الكبير (الطبراني) ٣: ٤٥ / ٢٦٣٦، المستدرک علی الصحیحین ٣: ١٥٠ - ١٥١، الصواعق المحرقة: ١٨٦، كنز العمال ١٢: ٩٥ / ٣٤١٥١.

(٢) المعجم الأوسط (الطبراني) ٦: ٨٥، مجمع الزوائد ٩: ١٦٨، الصواعق المحرقة: ١٥٢ و ٢٣٦، ينابيع المودة ١: ٩٣ - ٩٤.

(٣) المستدرک علی الصحیحین ٣: ١٤٩، الصواعق المحرقة: ٢٣٥ - ٢٣٦، كنز العمال ١٢: ١٠٢ / ٣٤١٨٩.

(٤) الصواعق المحرقة: ١٥٢.

موسى إلا إنه لا نبي بعدي، إنه لا ينبغي أن أذهب إلا وأنت خليفتي، أنت ولي كل مؤمن بعدي ومؤمنة».

أخرجه الإمام أحمد في مسنده^(١)، والنسائي في خصائصه^(٢)، والحاكم في المستدرک^(٣)، والذهبي في تلخيصه وغيرهم.

ومن الواضح المتمركز في ذهن كل عربي فني، دلالته على ثبوت عموم المنازل لعلي^{عليه السلام}، عدا ما استثني من النبوة، والاستثناء دليل العموم.

هذا من ناحية الدلالة، وأما سنده فلا يختلج في صحته ريب، ولا سنج في نفس كل أحد مناقشة. وقد صرح بصحته غير واحد من علماء السنة كالذهبي في تلخيصه^(٤).

وابن حجر ذكر الحديث في (الصواعق)^(٥)، ونقل القول بصحته عن أئمة الحديث الذين عليهم في مثل ذلك المعول.

ومن المعلوم عند كل أحد مناصبة معاوية وحربه لعلي^{عليه السلام}، ولكنه بالرغم من تلك العداوة لم ينكر حديث المنزلة. قال ابن حجر في صواعقه: (أخرج الإمام أحمد أن رجلا سأل معاوية عن مسألة، فقال: سل عنها علياً فهو أعلم بها، فقال: جوابك فيها أحب إلي من جواب علي. قال: بس ما قلت، لقد كرهت رجلا كان يغره رسول الله^{صلى الله عليه وآله} بالعلم غراً، ولقد قال له: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى

(١) مسند أحمد ١: ٣٣١.

(٢) خصائص أمير المؤمنين^{عليه السلام} (النسائي): ٦٣ - ٦٤.

(٣) المستدرک على الصحيحين ٣: ١٣٣ - ١٣٤.

(٤) التلخيص (في ذيل المستدرک على الصحيحين) ٣: ١٣٤.

(٥) انظر: الصواعق المحرقة: ٤٩.

إلا أنه لا نبي بعدي»^(١).

وقد روى هذا الحديث كلّ من كتب في مناقب أهل البيت وفضائل الصحابة من الأئمة كأحمد بن حنبل، وغيره ممن كان قبله أو بعده. فهو من الأحاديث المسلمة في كلّ عصر وعند كلّ خلف.

أما الإشكال على الحديث بخصوصية المورد، فهو لو سلّم لا يخصّص الوارد ولا يخرج عن العموم؛ لأن المورد لا يخصّص الوارد.

وأما الإشكال عليه بعدم حجية العام في الباقي بعد التخصيص فهو من الإشكالات السخيفة، أو الأغلاط والنوادير الظريفة، لا يتصوره فيما نحن فيه إلاّ الخابط خبط عشواء^(٢)، أو كحاطب في ليلة ظلماء^(٣)، نعوذ بالله من الجهل. إذ كلّ من له أدنى روية وإحاطة ببعض القواعد الصناعيّة، يعتقد أن تخصيص العام لا يخرج عن الحجية في الباقي ما لم يكن مجملاً. فلو قال المولى لعبده: (أكرم اليوم كلّ من دخل بيتي إلاّ زيدا)، وترك العبد إكرام غير زيد ممن دخل، عدّ عاصياً واستحقّ الذمّ والعقوبة عرفاً وعقلاً.

ولا يلتفت إلى اعتذاره بتخصيص العام، بل يكون العذر أقبح، بل سيرة المسلمين على الاستناد إلى العمومات المخصّصة. ولولا حجية العمومات المخصّصة لتعدّر الوصول إلى الأحكام الشرعيّة، وأخذها من الأدلة التفصيلية.

(١) الصواعق المحرقة: ١٧٩.

(٢) في المثل: يخطب خبط عشواء. ويضرب لمن يعرض عن أمر وكأنه لم يشعر به، ولمن يتهافت على الشيء. مجمع الأمثال ٢: ٣٧٩.

(٣) في المثل: كحاطب الليل. ويضرب لمن يجمع كل شيء ولا يميّز الجيد من الرديء، ويضمّ في حبله الحية والعقرب. جمهرة الأمثال ٢: ١٥٩ / ١٤٤٢.

وما من عام إلا وقد حُصِّص، فإذا لم تكن العمومات حجة انسداد باب العلم في كثير من الأحكام، والعياذ بالله.

والنصوص في شأن عليّ عليه السلام وولده عليه السلام كثيرة، وهي مروية في مؤلفات كل من الفريقين. أضف إلى ذلك المؤيّدات لتلك النصوص البالغة ما ينوف على أربعين حديثاً، وأضف إلى ذلك أحاديث الوصية^(١)؛ وهي لكثرتها لا يسع المقام ذكرها، وقد كفانا ذلك موسوعات كتب الخاصّة والعامة. ثم إنك بعد أن عرفت أصل التسمية، وعرفت واضعها وجهة الوضع، لا أظنك تتوهم أن غيرهم من الصحابة الذين لم يتصفوا بهذه الصفة قد خالفوا النبي صلى الله عليه وآله ولم يتبعوه في إرشاده وتعاليمه ونصوصه، بل هم أجل وأسمى من أن تدرك مقامهم ساقطات الأوهام. ولعلّ تلك الكلمات لم يلتفتوا إلى المراد منها.

ثم لما اختار الله لرسوله الانتقال من هذه الدار الفانية إلى الدار الباقية، رأى بعض الصحابة ألا تكون الخلافة لعليّ عليه السلام، خشية من هيجان نفوس قريش؛ لكرهاتهم اجتماع النبوة والخلافة لبني هاشم، بخيال أن النبوة والخلافة بأيديهم يضعونها حيث شاؤوا. فامتنع عليّ عليه السلام ولم يبايع إلا بعد ستة أشهر على ما ذكر في (صحيح البخاري)، واتّبعه جماعة كثيرة من أعيان الصحابة. وليس امتناعه لأثرة ولا رغبة في الإمرة والملك، وإنما غرضه الأهم الاحتياط في تقوية الإسلام وخشية من تفرّق كلمته.

وحيث وجد أن الخليفين نهجا فيما هو المراد، وبذلا جهدهما في إظهار كلمته وإعزاز ناموسه، رأى أن الإغضاء عمّا له من الحقّ أولى من الوقوف موقف الحياد.

(١) كشف الغمّة ١: ٦٣، المعجم الكبير (الطبراني) ٦: ٢٢١، ينابيع المودة ٢: ٢٩٩.

الفائدة الثانية: في معنى التشيع و واضعه وجهة الوضع.....٩٣

فبايع بباعث المحافظة على الإسلام وعلى الأمة لئلا تعود لجاهليتها.
وأنت الخبير بعزة الإسلام وكرامته عند أمير المؤمنين عليه السلام، وكم ضحى بنفسه،
وكم قذف بنفسه في لهوات المنايا، ومواقفه مع النبي صلى الله عليه وآله مشهورة. فسلم التصرف
والرئاسة لغيره، وهو على منصبه الإلهي، وشيعته مهتدون بهداه ومستنرون بنوره
ومتدينون بأحكامه.

هذا، ومن قام بالأمر في المسلمين لا زال باذلاً جهده في إعزاز الإسلام من دون
استئثار واستبداد، و إذا تفاقم أمر الحوادث في الأحكام أرجعه إلى أمير
المؤمنين عليه السلام. راجع (صحيح البخاري)^(١) و(المستدرك) و(المستطرف)
و(الصواعق)^(٢). وليس في ذلك الوقت للشيعية والتشيع ظهور؛ لأن الإسلام جار
على مجاريه القويمة.

أما لما قام معاوية بما قام، وفعل ما فعل في شريعة الإسلام، وسار بضد ما عليه
الخلفاء الراشدون، [فقد] رأى أمير المؤمنين عليه السلام أن جعل معاوية والياً فضلاً عن
كونه خليفة، ضرر كبير على الإسلام، وأن من أزم الأمور محاربتة ومنابدته، وأنه
لا يجوز الركون إلى رجل شأنه الغدر والمخادعة والمخاتلة.

وكفى شاهداً [تصرفه] في أموال المسلمين وصرافها في شهواته، وإعطاء مصر
لابن العاص بالغدر والخيانة واستلحاق زياد وقهر الأمة على بيعة يزيد. ومن هذا
ومثله عرف المسلمون أنه رجل لا رابطة بينه وبين الدين.

وقد ذكر الزمخشري في كتابه المسمى بـ (ربيع الأبرار) أن معاوية قال: (أما أبو

(١) انظر: صحيح البخاري ٨: ٢١.

(٢) الصواعق المحرقة: ١٢٦ - ١٢٧.

بكر فقد سلم من الدنيا وسلمت منه، وأما عمر فقد عاجلها وعالجته، وأما عثمان فقد نال منها ونالت منه. وأما أنا فقد تضجعتها ظهراً لبطن، وانقطعت إليها وانقطعت إلي). فهذا كلامه عن نفسه شاهد صدق على أنه دنيوي ليس بينه وبين الدين صحابة، لا ارتباطية ولا اتفاقية.

وبعد قتل علي انتظم الأمر لمعاوية، وفعل ما فعل في الشريعة، وعاهد الحسن عليه السلام وغدر، وقال: (كلّ عهد وشرط فهو تحت قدمي)^(١)، ثم دسّ إلى الحسن عليه السلام السمّ فقتله، وأخذ البيعة لولده يزيد قهراً - وأمره غير خفي ولا يحتاج إلى البيان ولا إلى إقامة برهان - ثم تعقبه شهادة الحسين عليه السلام وما جرى عليه من المصائب التي أدمت القلوب.

فأعمال معاوية ويزيد كانت أسباباً معدّة لتمرکز مقامات علي عليه السلام وولده في النفوس، وغرس محبتهم في القلوب، ولفتت أنظار الأمة إلى ما يرويه الصحابة في فضائلهم، وتنويه النبي صلى الله عليه وآله بشأنهم وبأحقّيتهم. فكلمّا تعقب بنو أمية أبناء علي وفاطمة عليهما السلام بالقتل والسمّ والأسر، ظهر التشيع لهم وانتشر، وكلّمّا كتموا فضائلهم ظهرت، وإن حوّرورها إلى المثالب انعكست.

فكانت المظلومية كعلة تامّة في شيوع التشيع في الأمة الإسلامية.

الشعبي ومساعي بني أمية

ويكفيك قول الشعبي لابنه: (ما بنى الدين شيئاً إلاّ وهدمته الدنيا وما بنت الدنيا شيئاً إلاّ وهدمه الدين، أنظر إلى علي وأولاده، فإنّ بني أمية لم يزالوا يجتهدون

(١) كتاب الفتوح ٤: ٢٩٤.

الفائدة الثانية: في معنى التشيع و واضعه وجهة الوضع.....٩٥

في كتم فضائلهم و إخفاء أمرهم، وكأ نأ يأخذون بضبعهم إلى السماء. وما زالوا يبذلون مساعيهم في نشر فضائل أسلافهم وكأ نأ ينشرون منهم جيفة).

وهذا الشعبي هو القائل: (ما لقينا من علي؛ إن أحببناه قُتلنا، و إن أبغضناه

هلكننا؟)

فمساعي بني أمية في إعزاز شأنهم وتكالبهم على الدنيا وتظاهرهم بالملاهي، وتجافي آل الرسول ﷺ عن الدنيا ونعيمها، واتصافهم بالعلم والورع والزهد شيوع مذهب التشيع و إن كان حبّ الدنيا متمركزاً في قلوب عامّة الخلق وأهوائهم، لكنّ للدين وأهله المقام الأعلى. فقد تركز حبّ آل الرسول ﷺ في قلوب الشيعة متمركزاً و [في] أفعالهم في ركوب الأخطار؛ فيودّ كل فرد أن يضحي بنفسه وأنفس ما لديه في سبيل نجاتهم وإعزازهم، لا طمعاً ولا خوفاً، بل قادم رائد تدينهم بعقيدة صادقة وإيمان خالص، ورغبة وافرة في تعلّم أحكام الدين.

هذا في وقت قوة بني أمية وسطوتهم، وسيوفهم مشهورة على رؤوس رجال من المسلمين من أهل الحقّواليقين،الذين لم تأخذهم في الله لومة لائم، بل قابلوا سورة أهل النفاق وكسروا راية الضلال.

وكان منهم في صفين مع علي عليه السلام ما ينوف على الثمانين، من بدريّ، وعقبّي؛ كعمار بن ياسر، والمقداد، وخزيمة ذي الشهادتين، وأبي أيوب الأنصاري، وأمثالهم. وذلك بعد انقضاء زمن الخلفاء الراشدين وفي حال سير معاوية بسيرة الجبّارين، بطور المخادعة والمداهنة في الأقوال والأفعال. وقد كان عالماً بنفوس الأفراد، عالماً بنفوس الجماعات وبأخلاقهم وطبائعهم، رجلاً ماهراً نطاسياً في فنون المخادعات والمخاتلات، بطور دقيق في المكر والحيلة؛ وبذلك استطاع البيعة

لابنه يزيد، وتم له استلحاق زياد. ومن علمه حيلة رفع المصاحف. وأطوار أمير المؤمنين وأموره جارية على الضد؛ فهو عامل بميزان القسط، وقانون العدل، وناموس النصف، والزهد والورع، وخشونة المطعم. وعدم المخادعة والمخاتلة، وعدم المداهنة في شيء من أقواله وأفعاله. شديد الاحتياط، لا يقرب أحداً من حيث نفعه وضرره، مع احتمال الارتباك في الشريعة الإسلامية. ذكر ابن قتيبة أن الزبير وطلحة أتيا علياً بعد فراغ البيعة، فقالا: هل تدري على ما بايعناك؟ فقال علي: «نعم، على السمع والطاعة، وعلى ما بايعتم عليه أبا بكر وعمر وعثمان». فقالا: لا، ولكننا بايعناك على أنا شريكك في الأمر. قال علي: «لا، ولكنكما شريكان في القول، والعون على العجز والأولاد».

وكان الزبير لا يشك في ولاية العراق وطلحة في ولاية اليمن، فلما استبان لهما أن علياً ليس مولئهما شيئاً أظهرتا الشكاة، وتكلما بما تكلما، فانتهى قولهما إلى علي فدعا عبد الله بن عباس، فقال له: «بلغك قول هذين الرجلين؟» قال: نعم بلغني. قال: «فما ترى؟» قال: أرى أُمَّهما أحبَّ الولاية، فولَّ البصرة الزبير وولَّ طلحة الكوفة؛ فإئمه ليساناً بأقرب إليك من الوليد، وابن عامر من عثمان.

فضحك علي وقال: «ويحك، إن العراقيين بهما الرجال والأموال، ومتى تملكنا رقاب الناس يستميلا السفية بالطمع ويضربا الضعيف بالبلاء، ويقويا على القوي بالسلطان، ولو كنت مستعملاً أحداً لضرته ونفعه لاستعملت معاوية على الشام. ولولا ما ظهر لي من حرصهما على الولاية لكان لي فيهما رأي»^(١).

ومن الواضح أن ابن عباس كان من الناصحين لعلي أمير المؤمنين عليه السلام؛ لأن في

(١) الإمامة والسياسة ٧٠ - ٧١.

الفائدة الثانية: في معنى التشيع وواضعه وجهة الوضع.....٩٧

توليها البصرة والكوفة ما يكفيه شرهما؛ ولذا لما قطعنا الأمل من الولاية توجَّها نحو البصرة، وأظهر الخلاف ونكثنا البيعة، وتبعها خلق كثير. إلا إن ما رآه أمير المؤمنين لعلّه من باب ارتكاب أهون الضررين؛ إذ استعمال معاوية والياً يستلزم المحذور المتقدّم ذكره؛ وهو أعظم من محذور عدم استعماله. مضافاً إلى أنه يرى استعمال رجل دنيوي محض لا علاقة بينه وبين الدين من أكبر الضرر على الإسلام. ولا زال ينادي: «أتأمروني أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه من الإسلام؟ فوالله لا أفعل ذلك ما لاح في السماء نجم»^(١). وطلحة والزبير كذلك.

ولا أنخيل أن مفكراً يتوهم أن معاوية أدهى من أمير المؤمنين عليه السلام، وأنّها ذاك مطلق والأمير عليه السلام مقيد. ولسنا بصدد بيان ما يعتري معاوية من الأغلاط النفسية، كيف وخروجه على إمام زمانه أكبر غلطة نفسية؟ ومعلوم أن إقرار العمال على أعمالهم ربما يحصل منه تدبير إداري، لكن ذلك إذا لم يكن في الإقرار محذور آخر. أترى أن معاوية يعرف شيئاً لا يعلمه أمير المؤمنين؟ كلا.

نعم، إنّه يعمل شيئاً لا يعمله أمير المؤمنين عليه السلام. ولما رفعت المصاحف برأي ابن العاص، وقال أهل العراق: قد أعطاك معاوية الحق، دعاك إلى كتاب الله؛ فاقبل منه، قال أمير المؤمنين عليه السلام: «ويحكم ما رفعوها لأ نكم تعلمونها ولا

(١) نهج البلاغة: ٢٤٠، من كلام له عليه السلام / ١٢٦، بحار الأنوار ٣٢: ٤٨ / ٣٢. وفيهما: «أتأمروني أن أطلب النصر بالجور فيمن وليت عليه؟ والله لا أطور به ما سمّر سمير، وما أمّ نجم في السماء نجماً».

يعلمون بها وما رفعوها لكم إلا خديعة ودهاء ومكيدة»^(١).
 ومما يدلّ على أنه الخبير الملمّ الماهر - لا بمعنى السياسة التي هي ليست إلاّ
 المكر والخديعة - تأنيبه لأهل العراق بعد أن بلغه من أمر أبي موسى ما بلغه: «إني
 تقدمت إليكم في هذه الحكومة ونهيتكم عنها، فأبيتم إلاّ عصياني، فكيف رأيتم
 عاقبة أمركم إذ أبيتم عليّ؟ والله إني لأعرف من حملكم على خلافي والترك لأمري،
 ولو أشاء آخذه لفعلت». ولكن الله من ورائه فهو عليم بظواهر الناس وبواطنهم،
 علم إلهي وثقافة إسلامية.

ولما تعاهد ثلاثة من الخوارج على قتل عليّ عليه السلام ومعاوية وعمرو ابن العاص -
 مما هو معروف في التاريخ^(٢) - دسّ معاوية أناساً إلى الكوفة يشيعون موته، وأكثر
 القول في ذلك، حتّى بلغ علياً عليه السلام فقال في مجلسه: «قد أكثرتم من نعي معاوية،
 والله ما مات ولا يموت حتّى يملك ما تحت قدمي. وإنّما أراد ابن آكلة الأكباد أن
 يعلم ذلك مني، فبعث من يشيع ذلك فيكم؛ ليعلم ويتيقن ما عندي فيه، وما
 يكون من أمره في المستقبل من الزمان».

ثمّ لما انقرض بنو سفيان جاء بنو مروان يقدمهم عبد الملك الذي أمر الحجاج
 بهدم الكعبة وحرقتها، وقتل عبد الله بن الزبير بين الكعبة والمقام، وقتل ابن عمه
 عمرو بن سعيد الأشدق غدراً، وقضيّته مشهورة^(٣). وسار بنو مروان على هذه
 السيرة وما هو أسوأ، إلى أن انقرض بنو مروان.

(١) وقعة صفين (ابن مزاحم المنقري): ٤٨٩. وفيه: «إنهم والله ما رفعوها أنهم يعرفونها،
 ولكنها الخديعة والوهن والمكيدة».

(٢) انظر: تاريخ الطبري ٣: ١٥٥ - ١٥٧.

(٣) تهذيب التهذيب ٨: ٣٥، شذرات الذهب ١: ٧٧.

الفائدة الثانية: في معنى التشيع و واضعه وجهة الوضع.....٩٩

وجاء بنو العباس فزادوا الطين بلة، والطنبور نغمة، فتعقبوا بني عمهم بالأسر والصلب والقتل تحت كل حجر ومدر. وبنوا عليهم الاسطوانات، وشتتوهم عن عقر دورهم. فإذا نظرت إلى سيرة بني سفيان وسيرة بني مروان وسيرة العباسيين، ونظرت سيرة آل الرسول ﷺ، تنكشف لك غواشي الأمور، ويظهر لك نور الحقيقة؛ إذ على كل حق حقيقة وعلى كل صواب نور.

وتبرز لك أسباب ظهور التشيع كالنور على الطور، فتجدها سيرة دينية مقتبسة من صاحب الشريعة الإسلامية ﷺ، جاؤوا يقدمهم زين العابدين ؑ بعد قتل أبيه يوم الطف، مخلصاً في توحيد الله، قائماً بأمره، منزجراً عن نهيه، رافضاً للدنيا وأهلها، فانياً في العبادة، مهذباً للأخلاق، مريباً للنفوس مغدياً لها بنور الحق والمعرفة التي كادت أن تزول آثارها من قلوب الناس.

ثم من بعده محمد الباقر ؑ، وجعفر الصادق ؑ. وفي زمانه قلت الموانع، فبث الأحكام الشرعية والأحاديث النبوية. وكان للشيعة ظهور لم يكن قبل، فكان يشار إليهم في علم التفسير والحديث وسائر العلوم، وكثر عددهم، حتى إن أبا الحسن الوثا قال لبعض أهل الكوفة: أدركت في هذا الجامع، يعني: مسجد الكوفة، أربعة آلاف شيخ من أهل الورع والدين، كلُّ يقول: حدثني جعفر بن محمد.

وبالجملة، إن مساعي بني أمية وبني العباس مباينة لمساعي بني علي؛ فهم على نهجين: دنيوي محض وديني، ولكل آثار. وإن حب آثار النهج الأول متمركز في النفوس، إلا إن حب آثار الثاني له المكان السامي، وهو غالباً يستلزم آثار الأول المباحة؛ لأن نطاق الإسلام واسع لا يمنع من تمركز في نفسه حب الدنيا أن يأتيه

١٠٠.....الدعوة في كلمة التوحيد

من طريقه المشروع، بل هو السبب في نزول البركات وانصباب الخيرات؛ فكان باعثاً في الولوع في تحصيله وتعلم أحكامه.

فالتالِب لصالته المنشودة لم يجدها تامّة وافية صحيحة، إلاّ عند آل الرسول ﷺ. فأتباعهم يأخذونها من عين صافية على يقين من إمامتهم، قد قادهم رائد تدينهم إلى تقديم أعناقهم، وبذل نفوسهم ضحايا في سبيل غايتهم؛ كعفيف الأزدي، ورشيد الهجري، وميثم التمار، وعمرو بن الحمق الخزاعي، وحجر بن عدي، وأمثالهم.

ومن الشعراء - والشاعر في الأغلب مادّي، وقد كانوا في زمان ملوكهم بين طمع وخوف - كالأمير أبي فراس الحمداني، والسيد الحميري، والكميت، لم يقدمهم طمعهم إلى الباطل، ولم يمنعهم خوفهم عن نصره الحق، بل أظهروا الحق بالمدح والثناء، وفضحوا الباطل بالهجاء. انظر إلى ما قاله دعبل، في الرشيد والأمين والمأمون والمعتصم من الهجاء، وما قاله من المدح في الصادق والكاظم والرضا عليه السلام.

هؤلاء رجال أثار الله بصائرهم، فصدعوا بالحق لا طمعاً ولا خوفاً، كيف، وآل الرسول هم المشتتون عن عقور دورهم؟

مشردون نفوا عن عقور دارهم كَأَنَّهُمْ قَدْ جَنَوْا مَا لَيْسَ يَغْتَفَرُ^(١)

ولست بصدد استقصاء ما في هذا الباب، وإنّما الغرض بيان الواضع لهذا الاسم، وقد عرفت أنه صاحب الشريعة الإسلامية ﷺ، وجهة الوضع؛ وهي احتفاؤه بعلي عليه السلام وولده عليه السلام بما سمعت ممّا قاله وكرّره في مواضع عديدة، وذلك

(١) عيون أخبار الرضا ٢: ٢٩٨ / ٦، مناقب آل أبي طالب ٢: ٥٤.

الفائدة الثانية: في معنى التشيع وواضعه وجهة الوضع..... ١٠١

أوضح من النور على المنار. وإنَّها هيَّج ذكر ذلك ما نسب إلى الشيعة مما هم بريئون منه براءة التحريم.

حرَّكتُ ذكرها إذا هي أورت جمرة الشوق نفثة المصدور

الفائدة الثالثة

في بيان ما عليه الشيعة من العقائد

بين الإسلام والإيمان

والدين عندهم هو الإسلام: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ﴾^(١).
والنسبة بين الإسلام والإيمان هي التساوي عند بعض^(٢)، وعند آخرين^(٣) نسبة
الخصوص والعموم المطلق.
والظاهر أن الإيمان تارة يطلق ويراد به الإسلام، بالمعنى الأعم، وإليه الإشارة
بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالصَّابِئِينَ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسَ وَالَّذِينَ
أَشْرَكُوا﴾^(٤)، فأريد من الإيمان الإسلام، بجعل الذين آمنوا - أي من تدين بدين
الإسلام - مقابلا للفرق الأخر.

(١) آل عمران: ١٩.

(٢) تفسير الرازي ٧: ٢٢٣.

(٣) إرشاد الطالبين: ٤٣٨.

(٤) الحج: ١٧.

وتارة يطلق الإيمان ويراد به المعنى الأخص من الإسلام، وإليه الإشارة بقوله تعالى: ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(١).

فالإسلام والإيمان لهما معنى أعم يشتمل على ثلاثة أركان:

١- معرفة الخالق.

٢- ومعرفة المبلِّغ عنه.

٣- المعاد.

فمن أنكر واحداً منها فليس بمسلم ولا مؤمن، ومن أقرَّ بها كان مسلماً له ما للمسلمين وعليه ما عليهم، يحقن دمه ويحفظ ماله وعرضه، وتحلَّ ذبيحته. ومعنى أخصَّ يشتمل على تلك الأركان الثلاثة، وركن رابع؛ وهو العمل بدعائم الإسلام الخمس: الصلاة والزكاة والصوم والحجَّ والجهاد. ولهذا قالوا: الإيمان اعتقاد بالجنان وإقرار باللسان وعمل بالأركان^(٢). فالأركان الأربعة هي أصول الإسلام بالمعنى الأخص.

ما يكفي في معرفة الخالق

والظاهر أنه يكفي في معرفة الخالق اعتقاد كونه موجوداً، وواجب الوجود لذاته، لا كوجود وجود المعلول عند وجود علته، والتصديق بصفاته الثبوتية الراجعة إلى العلم والقدرة، ونفي الصفات الراجعة إلى الحاجة والحدوث. ويكفي

(١) الحجرات: ١٤.

(٢) إشارة إلى قول أمير المؤمنين عليه السلام: «الإيمان معرفة بالقلب، وإقرار باللسان، وعمل بالأركان». انظر: نهج البلاغة: ٧٠٠، الحكمة: ٢٢٧.

الفائدة الثالثة: في بيان ما عليه الشيعة من عقائد ١٠٥

الجزم بذلك من أيّ طريق حصل؛ إذ حصر المعرفة والجزم بطريق خاصّ موقوف على الدليل و إن كان عمومات الآيات والأخبار ترشد إلى وجوب النظر والاستدلال، لكن ذلك وجوب توصلي للمعرفة. اللهم إلا أن يثبت المدّعي كون النظر والاستدلال واجباً تعبدياً، أو شرطاً شرعياً، إلا إن الظاهر خلافه؛ إذ هما من المقدمات العقلية.

فعند الإمامية من الشيعة أنه يجب على العاقل بحكم عقله تحصيل المعرفة بخالقه، والاعتقاد بتوحيده وعدم الشريك له. فهو الخالق، وهو الرازق، وهو المحيي، وهو المميت؛ فلا مؤثر في الوجود إلا الله. فمن اعتقد أن شيئاً ممّا ذكر لغيره فهو كافر مشرك، خارج من خطّة الإسلام. ومن عبد شيئاً معه أو من سواه ليقربه إليه، فهو عندهم كافر. وإن العبادة لا تجوز إلا لله وحده لا شريك له، والطاعة لله.

وأما طاعة الأنبياء؛ فلكونهم مبلّغين عن الله، مع اعتقاد كونهم عباداً لله. وأما الصلاة عند قبورهم فهي لله، وكونها عند مراقدهم ككونها في المسجد؛ لشرف البقعة بهم.

النبوة

ويكفي لمعرفة النبي ﷺ معرفته بالنسب المختصّ به، والتصديق بنبوته، وبما جاء به مما علم مجيئه به متواتراً. ولا بدّ من اعتقاد عصمته؛ إذ الغرض من الرسالة لا يتم إلا به؛ لأنه لولا ذلك لم يحصل الوثوق بقوله، فتنتفي فائدة البعثة؛ وهو محال.

فالشيعة الإمامية يعتقدون أن محمداً ﷺ خاتم الرسل والأنبياء، معصوم من

الخطأ، وهو أفضل أهل زمانه، بل أفضل البشر؛ لقبح تقديم المفضول على الفاضل عقلاً وسمعاً، ولقوله تعالى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لَا يَهْدِي﴾^(١).

ومنزّه عن الرذائل الخلقية والعيوب الخلقية؛ لما في ذلك من النقص. ويعتقدون أن الكتاب الذي أنزل عليه للإعجاز ولبیان الأحكام، لا نقص فيه ولا زيادة ولا تحريف؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾^(٢). وما يظهر من بعض الأخبار من وجود التحريف غير واضح، بل واضح العدم، بل هي أخبار آحاد لا تثبت علماً ولا عملاً، فإما أن تؤوّل أو يضرب بها الجدار.

الإمامة

نعم، الشيعة الإمامية يعتقدون ركناً خامساً، وهو اعتقاد الإمامة التي هي رئاسة عامّة في الدين والدنيا، لشخص نائب عن النبي ﷺ. فكما أن الله يختار من يشاء للنبوّة، كذلك يختار للإمامة من يشاء، ويأمر نبيه بالنص عليه. فالنبي ﷺ مبلّغ عن الله والإمام مبلّغ عن النبي ﷺ، فيتلقّى الحكم من النبي ﷺ، والتسديد من الله بعناية ورعاية لا بوحى كالنبي ﷺ؛ فهو في الكمال والفضيلة فوق البشر ودون النبي.

القول بعصمة الإمام ﷺ

ويعتقدون كونه معصوماً، وإلا لزلت الثقة وسقط محلّه من القلوب. وانتفت

(١) يونس: ٣٥.

(٢) الحجر: ٩.

الفائدة الثالثة: في بيان ما عليه الشيعة من عقائد ١٠٧

الفائدة من النصب؛ لأنّها تكميل الخلق وتهذيب نفوسهم بالعلم والعمل. فلو لم يكن معصوماً جازت المعصية عليه فكان ناقصاً، والناقص لا يكون مكملاً، ومعطي الشيء لا يكون فاقداً؛ فلا بد من عصمته، ولقوله تعالى: ﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾^(١).

وبالجملة، إن هذا هو الفارق بين الإمامية وسائر فرق المسلمين، وما عداه فهي فروق عرضية، كالتّي تقع بين كلّ فرقة، بل في الفرقة الواحدة بحسب الاجتهاد في الاستنباط.

القول في النصّ على الإمام عليه السلام

ثم إن الإمامية يجب عندهم أن الإمام لا بدّ أن يكون منصوباً عليه^(٢)؛ لأنّ عصمته أمر باطني لا يعلمه إلاّ الله ثم رسوله، فلا بدّ من نصّ من يعلم عصمته، أو ظهور معجز يدلّ على صدقه. ولا خلاف في ذلك، إنّما الخلاف في أنه هل يحصل تعيينه بغير النصّ أم لا؟ فمنعت الإمامية من ذلك:

١- لأنّ الإمامة خلافة عن الله ورسوله، فلا تكون إلاّ بقولهما.

٢- أن من شرطها العصمة، والعصمة أمر خفي لا يظهر لأحد، إلاّ ببيان من الله ورسوله، أو بظهور المعجز على يده.

٣- أن إثبات الإمامة بالبيعة والدعوى يوجب الفتنة؛ لاحتمال أن تباع كلّ فرقة شخصاً فيقع التنازع.

(١) البقرة: ١٢٤.

(٢) تجريد الاعتقاد: ٢٢٣، مناهج اليقين: ٣٠٠.

وذهب المسلمون^(١) إلى أن الأمة إذا بايعت شخصاً مستعداً لها، ومستولياً بشوكته على خطة الإسلام، صار إماماً.

فالإمامية والمسلمون متفقون في أن الإمامة تكون بالنص، وإنما الخلاف في أنها تكون بغيره أم لا؟

فالإمامية يعتقدون أنها لا تكون إلا به، وأن الله أمر نبيه بالنص على علي عليه السلام، ونصبه علماً للناس من بعده، مع علم النبي صلى الله عليه وآله بأن ذلك على الناس ثقل، بل لعله ينسبونه للمحابة والمحبة لابن عمه؛ إذ ليست الناس في مرتبة واحدة من اليقين في نزاهة النبي صلى الله عليه وآله وعصمته. لكن لم يكن ذلك عذراً للنبي صلى الله عليه وآله، فأوحى الله إليه: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾^(٢).

فكان وظيفته الامتثال، فخطب الناس في غدير خم، فنادى وجلّهم يسمع: «أأست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟» فقالوا: اللهم نعم. فقال: «من كنت مولاه فعلي مولاه» إلى آخر ما قال.

ثم أكّده في مواطن عديدة تصريحاً وإشارة ونصاً، والنصوص في ذلك عديدة، أكثرها مروية في الصحيحين. وفي (مسند أحمد)، وفي (الصواعق)، وفي (المستدرک)، بطرق وثيقة؛ كحديث المنزلة^(٣)، وحديث الطائر^(٤)، وحديث

(١) شرح المقاصد ٢: ٢٣٨، الأحكام السلطانية (القاضي الفراء) ١: ٢٠.

(٢) المائة: ٦٧.

(٣) مسند أحمد ١: ٣٣١، خصائص أمير المؤمنين عليه السلام (النسائي): ٦٣ - ٦٤، المستدرک على

الصحيحين ٣: ١٠٨ - ١٠٩، الصواعق المحرقة: ٤٩.

(٤) المعجم الكبير (الطبراني) ١: ٢٥٣ / ٧٣٠، المستدرک على الصحيحين ٣: ١٣١ - ١٣٢،

الثقلين^(١). وغيرها كما قدّمناه فراجع.

وقد أورد في ذلك ابن حجر في صواعقه^(٢) أربعين حديثاً بطرق عديدة؛ بإخراج الترمذي والإمام أحمد والطبراني والحاكم وأبي يعلى ومسلم، فراجع. ولكن لما ارتحل النبي ﷺ إلى دار القرار، رأى جمع من الصحابة ألا تكون الخلافة لعليّ ﷺ، لكرهه قريش اجتماع النبوة والخلافة في بني هاشم، لزعمهم أن النبوة والخلافة بأيديهم يضعونها حيث يشاؤون. وامتنع عليّ ﷺ عن البيعة، والكلُّ يعلم أن علياً ﷺ ما كان يطلب الخلافة رغبة في الإمرة والملك والأثرة، وإنما غرضه الأهمُّ تقوية الإسلام. ثم رأى أن [في] امتناعه عن الموافقة ضرراً كبيراً على الإسلام، والكلُّ يعلم عزة الإسلام وكرامته عند علي، بحيث يضحّي بنفسه وأنفس ما لديه في سبيله. مضافاً إلى أنه رأى أن من تخلف قام بالأمر وبذل جهده في تقوية الإسلام وإعزازه، وفي نشر كلمة التوحيد، فبايع لحفظ الإسلام.

وشيعته مستنيرون بنوره ومسترشدون بهداه، وهو على منصبه الإلهي وإن سلمت لغيره الرئاسة، فإذا أعضل المشكل في الحكم أرجعه إلى أمير المؤمنين ﷺ. بل أكابر العلماء من الصحابة والتابعين كانوا يرجعون إليه في الوقائع، ويأخذون بقوله، ويرفعون اليد عن اجتهادهم. وذلك ثابت في كتب التواريخ^(٣) والسير^(٤).

مجمع الزوائد ٩: ١٢٦، كنز العمال ١٣: ١٦٦ / ٣٦٥٠٥، ١٦٧ / ٣٦٥٠٧.

(١) مسند أحمد ٣: ١٤ و ١٧. سنن الدارمي ٢: ٤٣١-٤٣٢، صحيح مسلم ٧: ١٢٢-١٢٣،

مسند أبي يعلى ٢: ٢٩٧ / ١٠٢١، المعجم الكبير (الطبراني) ٥: ١٥٤ / ٤٩٢٣.

(٢) الصواعق المحرقة: ١٧٢ - ١٩٠.

(٣) تاريخ الخلفاء: ١٨٨ - ١٩٠.

(٤) المناقب (الخوارزمي): ٨٠ - ٨١ / ٦٥، صفة الصفوة ١: ١٤١، شرح نهج البلاغة (ابن

رجوع الأمة كافة إلى أمير المؤمنين عليه السلام

وأرباب العلوم يرجعون إليه، فأصحاب التفسير يأخذون بقول ابن عباس وهو أحد تلامذته، حتى قال: (شرح لي علي عليه السلام في معنى باء البسملة من أول الليل إلى آخره).

والمعتزلة يرجعون إلى أبي علي الجبائي، وهو يرجع إلى محمد ابن الحنفية، وهو يرجع إلى أبيه علي عليه السلام.

والأشاعرة يرجعون إلى أبي الحسن الأشعري، وهو تلميذ أبي علي. فالأفضلية والأعلمية ثابتة لعلي عليه السلام لا تكاد تنكر. انظر إلى كلامه في (نهج البلاغة)، وما تضمنه من البحوث الإلهية في التوحيد، والعدل، والقضاء، والقدر، والقواعد الخطابية، وقانون الفصاحة ودستور البلاغة، مما يكتفي به المعبر، ويقنع المتفكر. بل رجوع الخلفاء الراشدين وسائر المجتهدين من الفرق لحكمه، ولتلامذته في الفقه مشهور، وفي كتب التاريخ مذكور.

وقول النبي صلى الله عليه وآله: «أقضاكم علي»^(١) معلوم.

وقوله عليه السلام: «لو نثيت لي الوسادة لحكمت بين أهل التوراة بتوراتهم، وبين أهل الإنجيل بإنجيلهم، وبين أهل الزبور بزبورهم، وبين أهل الفرقان بفرقانهم. والله ما من آية نزلت في ليل أو نهار أو سهل أو جبل، إلا وأنا أعلم فيمن نزلت»^(٢).

أبي الحديد) ١: ١٨، وانظر: مسند أحمد ١: ١٥٤ - ١٥٥.

(١) شرح نهج البلاغة (ابن أبي الحديد) ١: ١٨. المستدرک علی الصحیحین ٣: ٥٣٥، وفيه: «وإن أقضاها علي بن أبي طالب» والضمير الهاء في «أقضاها» يعود على الأمة، سنن ابن ماجه ١: ٥٥ / ١٥٤، مسند أبي يعلى ١٠: ١٤١ / ٥٧٦٣، كنز العمال ١١: ٦٤٣ / ٣٣١٢٦، وفيهم: «وأقضاهم علي».

(٢) بصائر الدرجات: ١٥٤ / ٦. البحار ٤٠: ١٤٤ / ٥١، باختلاف.

وذلك من أوضح الأدلة في إحاطته بجميع العلوم الإلهية.

شهادات العلماء لأمير المؤمنين عليه السلام

وقد قال عبد الحميد بن أبي الحديد: (ما أقول في رجل بلغت فضائله في الشهرة والكثرة مبلغاً، يسمح التعرّض لذكرها والتصدي لتفصيلها؟)^(١)

وقال ابن حجر في (الصواعق): (إن فضائله عظيمة كثيرة شهيرة، حتى قال أحمد: ما جاء لأحد من الفضائل ما جاء لعليّ. وقال إسماعيل القاضي، والنسائي وأبو عليّ النيسابوريّ: لم يرد في حقّ أحد من الصحابة بالأسانيد الحسان أكثر مما جاء في عليّ). انتهى كلام ابن حجر^(٢).

وذكر في هذا الباب أربعين حديثاً من غرر فضائل عليّ عليه السلام^(٣).

وقال في صواعقه: (أخرج ابن سعد عن أبي هريرة قال: قال عمر ابن الخطاب: (عليّ أقضانا).

وأخرج عن سعيد بن المسيّب قال: (إن عمر بن الخطاب تعود بالله من مشكلة ليس لها أبو الحسن عليّ عليه السلام).

وفيها بإخراج ابن عساكر وابن مسعود: قال: (أفرض أهل المدينة وأقضاها عليّ). وذكر عند عائشة، فقالت: (أعلم من بقي بالسنة).

وفيها: عن ابن عيّاش بن أبي ربيعة: كان لعلّيّ ما شئت من ضرر قاطع في العلم. وكان له القدم في الإسلام، والصهر برسول الله صلى الله عليه وآله، والفقّه في السنة،

(١) شرح نهج البلاغة ١: ١٦ وفيه: (فأما فضائله عليه السلام فإنها قد بلغت من العظم والجلالة، والانتشار والأشتهار مبلغاً يسمح معه التعرّض لذكرها والتصدي لتفصيلها).

(٢) الصواعق المحرقة: ١٢٠ - ١٢١.

(٣) الصواعق المحرقة: ١٢٠ - ١٢٧.

والنجدة في الحرب، والجود في المال.

وفيها من الكتاب المذكور، بإخراج ابن عساكر: ما أنزل في كتاب الله ما نزل في عليّ.

وقال: نزل في علي ثلاثمائة آية^(١).

وأخرج الطبرانيّ قال: كانت لعلي ثمانى عشرة خصلة ما كانت لأحد من هذه الأمة^(٢).

وفيها بإخراج أبي يعلى عن أبي هريرة: قال: (قال عمر بن الخطاب: لقد أُعطي علي ثلاث خصال لأن تكون لي واحدة منها أحبّ إليّ من حمر النعم. فسئل: ما هي؟ قال: تزويجه بفاطمة، وسكناه المسجد لا يحلّ لي فيه ما يحلّ له، والراية يوم خيبر)^(٣).

والعلامة قد وضع كتاباً في الإمامة، وسماه كتاب (الألفين). وذكر فيه ألفي دليل على إمامته. وصنّف في هذا الباب جماعة من العلماء مصنّفات كثيرة^(٤).

فثبت أنه أفضل الأمة بعد النبي ﷺ، وتقديم غيره للحكمة المتقدّم ذكرها التي هي غاية مرام أمير المؤمنين عليه السلام. فالإمامية تعتقد بأن الله لا يخلي الأرض من حجة واسطة بينه وبين خلقه؛ من نبيّ أو وصيّ نبيّ، من ظاهر أو مستور. وقد نصّ

(١) الصواعق المحرقة: ١٢٧.

(٢) عنه في تاريخ الخلفاء (السيوطي): ١٩٠، وفي المعجم الأوسط (الطبراني) ٨: ٢١٢: (كانت لعلي بن أبي طالب ثمانى عشرة منقبة، لو لم يكن له إلا واحدة منها لنجا بها، ولقد كانت له ثلاث عشرة منقبة ما كانت لأحد من هذه الأمة).

(٣) الصواعق المحرقة: ١٢٧.

(٤) منها: دلائل الإمامة للطبريّ الصغير، تقريب المعارف لأبي الصلاح الحلبيّ، إثبات الوصيّة للمسعوديّ الهدليّ، الشافي للمرّضى علم الهدى، وتلخيصه للشيخ الطوسي.

الفائدة الثالثة: في بيان ما عليه الشيعة من عقائد ١١٣

النبي ﷺ على عليّ عليه السلام، وأوصى عليّ ابنه الحسن، وأوصى الحسن أخاه الحسين... إلى الإمام الثاني عشر.

من روى أحاديث الوصية

أما وصية النبي إلى عليّ، فكفاك ما أخرجه كثير من حفظة الشريعة النبوية وآثارها؛ كابن إسحاق^(١)، وابن جرير^(٢)، والبيهقي في دلائله^(٣)، والطبري في تفسير سورة الشعراء^(٤).

وأرسله ابن الأثير إرسال المسلمات في^(٥) كامله^(٦) عند ذكر أمر الله نبيه بإظهار دعوته. وقد نقله غير واحد من علماء السنة.

وهو الحديث الصادر من صاحب الشريعة الإسلامية ﷺ، حين أنزل الله عليه: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾^(٧)، فدعاهم إلى دار عمّه، وهم يومئذ أربعون رجلاً، وفيهم أعمامه: أبو طالب، والحمزة، والعبّاس. فقال: «يا بني عبد المطلب، إني والله ما أعلم شاباً في العرب جاء قومه بأفضل ممّا جئتكم به، جئتكم بخير الدنيا والآخرة. أمرني الله أن أدعوكم فأياكم يؤازرنى على أمرى هذا؟» فقال علي: «أنا يا

(١) سيرة ابن إسحاق ٢: ١٢٦ - ١٢٧ / ١٨٩، وقد ذكر الحديث مبتوراً، ففيه: «يا بني عبد المطلب... بأمر الدنيا والآخرة» ولم يذكر فيه نصّ الوصية.

(٢) تاريخ الطبري ٢: ٦٢ - ٦٣.

(٣) دلائل النبوة ٢: ١٨٠، وقد ذكره مبتوراً، ففيه: «يا بني عبد المطلب... بأمر الدنيا والآخرة» ولم يذكر فيه نصّ الوصية أيضاً.

(٤) جامع البيان ١٩: ١٤٨ - ١٤٩ / ٢٠٣٧٤.

(٥) في المطبوع بعدها: (الجزء الثاني من).

(٦) الكامل في التاريخ ٢: ٦٢ - ٦٣.

(٧) الشعراء: ٢١٤.

نبيّ الله أكون وزيرك عليه».

فأخذ رسول الله ﷺ برقبة علي وقال: «إن هذا أخي ووصيّي وخليفتي فيكم، فاسمعوا له وأطيعوا».

بهذا اللفظ أخرج كل من تقدّم ذكرهم، وغيرهم من حفظة الآثار. وأخرج محمد بن حميد الرازي عن سلمة الأبرش، عن ابن إسحاق، عن شريك، عن أبي ربيعة الأيادي، عن ابن بريدة عن أبيه بريدة، عن رسول الله ﷺ قال: «لكلّ نبيّ وصيٌّ ووارث وإن وصيّي ووارثي علي بن أبي طالب». وأخرج الطبراني في (الكبير)، بسنده إلى سلمان الفارسي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن وصيّي وموضع سرّي وخير من أترك بعدي، يُنجز عدتي ويقضي ديني، عليّ بن أبي طالب»^(١). وهذا الحديث^(٢) من (كنز العمال)^(٣)، وفي (منتخب الكنز)^(٤)، وفي^(٥) (مسند الإمام أحمد)^(٦).

وهو نصّ في كونه الوصيّ، وصريح في أنه أفضل الناس بعد النبيّ ﷺ، كما لا يخفى على أولي الألباب.

وأخرج أبو نعيم الحافظ في (حلية الأولياء) عن أنس قال: قال رسول الله: «يا أنس، أوّل من يدخل من هذا الباب إمام المتقين، وسيد المسلمين، ويعسوب

(١) المعجم الكبير ٦: ٢٢١.

(٢) روي بطرق مختلفة عن أنس وسلمان في مناقب الإمام أمير المؤمنين عليه السلام (الكوفي) ١: ٣٣٥ / ٣٨٦، ٣٠٦، ٤٤٥ / ٣٤٥، شواهد التنزيل ١: ٩٨ / ١١٥، ٤٨٨ / ٥١٦.

(٣) كنز العمال ١١: ٦١٠ / ٣٢٩٥٢.

(٤) منتخب كنز العمال (بهامش مسند احمد) ٥: ٣٢، ٣٣.

(٥) في المطبوع بعدها: (الجزء الخامس من).

(٦) لم نعثر عليه في مسنده.

الفائدة الثالثة: في بيان ما عليه الشيعة من عقائد ١١٥

الدين». قال أنس: ف جاء علي، فقام إليه رسول الله مستبشراً، فاعتنقه وقال له: «أنت وصيي تؤدِّي عني وتسمعهم صوتي، وتبين لهم ما اختلفوا فيه من بعدي»^(١). وهذا الحديث^(٢) بلفظه في (مسند الإمام أحمد)^(٣)، المطبوع على [هامشه]^(٤) (المتخب).

وقد قدّمت إليك أن أحاديث الوصية صحيحة السند صريحة الدلالة، ولكثرتها لا يمكن استقصاؤها في هذا المختصر. وفيها دونه الأعيان من علماء السنة والشيعة الكفاية. ولعلك تقول: إن تمّ أمر العهد والوصية بالنصوص الجليلة، فإجماع الأمة على بيعة الصديق حجة قطعية؛ لقوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على الخطأ»^(٥).

وقوله ﷺ: «لا تجتمع على [الضلالة]»^(٦)^(٧).

لكنك الخبير بأن المراد من قوله ﷺ: «لا تجتمع أمتي على الخطأ». و «لا تجتمع على الضلالة»، نفي الضلال والخطأ فيما تبادلت فيه آراء الأمة، واتفق الكل عليه. أما اتفاق البعض دون البعض فليس بإجماع، وإن أُطلق عليه مجازاً فهو ليس بحجة.

(١) حلية الأولياء ١: ٦٣ - ٦٤، باختلاف.

(٢) ذكره بتمامه مفصلاً ابن مردويه في مناقب علي ابن أبي طالب عليه السلام وما نزل من القرآن في علي عليه السلام: ٦١ / ٢٩.

(٣) لم نعثر عليه في مسنده.

(٤) في المطبوع: (هامش).

(٥) عدّة الأصول ٢: ٦٢٥.

(٦) في المطبوع: (الضلال).

(٧) الإحكام في أصول الأحكام (الأمدي) ١: ٢١٩، وفي سنن ابن ماجه ٢: ١٣٠٣ / «إن أمتي...».

ومن الواضح تخلف أهل بيت النبوة، بل بني هاشم قاطبة، وغيرهم كسلمان، وأبي ذر والمقداد، وعمار، والزبير، وخزيمة بن ثابت، وأبي بن كعب، وفروة بن عمر، والبراء بن عازب، وخالد بن سعيد بن العاص الأموي، وغير واحد من أمثالهم. بل الأنصار قاطبة انحازوا إلى سعد، وبنو هاشم ومن تابعهم من المهاجرين والأنصار انحازوا إلى علي عليه السلام؛ فمع تخلف هؤلاء كيف يتم الإجماع؟ ولكن الزعيم الأكبر نظر المصلحة العامة الإسلامية فاحتفظ بالأمة، واحتاط على الملة؛ لأن المسلمين أصبحوا يفقد النبي صلى الله عليه وآله وسلم كالغنم بدون راع، تتخطفها الذئاب. ومسيلمة الكذاب، وطليحة بن خويلد الأفاك، وسجاح بنت الحرث الدجالة، وأتباعهم قائمون في هدم الإسلام وإهلاك المسلمين، والأكاسرة والرومان في نصرتهم. والجزر العربية انتفضت والعرب انقلبت، والمنافقون من أهل المدينة مردوا على النفاق، وقد ظهرت سطوتهم، وقويت شوكتهم، واغتنموا الفرصة بفقد النبي صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يعود الإسلام بوجه الانتظام.

لماذا بايع أمير المؤمنين عليه السلام أبا بكر؟

فراى أمير المؤمنين عليه السلام أن من أَلزم الأمور، التضحية بحقه في بقاء حياة الإسلام، فسلم الرئاسة العامة للصدِّيق، فانقطع النزاع وارتفع الخلاف إلا من سيّد الأنصار سعد بن عبادة، فإنه لم يسالم الخليفتين ولم يجتمع معهما جمعة ولا جماعة. وكان لا يرى أثراً من أوامرهما ونواهيهما، إلى أن قتل بحوران في زمان الخليفة الثاني.

أما علي عليه السلام فقد سلّم الرئاسة، واتّفق مع أبي بكر في حفظ بيضة الإسلام، وهو على منصبه الإلهي؛ لأن من عقائد الإمامية أن لا ملازمة شرعية ولا عقلية بين

الفائدة الثالثة: في بيان ما عليه الشيعة من عقائد ١١٧

وظيفة القائم بالسلطة الإسلامية، وبين وظيفة صاحبها الشرعي. فإن أمكن أن تكون السلطة والدولة بيد صاحبها الشرعي تعين، وإن تعددت كان غيره على المسلمين، ووجب على الأمة معاضدته، ومؤازرته في حفظ الإسلام ومنعته وعزّه وحماية ثغوره. ولا يجوز مخالفته ولا مقاومته، ويلزم معاملته معاملة الخلفاء، فله الخراج والمقاسمة وزكاة الأنعام، ولك أخذ ذلك بالبيع والشراء بعموم أسباب النقل والانتقال. هذا من عقائد الشيعة الإمامية.

فإن قلت: الصحابة منزهون عن مخالفة النبي ﷺ في أوامره ونواهيه، فكيف يسمعون النص من النبي على الإمام ثم يعدلون عنه؟ وما وجه حملهم على الصحة؟

أقول: إن من تتبّع سيرة الصحابة يجد تعبدهم بالنص في الأحكام الشرعية، والأمور الأخروية؛ كوجوب الحجّ والزكاة وصيام شهر رمضان، واستقبال القبلة في الصلاة، والنص على عدد الفرائض وكيفياتها، وأحكام الحجّ وأعماله. بخلاف ما إذا كان النص متعلقاً بأمر السياسة، كالإمارات، ودستور الملك، وشؤون المملكة والولايات، فإنهم لا يرون التعبد لازماً، بل جعلوا لأفكارهم واجتهادهم مجالاً، ولعلّهم أحرزوا رضا النبي ﷺ بذلك.

أضف إلى ذلك أنه من المعلوم لديهم أن العرب لا تخضع لعليّ، ولا تقبل النص عليه؛ لأنه سفك دماءهم في إظهار كلمة التوحيد، ونصر الحق حتى ظهر. فهم لا يقبلون النص عليه إلا بالقوة، ولا يطيعونه إلا عنوة، بل قريش خاصة والعرب عامة يكرهون عليّاً؛ لما فيه من الشدة على أعداء الله ومن يتعدى حدود الله، ويخشون عدله في الرعية، ومساواته بين الناس في كل واقعة وقضية. بل يحسدونه

على ما آتاه الله ورسوله من المراتب العالية، فدبَّت عقارب الحسد في قلوبهم، فاتَّفَق الحاسدون والناكثون والقاسطون والمارقون، على الإعراض عما فيه من النصِّ. أما السلف الصالح فلم يمكنهم حمل من ذكرنا على التعبُّد بالنصِّ؛ خشية من سوء عواقب الاختلاف، مع وجود الشوكة في المنافقين والضعف في المسلمين، والخلف فيما بينهم، والحرص على جعل الخلافة في قبائلهم؛ لكرهية اجتماعها [مع النبوة] في بني هاشم. فتعاهدوا على نكث العهد ونقض العقد، والإعراض عن النصِّ، فجعلوها بالانتخاب تمهيداً للوصول إليها ولو في الآجل. ولو قدَّموا علياً لم تخرج الخلافة عن العترة.

وأنت تعلم أيُّهم لم يخضعوا للنبوة إلاَّ بعد أن كان ما كان، حتَّى لم يبق فيهم قوة، فكيف يرضون باجتماع الخلافة والنبوة في بني هاشم؟ وكيف يتسنَّى للخلف الصالح حمل الناس على التعبُّد بالنصوص والأمر كما بيَّنا، والقلوبُ على ما وصفنا، والمنافقون وأهل الردة على ما ذكرنا، والأكاسرة والرومان وسائر فرق الكفر كما قدَّمنا، والأنصار والمهاجرون كلُّ يقول: منا أمير ومنكم أمير؟ ولهذا كان الزعيم الأكبر بين خطرين، لكنَّه جمع بها فعل بين حفظ الدين، ومنصبه الإلهي.

الفائدة الرابعة : في المعاد الجسماني

ومن أصول العقائد التي اتفق المسلمون كافة على لزومها، اعتقادهم أن لهذا الجسم وجوداً ثانياً بعد تفرُّقه بالموت؛ لأنه قابل للجمع، وإفاضة الوجود عليه؛ لأنه ممكن. والله سبحانه قادر على إعادة كلِّ ممكن بعد عدمه، كأصل وجوده. ولأنه قد دلَّ القرآن على ثبوته بقوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ لَنَا مَثَلًا وَنَسِيَ خَلْقَهُ قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ وَهُوَ بِكُلِّ خَلْقٍ عَلِيمٌ﴾^(١).

ولأنه قد انعقد إجماع المسلمين على ثبوته من غير نكير، وإجماعهم حجة. ولأن التكليف لما فيه من الكلفة يستلزم التعويض، ولا بدَّ من دار غير زمان التكليف، يكون فيها الجزاء على الأعمال.

فالشيعة كسائر المسلمين يعتقدون أن الله يعيد الخلق بعد الموت، وإن لم يكن المعاد ممن له حقُّ أو عليه؛ لدلالة القرآن والأخبار الكثيرة. أما من كان له حقُّ أو عليه، فيدلُّ على لزوم عوده، العقل والنقل. ولا يجب عندهم معرفة كيفية الإعادة: هل هي إعادة المعدوم، أو ظهور الموجود؟

(١) يس: ٧٨-٧٩.

١٢٠.....الدعوة في كلمة التوحيد

ويجب عندهم التصديق بكلّ ما جاء به النبي ﷺ سواء كان بعد زمانه، كإخباره عن الجنّة والنار، وعذاب القبر ونعيمه، والصراط والحساب والميزان. أو قبل زمانه، كإخباره عن الأنبياء السابقين. أو في زمانه، كإخباره بتحريم المحرّمات، ووجوب الواجبات، وندب المندوبات، وإباحة المباحات وكراهة المكروهات؛ لأنّ كلّ ذلك ممكن، وقد أخبر به الصادق، فيكون.

الفائدة الخامسة: في العدل

منشأ الخلاف في مسألة العدل

ومن أصول العقائد عند الإمامية العدل؛ وهو الاعتقاد بأن الله منزّه عن الظلم والجور، وعن كل ما يستقبحه العقل. وهو في الحقيقة من صفات الحقّ، ولازم من لوازم التوحيد وشأن من شؤونه لا أصل برأسه.

رأي الأشاعرة

وإفراده بالذكر للاهتمام بشأنه وتنبهها على خلاف الأشاعرة المنكرين للحسن والقبح العقليين. بمعنى كون الحسن ما يستحق فاعله المدح عاجلا والثواب آجلا، والقبيح ما يستحق فاعله الذم عاجلا والعقاب آجلا. فذهبت الأشاعرة إلى أن العقل لا يدرك الحسن والقبح بهذا المعنى، بل ما حسّنه الشرع فهو الحسن وما قبحه فهو القبيح. وأنه تعالى لو عذب المطيع بالنار وأنعم على العاصي بالجنة لم يكن قبيحاً؛ لأنه المالك الحقيقي المتصرف في ملكه، و: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾^(١).

(١) الأنبياء: ٢٣.

بل عندهم لا حكومة للعقل، حتى في معرفة الصانع ومعرفة النبي ﷺ. وأثبتوا ذلك من طريق الشرع، فلزمهم الدور الجلي الواضح، والمحال الفاضح.

رأي المعتزلة

وذهبت المعتزلة والإمامية إلى أن الحاكم هو العقل مستقلاً فالحسن حسن في نفسه والقبيح قبيح في نفسه؛ حكم الشرع به أم لا. نعم، يتبع حكمه إرشاداً وتأكيذاً، إذ من الواضح حسن الإحسان، والتصديق، وإنقاذ الهلكى، وردُّ الوديعه، وقبح الكذب الضار، والظلم. بل ذلك متمركز في قلب كل إنسان، حكم الشرع به أم لا؛ ولأنه لو كان مدرکه الشرع لم يتحقق بدونه مع أن من لا يعتقد الشرع ولا يحكم به كالملاحدة يعتقدون به، فلو كان المدرك فيه الشرع لانتفى بانتفائه.

فالأشاعرة تنكر ما يثبتته المعتزلة والإمامية، من إدراك العقل للحسن والقبح، على الحق تعالى شأنه. فليس للعقل عندهم وظيفة الحكم بأن هذا قبيح وهذا حسن من الله، ولا ينكرون كونه عادلاً... إلى آخره.

والعدلية - أعني: المعتزلة والإمامية - أثبتوا بقاعدة الحُسن والقبح العقليين قواعد كثيرة، كقاعدة وجوب شكر المنعم؛ وعليها بنوا مسألة الجبر والاختيار؛ لأن الأشاعرة ذهبوا إلى الجبر أو ما يؤدي إليه؛ لأنهم قالوا: إن الأفعال كلها من الله، وإنه لا فعل للعبد أصلاً. وذهبت العدلية إلى الاختيار، وأن الإنسان حرٌّ في فعله، له أن يفعل وله ألا يفعل. وهذا هو الحق.

نعم، القدرة على الاختيار وعدمه، كأصل وجود الإنسان، من الله، أوجده مختاراً. أما الاختيارات الجزئية الجارية في الوقائع الشخصية فهي من العبد، وهو

تعالى لم يجبره على فعل ولا ترك. لأنه لو كان مجبوراً لانتفت فائدة بعثة الأنبياء، وبطل الثواب والعقاب. ولأنه إذا لم يكن العبد موجداً لأفعاله، يلزم نسبة صدور القبح من الله، وظلمه لعبده؛ لفرض أن العبد لم يفعل شيئاً، فكيف يعاقبه على ما لم يفعله؟ فمع عقابه يكون ظالماً تعالى الله عن الظلم. ولأن القرآن مصرح بنسبة الفعل إلى الإنسان. قال تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذِينَ يَكْتُمُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ﴾^(١). وقال تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾^(٢). وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُعَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾^(٣). وقال تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾^(٤). وقال تعالى: ﴿كُلُّ امْرِئٍ بِمَا كَسَبَ رَهِيْنٌ﴾^(٥). ﴿جزاء بما كانوا يعملون﴾^(٦).

ولأن كل من له شعور يجد الفرق الواضح بين صدور فعله بباعث نفساني اختياري، وبين صدور الفعل غفلة أو قهراً؛ إذ تكليف الغافل أو المقهور تكليف بما لا يطاق، فهو كقوله:

ألقاه في اليمِّ مكتوفاً وقال له إِيَّاكَ إِيَّاكَ أَنْ تبتَلَّ بالماء

والتكليف بغير المقدور مستحيل كاستحالة القبيح عليه تعالى، إذ على قول الأشاعرة يلزم أن يكون هو تعالى فاعلاً لمجموع الكائنات؛ من شرٍّ وخيرٍ وحسنٍ وقبيحٍ وإيمانٍ وكفرٍ، تعالى الله عن ذلك.

(١) البقرة: ٧٩.

(٢) الأنعام: ١١٦، يونس: ٦٦.

(٣) الرعد: ١١.

(٤) النساء: ١٢٣.

(٥) الطور: ٢١.

(٦) السجدة: ١٧، الأحقاف: ١٤، الواقعة: ٢٤.

قول الأشاعرة بأن الله لا يفعل لغرض والرد عليهم

وكما قالوا بأن الفعل من الله وأن لا فعل للعبد أصلاً، قالوا: إن الله لا يفعل لغرض؛ لاستلزامه النقص المستكمل بذلك الغرض. وذلك باطل جداً؛ إذ الحقُّ كما عليه أهله أن أفعال الله معلَّلة بالأغراض، بنصِّ القرآن، وبحكم العقل. ويشهد للأوّل قوله تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ﴾^(١). ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾^(٢). ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَاطِلًا﴾^(٣).

ويشهد للثاني لزوم العبث لو لم يكن فعله لغرض، وهو قبيح لا يصدر من الحكيم.

وأما قولهم باستلزامه النقص المستكمل بذلك الغرض، فهو إنَّما يكون لو كان الغرض ترجع إليه مصلحة العبد، أو إلى نظام الوجود. فالغرض هو نفع العبد، والنفع الحقيقي هو الثواب؛ لأنه هو النفع الدائم، وهو الذي يصلح أن يكون غرضاً لخلق العبد. وأما النفع غير المستمرّ أو دفع الضرر، فلا يصلح أن يعلّل الخلق به.

أما اقتضاء الحكمة لزوم الخلق والإيجاد عليه تعالى فيمكن الإشارة إليه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾^(٤)؛ إذ القدرة لا بدّ لها من مظهر وأوضح المظاهر هو الإيجاد، وإلاّ لبطل وصف نفسه بقدير.

(١) المؤمنون: ١١٥.

(٢) الذاريات: ٥٦.

(٣) ص: ٢٧.

(٤) البقرة: ٢٠، ١٠٩، ١٤٨، آل عمران: ١٦٥، النحل: ١٧٧، النور: ٤٥، العنكبوت: ٢٠،

فاطر: ١،

أمّا الغرض من الخلق والإيجاد، فقد عرفت أنه الثواب، وهو بمقتضى الحكمة يستدعي توسط التكليف خلافاً للأشاعرة، فإنهم لم يوجبوا على الله شيئاً، لا تكليفاً ولا غيره.

ولعلك تقول: إن الابتداء بالثواب مقدور له تعالى، فلا حاجة إلى توسط التكليف. لكنك الخبير بأن القدرة على الابتداء بالثواب مما لا إشكال فيه. لكنه لا يمكن الابتداء به؛ لأنه تعظيم، وتعظيم من لا يستحق التعظيم قبيح. والثواب والعقاب من باب الجزاء على الفعل، لا من باب التفضيل. فثبت الحاجة إلى توسط التكليف.

معنى التكليف

وهو في اللغة: المشقة^(١).

وفي الاصطلاح: هو البعث على الشيء بإرادة جدية، ممن تجب طاعته^(٢). فها هنا تكليف ومكلف - بالكسر - ومكلف - بالفتح - ومكلف به. ولكل شرائط: شرائط الأول:

الأول: أن يكون ممكن الوقوع، إذ التكليف بالمستحيل قبيح.

الثاني: أن يكون سابقاً على وقت الفعل.

الثالث: ألا يكون مشتملاً على مفسدة، لأنّ التكليف بما فيه مفسدة قبيح.

الرابع: أن يكون فيه صفة تزيد على حسن الفعل وتلزم بوقوعه فلا تكليف

(١) الصحاح ٤: ١٤٢٤ - كلف، لسان العرب ٩: ٣٠٧ - كلف، القاموس المحيط ٣: ١٩٢ - كلف.

(٢) مناهج اليقين: ٢٤٧.

بالمباح من أكل الطيبات من الأطعمة والأشربة والنكاح.

وأما شرائط الثاني فهي:

الأوّل: أن يكون المكلف عالماً بحسن الفعل وقبحه.

الثاني: أن يكون منزهاً عن فعل القبيح.

الثالث: أن يكون عالماً بالمستحق، وبمقدار الاستحقاق من الثواب والعقاب

لكل فرد من أفراد المكلفين.

وأما شرائط الثالث، وهو المكلف - بالفتح - فهي:

الأوّل: أن يكون عالماً بما كُلف به ولو لكونه ممكناً له، فالجاهل المتمكّن من

العلم غير معذور.

الثاني: أن يكون قادراً على الفعل؛ إذ التكليف بغير المقدور مستحيل.

الثالث: أن يكون متمكناً من آلة الفعل.

فهذه الشرائط تعود إلى المكلف البالغ، وهو محل التكليف.

أما متعلق التكليف، فقد يكون من وظائف العقل والقلب، كما في أصول

العقائد؛ من معرفة الله وصفاته، وعدله، والنبوة، والإمامة مما يلزم تحصيل العلم

به من الدليل العقلي ولو إجمالاً. فهذه واجبات اعتقادية لا يكفي الظن فيها، ويجب

تحصيل العلم بها.

فلك أن تقول: إن متعلق التكليف، إما علم عقلي أو سمعي كالشرعيات، و

إما ظني كما في جهة القبلة، وإما عمل، وهو الموضوع للحكم الشرعي الذي يلزم

كل فرد من المكلفين الإتيان به بطريق الاجتهاد أو التقليد، ويعاقب تارك كلا

الطريقين.

فهو لا يخلو إما أن يكون الغرض منه علاقة بين العبد وربّه فهي العبادات التي

لا تصحُّ إلاّ بالإتيان بها بداعي أمرها والتقرُّب بها إليه تعالى. وهي تكون بدنيّة محضة، كالصلاة والصوم، وتكون مالية محضة، كالزكاة والخمس. وتكون مشتركة بين البدن والمال، كالحجّ والجهاد. وإما أن يكون الغرض من العمل علاقة بين كلّ مكلف من الناس وآخر، فهي المعاملات؛ فإنّ توقّف تحقّقها على طرفين، فهي عقود المعاوضات والمناكحات، وإنّ توقّف على طرف واحد فهي الإيقاعات كالطلاق والعتق.

وإما أن يكون متعلّق التكليف هو العمل؛ وهو الموضوع للحكم الشرعي الذي يلزم كلّ فرد الإتيان به بطريق الاجتهاد والتقليد، ويعاقب تارك كلّ منهما؛ لأنّ الإمامية تعتقد أن الله في كلّ واقعة حكماً، حتّى أرش الخدش. وما من عمل من أعمال المكلفين إلاّ وهو متّصف بأحد الأحكام الخمسة؛ من وجوب وحرمة وندب وكراهة وإباحة.

والمكلف عندهم إما قاطعٌ بها، أو ظانٌّ أو شاكٌّ؛ فمن حصل له القطع وجب عليه العمل على طبقه، والجري على وفقه. ومن حصل له الظنُّ؛ فإنّ قام على اعتباره دليل خرج عن أصالة حرمة العمل بالظنِّ، وكان العمل به لازماً، وعوقب على مخالفته. وإنّ كان شاكّاً، كانت وظيفته الرجوع إلى الأصول المقرّرة للشاكِّ؛ فإنّ كان الشكُّ في التكليف كانت وظيفته الرجوع إلى أصالة البراءة التي ملاكها قبح العقاب بلا بيان، وإنّ كان الشكُّ في المكلف به بعد إحراز التكليف، فإنّ كان له حالة سابقة متيقّنة، كانت الوظيفة الرجوع إلى استصحابها، وإلاّ فإنّ أمكن الاحتياط تعيّن، وإلاّ فالتخيير.

الفائدة السادسة : في القياس والاجتهاد

السنة الشريفة تنهى عن القياس

ومما تعتقده الإمامية أن القياس ليس من الطرق الشرعية للأحكام الواقعية؛
للأخبار الناهية عن العمل به، كقوله ﷺ: «السنة إذا قيست محق الدين»^(١).
وقوله ﷺ: «إن دين الله لا يصاب بالعقول»^(٢). وقوله ﷺ: «لا شيء أبعد من
عقول الرجال من دين الله»^(٣).

ورواية أبان بن تغلب، الواردة في دية أصابع الرجل والمرأة^(٤).

وقوله ﷺ: «فيكون ما يفسده بجهله أكثر مما يصلح بعقله»^(٥).

فالنهي من الشارع عن العمل بالقياس محقق عندهم، وغلبة مخالفته للواقع

(١) الكافي ١: ٥٧ / ١٥، الوسائل ٢٧: ٤١، أبواب صفات القاضي و...، ب ٦، ح ١٠، وفيها
عن أبي عبد الله ﷺ.

(٢) إكمال الدين: ٣٢٤ / ٩، مستدرک الوسائل ١٧: ٢٦٢، أبواب صفات القاضي و...،
ب ٦، ح ٢٥.

(٣) المحاسن ٢: ٣٠٠ / ٥، تفسير العياشي ١: ١١ / ٢، البحار ٨٩: ٩١ / ٣٧، باختلاف.

(٤) المحاسن ١: ٢١٤ / ٩٧، الكافي ٧: ٢٩٩ / ٦، الفقيه ٤: ١١٨ / ٥٢٣٩، التهذيب ١٠:
١٨٤ / ٧١٩، البحار ١٠١: ٤٠٥ / ٥.

(٥) الاحتجاج ٢: ٥٣، البحار ٧١: ١٨٤ / ١.

مقطع بها بينهم، بل لا يرونه من الأسباب العقلانية؛ فلا يجوزون الاعتماد عليه في الأحكام الشرعية؛ لعدم العلم بمناطاتها؛ لأن مبنى الشرع على جمع المتفرقات وتفريق المجتمعات. فهو منهيٌّ عنه إما من باب الموضوعية، أو أن في العمل به مفسدة سلوكية غالبية على مصلحة الواقع.

وبالجملة، فلا يمكن إثبات مثل الحكم الثابت في الأصل في الفرع، مع وجود الاختلاف في الموارد والأشخاص والأوقات بحسب اختلاف الخصوصيات. ومن هنا احتاج حتى من فاز بشرف الحضور إلى الاجتهاد، وهو ملكة تحصل من مزاولة الأدلة، وقوة يقتدر بها على استنباط الحكم الشرعي من الأدلة، وملكة أخرى يقتدر بها على القيام بالواجب والكف عن المحرم.

الحاجة إلى الاجتهاد

ووجه الحاجة إلى الاجتهاد واضح؛ لأن الله قد أودع جميع الأحكام عند صاحب الشريعة الإسلامية ﷺ، وعرفه بها إما بالوحي أو بالإلهام، وهو ﷺ بين كثيراً منها للناس وبالأخص لأصحابه. ولكن الحكمة التشريعية اقتضت بيان جملة من الأحكام وكتمان بعض؛ لعدم اقتضاء المصلحة لإظهارها، أو لعدم الابتلاء بها، وإليه أشار ﷺ بقوله: «إن الله حدَّ حدوداً فلا تعتدوها، وفرض فرائض فلا تعصوها، وسكت عن أشياء لم يسكت عنها نسياناً فلا تتكلفوها؛ رحمة من الله بكم»^(١).

ولكنه ﷺ عهد إلى أوصيائه ليبينوها في أوقاتها المناسبة، بحسب الحكمة من

(١) المستدرک علی الصحیحین ٤: ١١٥، کنز العمال ١٥: ٨٦١ / ٤٣٤٣٠ باختلاف، وروي في (نهج البلاغة): ٦٧٣ / الحكمة: ١٠٥ أيضاً بلفظ قريب منه.

الفائدة السادسة: في القياس والاجتهاد ١٣١

العموم والخصوص والمطلق والمقيّد والمجمل والمبيّن. فقد يذكر النبي ﷺ عاماً ولا يذكر مخصّصه إلاّ بعد مدّة من الزمان، وقد لا يذكره أصلاً ويودع لوصيه ذكره في وقته المناسب له. بل يتلقّى الصحابيّ حكماً من النبي ﷺ في قضية، ويسمع الآخر في مثل تلك القضية خلافه؛ لخصوصيّة أوجب تغاير الحكمين، ولم يُلْتَفَت لتلك الخصوصية، أو غفل عن نقلها بعد الالتفات، فيقع التعارض بين الأحاديث في الظاهر مع الاتفاق في الواقع.

فاتّضح أن الاجتهاد من مقدّمات معرفة الحكم، والتصرف في الروايات وضم بعضها إلى بعض وترجيح بعضها على بعض. وقد يكون للحديث ظاهر، والمراد خلافه؛ لوجود قرينة تدلّ على ذلك. والناقل للحديث قد يكون راوياً إن اقتصر على نقل لفظ الحديث، وقد يكون مفتياً إن ذكر الحكم الذي استفاده من الروايات بطريق استنباطه واجتهاده. فباب الاجتهاد كان مفتوحاً من زمن صاحب الشريعة الإسلامية بين أصحابه، وقد أرجع بعض أصحابه إلى بعض من أهل الاستنباط والملكات، فمن أخذ برأيهم فهو مقلّد لهم.

نعم، دائرة الاجتهاد تصعب وتسهل بحسب القرب والبعد من الحضور؛ لإمكان السؤال وعدمه، وتوفير القرائن وعدمه، ودسّ الأحاديث الموضوععة وكثرة بواعث الكذب وعدمه. لذلك يصعب استفراغ الوسع والاستنباط في تمييز الصحيح من الفاسد، والواجد لما يعتبر فيه من شرائط الصحّة من الفاقد.

وعلى كلّ حال باب الاجتهاد مفتوح في زمن النبي ﷺ، ولم يزل مفتوحاً عند الإماميّة حتّى الآن. والناس جاهل وعالم، والضرورة تقضي برجوع الجاهل إلى العالم.

أمّا إخواننا المسلمون فقد سدّوا باب الاجتهاد، ولم أعرف متى ذلك الانسداد،

١٣٢.....الدعوة في كلمة التوحيد

ولأدري على أيّ دليل اعتمدوا، وأيّ زمان قصدوا، بل الذي يظهر لي في الزمان الحاضر أن عملهم على الانفتاح. فاتّضح لك الفرق غاية الوضوح بين الإمامية وسائر المسلمين في أمورٍ مرّ ذكرها. وقد عرفت أن لا فرق بين الكلّ فيما يعتمد عليه الإسلام والايان، بالمعنى الأعم؛ وهي الأركان الأربعة: التوحيد، والنبوة، والمعاد، والدعائم التي بني الإسلام عليها: الصلاة والصوم والزكاة والحج والجهاد.

طريق الشيعة الى الرسول ﷺ

ومن الفروق بين الإمامية وسائر المسلمين أن الإمامية لا يعتبرون من السنة التي هي قول النبي ﷺ أو فعله أو تقريره إلا ما كان من طريق أهل البيت عليهم السلام عن جدّهم - أعني: ما رواه رئيس مذهبهم الصادق عليه السلام، عن أبيه باقر العلم عليه السلام، عن أبيه زين العابدين عليه السلام، عن أبيه السبط عليه السلام، عن أبيه أمير المؤمنين عليه السلام - لا ما يرويه أبو هريرة، وعمرو بن العاص، ومروان بن الحكم، وأمثالهم ممن صرح كثير من علماء السنة بعدم اعتبارهم^(١).

(١) انظر: الاستيعاب ٣: ١٣٨٧ - ١٣٩٠ / ٢٣٧٠، ميزان الاعتدال ٤: ٩١ / ٨٤٢٨.

الفائدة السابعة : القول بالمتعة

ومن الفروق بين الإمامية وغيرهم لكنه من الأمور الفرعية، ومنشأ الاختلاف فيه الفهم والاستنباط القول بالمتعة - أعني: الزواج المقيّد والنكاح المؤقت - المصرّح به في القرآن العزيز بقوله تعالى: ﴿فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(١).

هل نكاح المتعة والنكاح المرسل حقيقة واحدة أم لا؟

والكلام فيه يتوقّف على تحقيق حقيقته، وأنها مخالفة لحقيقة الزواج المطلق والنكاح المرسل، أو أنّها حقيقة واحدة وماهية فاردة؟ والظاهر الأوّل وفاقاً لقوم خلافاً لآخرين؛ لأن اختلافهما في الشروط - كذكر المهر والأجل في الأوّل، وعدم ذكرهما في الثاني - وفي الأحكام والآثار - كحرمة الخامسة والإرث ولزوم الاتفاق والطلاق في الثاني؛ وتنقيص المهر مع الامتناع عن الاستمتاع وبذل المدّة في الأوّل - يدلّ على اختلاف حقيقتها وتعدّد ماهيّتها.

(١) النساء: ٢٤.

وذهب بعض إلى أنّها حقيقة واحدة، وأن الزمان ظرف ليس بقيد فيها. وفيه: أن ذلك مستلزم لكون صحّة عقد المنقطع مع ذكر الأجل، على خلاف القاعدة. وأغرب من ذلك استدلاله على ما ادّعاه - من كون الزمان ظرفاً وليس بقيد فيها - بقوله: (ويدلّ على ما ذكرنا عبارة أصحابنا القائلين بالمشروعية: المتمتعة زوجة. في قبال العامة القائلين بالمنع، المستدلّين بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(١)؛ فإنّ الزوجة في الدوام.

والمتعة لو كانت مختلفة المعنى كأن يكون الدوام من قبيل ملك الأعيان والمنقطع من قبيل ملك المنافع، لم يكن لقولهم ذلك وجه).

وفيه: أن الوجه أوضح من النور على الطور؛ لأنّهما وإن اختلفا في الحقيقة وتعدّدا في الماهية إلاّ إنّهما متّحدان في أصل الزوجية، ومندرجان في مفهومها اندراج النوع تحت الجنس. فوضع لفظ الزوجية قدر مشترك بينهما وجامع لهما، كجامعية لفظ التملك للبيع والهبة. فالتمتّع بها بحسب الصناعة الاستنباطية زوجة، ولا ينافي اختلاف حقيقتها وشرائطها. فمن قصد الزواج المحدود وأخلّ بذكر الأجل، عمداً أو نسياناً، فسد عقده؛ للإخلال بشرطه المعتبر في صحّته شرعاً؛ بل يفسد عقده دائماً للإخلال بالقصد الذي هو ركنه وقوامه. ولا ينقلب دائماً؛ لعدم قصده؛ فالانقلاب على الظاهر على خلاف القاعدة، وفاقاً لقوم خلافاً لآخرين.

دفع إشكال حول مشروعية المتعة

وأما الآثار والأحكام فليست هي من اللوازم الذاتية التي لا تنفك عن

(١) المؤمنون: ٦، المعارج: ٣٠.

الزوجية، بل هي بحسب الصناعة الفنية، تُثبت وتُنفي بالأدلة القطعية. فقد لا ترث الزوجة بالزواج الدائم كالمعقود عليها في المرض الذي توفي زوجها فيه، قبل الدخول، والكافرة والقاتلة لزوجها. وقد ترث الخارجة عن الزوجية حق الزوجة، كما لو طلقها في المرض وتوفي زوجها فيه، بعد خروجها عن العدة قبل انقضاء السنة.

وكذلك النفقة ليست من اللوازم التي لا تنفك؛ إذ الناشز زوجة ولا تجب نفقتها إجماعاً. أمّا الطلاق، ففي المتعة الهبة تقوم مقامه. وعلى كل تقدير، لكل من القسمين آثار وأحكام، مع اندراج كل تحت الجامع الصادق على كل منهما، صدق الجنس على النوع.

فأتضح لك غاية الوضوح فساد قول بعض إخواننا المسلمين^(١) بعدم مشروعية المتعة، بدعوى أن آية المتعة منسوخة بآية: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾^(٢)؛ نظراً إلى حصر الآية أسباب حلّية الوطء في أمرين: الزوجة وملك اليمين، وانتفاء أحكام الزوجية. وقد عرفت بما لا مزيد عليه أن المتمتعة زوجة؛ لاندراجها تحت الجامع. وأمّا الأحكام، فقد عرفت أنّها ليست من اللوازم التي لاتنفك. نعم، أغلبية وليست بمجدية.

وثانياً^(٣): أن نسخ آية المتعة بآية الأزواج لا يتصوّر؛ إذ آية الأزواج في سورة (المؤمنون) وهي مكيّة، وآية المتعة في سورة (النساء)^(٤)؛ وهي مدنيّة، ولا يعقل

(١) الدرّ المشور ٢: ١٣٩ - ١٤٠.

(٢) المؤمنون: ٦، المعارج: ٣٠.

(٣) لم يذكر عنوان: (أولاً)، والظاهر أن الأوّل هو ماتقدم.

(٤) النساء: ٢٤.

تقدم الناسخ على المنسوخ.

وثالثاً: قد نقل غير واحد من أعيان علماء السنة أن آية المتعة غير منسوخة^(١)، بل نقل الزمخشري في كشافه عن ابن عباس أن آية المتعة من المحكمات، وأنها غير منسوخة^(٢).

وبالجملة، فإن المتعة من ضروريات المذهب الإسلامي، وقد شرعها رسول الله ﷺ وأباحها، وعمل بها جماعة في حياته وبعد مماته^(٣)، والإجماع قائم على مشروعيّتها والعمل بها. والمانع إنما يدّعي النسخ والتحريم بعد الإباحة، فالحكم بالإباحة قطعي ولا ينسخ إلا بالدليل القطعي.

ولكن بعض إخواننا المسلمين يدّعي أن آية المتعة نسخت بالسنة، وأن النبي ﷺ حرّمها بعدما أباحها^(٤). وبعضهم يقول: نسخت بالكتاب^(٥)، وهم بين من يقول: إنها نسخت بآية الطلاق^(٦): ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ﴾^(٧). وبين من يقول: إنها منسوخة بآية مواريث الأزواج^(٨): ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(٩).

(١) الدر المنثور ٢: ١٤٠، نيل الأوطار ٦: ٢٧٢، وقد نقله عن ابن جرير.

(٢) تفسير الكشاف ١: ٥١٩.

(٣) انظر: المغني (ابن قدامة) ٧: ٥٧١ - ٥٧٣، نيل الأوطار ٦: ٢٦٨ - ٢٨٠.

(٤) انظر: تفسير الرازي ١٠: ٤٩ - ٥٠، الدر المنثور ٢: ١٤٠.

(٥) انظر: تفسير الرازي ١٠: ٤٩ - ٥٠، الدر المنثور ٢: ١٤٠.

(٦) انظر: تفسير الرازي ١٠: ٤٩.

(٧) الطلاق: ١.

(٨) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي) ٥: ١٣٠، والقائل به سعيد بن المسيّب، التسهيل

لعلوم التنزيل ١: ١٨٧، فتح القدير ١: ٤٤٩، والقائل به سعيد بن جبیر.

(٩) النساء: ١٢.

وأكثرهم يقول: إنها منسوخة بآية الأزواج، وقد مرَّ الكلام فيها. والحاصل أن إخواننا المسلمين، بعد اعترافهم بمشروعية المتعة، ادَّعوا أنَّها منسوخة؛ فتارة يقولون: إنها من باب نسخ الكتاب بالكتاب، وتارة يجعلونه من باب نسخ الكتاب بالحديث. وبعضهم حكى عن القاضي عياض أنه قال: (هذا مما تداوله التحريم والإباحة والنسخ مرتين)^(١).

ومن سبر زبرهم يجد الاضطراب الغريب، والتنوع العجيب؛ ففي بعضها وقوع النسخ في حجة الوداع [في السنة] العاشرة من الهجرة^(٢)، وفي بعضها [في] التاسعة من الهجرة في غزوة تبوك^(٣)، وفي بعضها في غزوة أوطاس^(٤)، وفي بعضها في غزوة حنين^(٥)، وهما في الثامنة من الهجرة، وفي بعضها أنه أباحها ﷺ في فتح مكة، ثم حرَّمها بعد أيام^(٦)، والمشهور بينهم أنه نسخها في غزوة خيبر^(٧)، وهي في السابعة من الهجرة. فعلى هذا إنها أبيحت ونسخت خمس أو ست مرات.

فبعد هذا لا يحصل الوثوق بوقوع النسخ؛ لا اضطراب النقل أولاً، ولعدم نسخ الكتاب بخبر الواحد ثانياً، ولمعارضتها بأخبار كثيرة أقوى منها سنداً وأوضح دلالة، من طرقهم، صريحة في عدم النسخ ثالثاً. ففي (صحيح مسلم) عن عطاء

(١) شرح صحيح مسلم (النووي) ٩: ١٨١.

(٢) فتح القدير ١: ٤٤٩، نيل الأوطار ٦: ٢٧٢.

(٣) نيل الأوطار ٦: ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٤) صحيح مسلم ٤: ١٣١.

(٥) فتح القدير ١: ٤٤٩، نيل الأوطار ٦: ٢٧٢.

(٦) صحيح مسلم ٤: ١٣١ - ١٣٣، فتح القدير ١: ٤٤٩، نيل الأوطار ٦: ٢٧٢ - ٢٧٣.

(٧) صحيح مسلم ٤: ١٣٤ - ١٣٥، فتح القدير ١: ٤٤٩، نيل الأوطار ٦: ٢٧٢ - ٢٧٣.

قال: (قدم جابر بن عبد الله الأنصاري معتمراً، فجنّاه في منزله، فسأله القوم عن أشياء، ثم ذكروا المتعة فقال: نعم، استمتعنا على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر)^(١).

وفي (صحيح البخاري): حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين قال: نزلت آية المتعة في كتاب الله، فعملناها مع رسول الله ﷺ، ولم ينزل قرآن بحرمتها، ولم ينه عنها رسول الله ﷺ، حتى إذا مات قال رجل برأيه ما شاء)^(٢).

وفي (صحيح البخاري): عن جابر حيث يقول: (كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق لأيام على عهد رسول الله ﷺ، وعلى عهد أبي بكر، حتى نهى عنها عمر في شأن عمر بن حريث)^(٣).

وفيه: عن أبي نضرة قال: (كنت عند جابر بن عبد الله، فأتاه آت فقال: ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين. فقال جابر: فعلناهما مع رسول الله ﷺ، ثم نهانا عنهما عمر، فلم نعد لهما)^(٤). إلى غير واحد من الأحاديث.

وفي (صحيح مسلم) عن الجهني أنه قال: (أمرنا رسول الله ﷺ بالمتعة عام الفتح حين دخلنا مكة. ثم لم نخرج حتى نهانا عنها)^(٥).

وفيه أن النسخ تارة ينسب إلى النبي ﷺ، وتارة ينسب إلى عمر، وأنها كانت ثابتة في عهد النبي ﷺ وأبي بكر.

(١) صحيح مسلم ٢: ١٣١.

(٢) صحيح البخاري ٥: ١٥٨.

(٣) لم نعثر عليه في صحيح البخاري، ولكن روي في صحيح مسلم ٢: ١٣١.

(٤) لم نعثر عليه في صحيح البخاري، ولكن روي في صحيح مسلم ٤: ٥٩.

(٥) صحيح مسلم ٢: ١٣٢-١٣٣.

وفيه: (أن ابن الزبير قام بمكة فقال: إن أناساً أعمى الله قلوبهم كما أعمى أبصارهم - أراد ابن عباس - يفتون بالمتعة. فداده ابن عباس: إنك لجلف جاف، فلعمري وقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين)^(١).

وفيه أن علي بن أبي طالب نهى ابن عباس عن المتعة في موطن، فرجع عن القول بها^(٢).

وهو عجيب؛ لأن حليّة المتعة من شعار أهل البيت عليهم السلام، وعلي عليه السلام لا زال يقول: «لولا نهى عمر عن المتعة ما زنى إلا شقي»^(٣).

وفي الطبري أن علياً عليه السلام قال: «لولا أن عمر نهى الناس عن المتعة ما زنى إلا شقي»^(٤).

وبالجمله، فمشروعية المتعة وحليتها ثابتة، بنص القرآن وعمل الصحابة؛ مدّة زمن النبي صلى الله عليه وآله ومدّة خلافة أبي بكر وشطراً من خلافة عمر. بل من سبر التاريخ يجد أن المتعة مستعملة في زمن النبي صلى الله عليه وآله، عند الأجلّاء والأعيان من أصحاب النبي، ففي (المحاضرات) للراغب الأصفهاني، أن عبد الله بن الزبير عير ابن عباس بتحليله المتعة، فقال له ابن عباس: سل أمك كيف سطعت المجامر بينها وبين أبيك؟ فسألها، فقالت: والله ما ولدتك إلا في المتعة^(٥).

وأنت الخبير بأن أم عبد الله بن الزبير، هي أسماء ذات النطاقين بنت أبي بكر الصديق، وزوجها الزبير حواري رسول الله صلى الله عليه وآله.

(١) صحيح مسلم ٤: ١٣٣.

(٢) صحيح مسلم ٤: ١٣٤ - ١٣٥.

(٣) تفسير التبيان ٣: ١٦٧، عوالي اللآلي ٢: ١٢٥ / ٣٤٦، تفسير الرازي ١٠: ٥٠، باختلاف.

(٤) جامع البيان (الطبري) ٥: ١٩، وليس فيه: «الناس»، وانظر الهامش السابق.

(٥) محاضرات الأدباء ٣: ٢١٤.

وفي الكتاب المذكور أن يحيى بن أكثم سأل شيخاً من أهل البصرة فقال له: بمن اقتديت في جواز المتعة؟ فقال: بعمر بن الخطاب رضي الله عنه. فقال له: كيف، وعمر كان من أشد الناس فيها؟ قال: نعم، صحَّ الحديث عنه أنه صعد المنبر فقال: يا أيُّها الناس متعتان أحلَّهما الله ورسوله لكم، وأنا أحرِّمهما عليكم وأعاقب عليهما فقبلنا شهادته ولم نقبل تحريمه^(١). انتهى.

والحاصل أن المشروعية والحلية ثابتان باتفاق المسلمين. غاية الأمر دعوى النسخ، وقد عرفت العدم؛ لأصالة عدم النسخ، والاستصحاب بقاء المشروعية. ومن الواضح أن الحكم القطعي، لا يرفع إلاً بدليل قطعي. والأحاديث ساقطة لا تُثبت النسخ؛ لاضطرابها أولاً، ولكونها أخبار آحاد لا تُرفع اليد بها عن نص القرآن ثانياً، وبأتمها محكومة بأخبار كثيرة أقوى منها سنداً وأصرح دلالة في عدم النسخ ثالثاً. وعلى تقدير التعارض والتساوي، فمقتضى القواعد الصناعية المقررة في علم أصول الفقه هو التساقط والرجوع إلى الحكم القطعي - وهو هنا الحلية - الثابت بنص القرآن، وباتفاق المسلمين، وباستصحاب بقائه وأصالة عدم نسخه. ويؤكد ما ذكرنا كلام بعض الأعاظم من علمائنا، وهو محمد بن إدريس الحلي، قال في كتابه (السرائر): (النكاح المؤجل مباح في شريعة الإسلام، مأذون فيه، مشروع بالكتاب والسنة المتواترة بإجماع المسلمين، إلاً إن بعضهم ادَّعى نسخه؛ فيحتاج في دعواه إلى تصحيحها، ودون ذلك خرط القتاد.

وأيضاً فقد ثبت بالأدلة الصحيحة، أن كلَّ منفعة لا ضرر فيها في عاجل ولا في آجل مباحة بضرورة العقل؛ وهذه صفة نكاح المتعة، فيجب إباحته بأصل العقل.

(١) محاضرات الأدباء ٣: ٢١٤، باختلاف.

فإن قيل: من أين لكم نفي المضرة عن هذا النكاح في الآجل، والخلاف في ذلك؟

قلنا: من ادعى ضرراً في الآجل فعليه الدليل.

وأيضاً فقد قلنا: لا خلاف في إباحتها، من حيث إنه قد ثبت بإجماع المسلمين أن لا خلاف في إباحة هذا النكاح في عهد النبي ﷺ بغير شبهة. ثم ادعى تحريمها من بعد ونسخها، ولم يثبت النسخ وقد ثبتت الإباحة بالإجماع. فعلى من ادعى الحظر والنسخ، الدلالة.

فإن ذكروا الأخبار التي رووها في أن النبي ﷺ حرّمها ونهى عنها، فالجواب عن ذلك: أن جميع ما يروونه من هذه الأخبار - إذا سلمت من المطاعن والضعف - أخبار آحاد، وقد بينت أمّها لا توجب علماً ولا عملاً في الشريعة، ولا يرجع بمثلها عما علم وقطع به.

حول لفظة (استمتعتم) من آية المتعة

وأيضاً قوله تعالى، بعد ذكر المحرمات من النساء: ﴿وَأَحِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيهَا تَرَاضَيْتُمْ بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ﴾^(١).

ولفظة (استمتعتم) لاتعدو وجهين: إما أن يراد بها الانتفاع أو الالتذاذ الذي هو أصل موضوع اللفظة، أو العقد المؤجل المخصوص الذي اقتضاه عرف الشرع. ولا يجوز أن يكون المراد هو الوجه الأول؛ لأمرين:

أحدهما: أنه لا خلاف بين محصلي من تكلم في أصول الفقه، في أن لفظ القرآن

(١) النساء: ٢٤.

إذا ورد- وهو محتمل لأمرين: أحدهما: وضع اللغة، والآخر: عرف الشريعة- فإنه يجب حمله على عرف الشريعة؛ ولهذا حملوا كلهم لفظ: صلاة وزكاة وصيام وحج، على العرف الشرعيّ دون الوضع اللغويّ.

والأمر الآخر: أنه لا خلاف في أن المهر لا يجب بالالتذاذ؛ لأن رجلا لو وطئ امرأته ولم يلتذّ بوطئها؛ لأن نفسه عافتها، أو كرهتها، أو لغير ذلك من الأسباب لكان دفع المهر واجبا وإن كان الالتذاذ مرتفعا. فعلمنا أن لفظ الاستمتاع في الآية إنما أريد به العقد المخصوص دون غيره.

وأيضاً: فقد سبق إلى القول بإباحة ذلك جماعة معروفة الأقوال، من الصحابة والتابعين؛ كأمر المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام، وابن عباس ومناظرته لابن الزبير معروفة^(١)، رواها كلهم، ونظم الشعراء فيها الأشعار، فقال بعضهم:

أقول للشيخ لما طال مجلسه يا شيخ هل لك في فتوى ابن عباس^(٢)

وعبد الله بن مسعود، ومجاهد، وعطاء، وجابر بن عبد الله الأنصاريّ، وسلمة بن الأكوع، وأبي سعيد الخدريّ، والمغيرة بن شعبة، وسعيد بن جبير، وابن جريح؛ أتهم كانوا يفتون بها. فدعوى الخصم الاتفاق على حظر النكاح المؤجلّ باطل^(٣). انتهى نص كلامه بطوله.

تحقيق حقيقة وإثارة برهان

إن سرّ اختلاف الإماميّة والجمهور في المتعة - بعد اتفاق الكلّ، على أن

(١) صحيح مسلم ٤: ١٣١.

(٢) البيت لامرأة، محاضرات الأدباء ٣: ٢١٤، وأوله: أقول للشيخ إذ طال عزوبته.

(٣) السرائر ٢: ٦١٨ - ٦٢٠.

النبي ﷺ شرعها وأباحها، وعمل بها الصحابة طول حياة النبي، ومدّة خلافة أبي بكر وشطراً من مدة خلافة عمر - هو نبي عمر. فتصدى بعض ممن كان في زمانه وبعده لتصحيح ما صح عنه - من توعد من عمل بها بالرجم والجلد، وقوله: (متعتان كانتا على عهد رسول الله، وأنا محرّمهما ومعاقب عليهما)^(١)، بما لا نرضاه له ولا يرضاه لنفسه. فبنى هذا البعض وجه التصحيح على كون النبي مجتهداً في الأحكام الشرعيّة، ويجوز لمجتهد آخر مخالفته.

وهو كما ترى سخيّف في الغاية، ساقط إلى النهاية على أصول الإماميّة والجمهور.

أما على أصول الإماميّة فلقولهم بعصمة النبي ﷺ، وأن ما يحكم به عن وحي إلهي لا يتطرق إليه السهو والخطأ؛ لقوله تعالى: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾^(٢). فلا يسوغ لأحد مخالفته، ولا اجتهاد في مقابلة حكمه.

وأما على رأي الجمهور، فكذلك بالنسبة إلى الأحكام الشرعيّة؛ لأنهم إنّما نفوا العصمة في الأمور المتعلقة بتدبير الحروب، وإصلاح الجيوش ونصب الولاية، لا في تبليغ الأحكام الشرعية؛ لأن الخطأ فيها مناف لما يقتضيه المعجز من وجوب تصديق النبي ﷺ فيما يبلغه الله. والكتاب العزيز دالّ على وجوب طاعته، قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ﴾^(٣).

(١) مسند احمد ٣: ٣٢٥، أحكام القرآن (الخصاص) ١: ٣٥٢ و ٣٥٤، تفسير الرازي ١٠: ٥٠، باختلاف.

(٢) النجم: ٤.

(٣) النساء: ٦٤.

و: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا﴾^(١).

إلى غير ذلك من الآيات المحكمات.

بل من تتبّع السير، وتصفح آثار السلف، يجد اتفاق الصحابة والتابعين على نفي الرأي والاجتهاد، مع ورود النصّ من النبي ﷺ، بل وقع المنع من أبي بكر وعمر عن مخالفة النص، كقول أبي بكر - حين استأذنه أسامة في الرجوع؛ معللاً بأن معه وجوه الناس، ولا يأمن على خليفة رسول الله ﷺ وحرمة وحرم المسلمين أن يتخطّفهم المشركون حول المدينة -: (لو تخطفني الكلاب والذئاب لم أردد قضاءً قضى به رسول الله ﷺ)^(٢).

وقال لمن أراد منه أن يقدم من هو أسنّ من أسامة: (ثكلتك أمك... استعمله رسول الله وتأمرنى أن أنزعه)^(٣).

وقول عمر للأَنْصار يوم السقيفة: أَيْكُمْ تطيب نفسه أن يُحْلِفَ قدمين قَدَمِهَا رسول الله ﷺ؟^(٤) حين احتجوا على أئمتهم أولى بالأمر؛ لكونهم الأنصار. إلى آخر ما احتجوا به.

وليس احتجاجه عليهم إلاّ تقديماً للنصّ على الاجتهاد، ولو جاز الاجتهاد مع النصّ لم يصحّ له ذلك.

وكان عمر يرى أن الدية للأقارب، وأن المرأة لا ترث من دية زوجها شيئاً.

(١) الأحزاب: ٣٦.

(٢) تاريخ الطبري ٢: ٢٤٦.

(٣) تاريخ الطبري ٢: ٢٤٦، الكامل في التاريخ ٢: ٣٣٥.

(٤) تاريخ الطبري ٢: ٤٤٣، الكامل في التاريخ ٢: ٣٢٥.

وكان يفتي بذلك، حتّى أخبره الضحّاك بن سفيان ابن الكلابي بأن رسول الله ﷺ ورّث الزوجة منها، فترك اجتهاده فيها، وعوّل على النصّ المنقول بخبر الواحد. وقال: (أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها فقالوا بالرأي، فضلّوا وأضلّوا كثيراً). وقد نطق بالحقّ وقال الصواب.

توجيه تحريم الخليفة عمر للمتعة

فأتضح أن هذا التصحيح غير لائق لمثل أبي حفص؛ لأنه أجلّ مقاماً وأسمى من أن يجرّم ما أحلّ الله، أو يدخل في الدين ما ليس منه؛ وهو يعلم أن حلال محمد ﷺ حلال إلى يوم القيامة، وحرامه حرام إلى يوم القيامة^(١). ومن هنا عدل جماعة أخرى عن الجواب بذلك إلى دعوى النسخ، وقد عرفت أن لا دليل على النسخ، والأصل عدمه. بل المرويّ في صحاحهم المشهورة بطرق وثيقة عدم النسخ. وما ورد في النسخ ساقط؛ لاضطرابه ولتناقضه، ولكونه أخبار آحاد لا يعارض نصّ القرآن. وقد تقدّم كل ذلك بما لا مزيد عليه. ولكنك الخبير بأن الخليفة عمر كان شديداً في حراسة الدين، حريصاً على الاحتياط في أحكام شريعة سيد المرسلين؛ فاجتهد برأيه بباعث ذلك في قضية شخصية لمصلحة وقتية. فنهى عن ذلك أثناء خلافته؛ لقضية في واقعة استنكرها، فقال: (لا يؤتى برجل تمتّع وهو محصن إلا رجّمته، ولا برجل تمتّع وهو غير محصن إلا جلدته)^(٢).

(١) بصائر الدرجات: ١٦٨ / ٧. الكافي ١: ٥٨، ١٩. البحار ٤٧: ٣٥ / ٣٣.

(٢) المصنف (ابن أبي شيبة) ٣: ٣٩٠ / ١٣، سنن ابن ماجه ١: ٦٣١ / ١٩٦٣، كنز العمال ١٦: ٥١٩ / ٤٥٧١٤، باختلاف.

ولعله لقضية عمرو بن حريث، كما في شرح (مسلم) بإكمال المعلم الوشتاني أنه تمتع على عهد رسول الله ﷺ، ودام ذلك حتى خلافة عمر، فبلغه ذلك فدعاها فسألها، فقالت: نعم. قال: (من شهد؟) قال عطاء: فأراها، قالت: أمها وأباها. قال: (فهلاً غيرهما)!

فنهى عن ذلك لا بالنهي التحريمي الديني؛ ولهذا لم يقل: إن رسول الله ﷺ حرّمها أو نسخها، بل نسب التحريم إلى نفسه، ولم ينسب العقاب إلى الله، بل أضافه إلى نفسه، فقال كما تواتر النقل عنه: (متعتان كانتا على عهد رسول الله ﷺ، وأنا أحرّمها وأعاقب عليهما). فلما استكبروا منه ذلك ادعوا النسخ من النبي ﷺ، بعد الإباحة، فوقعوا فيما وقعوا من الاضطراب والتناقض، وضيق المخرج.

ولو أنهم التفتوا إلى شأن هذا الزعيم العظيم واحتياطه، وحدّة نظره في المصالح الوقتية والمنافع الزمنية، لم يؤدّبهم الحال إلى التلاعب والارتباك. ولكن القوم حملوا قول الخليفة عمر: (وأنا أحرّمها وأعاقب عليهما)، على التحريم الديني المقابل لنص النبي ﷺ على الحلّة والمشروعيّة، وعمل الخليفة أبي بكر مدّة خلافته، وعمل الصحابة في زمان النبي ﷺ وزمان أبي بكر، وفي شطر من زمان عمر.

فاستكبروا منه ذلك؛ إذ لا يجوز عليه أن يكون مشرّعاً لحكم من الأحكام الدينية الخمسة؛ من الحرمة والوجوب والاستحباب والكراهة والاباحه. وحيث حملوا تحريمه على التحريم الديني اضطروا إلى المصحح - وإلا لكان مشرّعاً، وذلك لا يجوز عليه - فصححوه بأحد أمرين:

الأول: كون النبي مجتهداً، ويجوز للمجتهد الآخر مخالفته^(١). وقد عرفت أن الاجتهاد مع ورود النصّ باطل في مذهب الإمامية والجمهور.
والثاني: ادعاء النسخ^(٢). وقد عرفت أنه لم يثبت، بل ثبت عدمه. فثبت أن المتعة مشروعة، وجائز العمل بها إلى اليوم بنصّ النبي ﷺ ونصّ القرآن، وسيرة الصحابة، وأن نهي عمر لم يكن نهياً تحريمياً، وإنما هو احتياطي في قضية شخصية؛ لمصلحة وقتية.

ولكن ينافي ذلك عموم بعض فقرات كلمة عالم بني هاشم عليه السلام، وحبر الأمة عبد الله بن عباس رضي الله عنه التي رواها ابن الأثير في (النهاية)^(٣)، والزخشي في (الفائق)^(٤)، قال: (ما كانت المتعة إلا رحمة رحم الله بها أمة محمد، ولولا نهيها عنها ما زنى إلا شقي). لأن العموم في مورد الامتنان، وليس قابلاً للتخصيص بوقت دون وقت. بل ساحة الدين الإسلامي تتمشى مع الزمان في كل طور ودور، تسهل للبشر سبلهم وتسد حاجاتهم، وتنظم أمر معاشهم ومعادهم، وترفع الكلفة والشقاء والعناء عنهم. تمهد سبل الراحة، وتوطد وسائل الرخاء، وتكمل كل نقص وتسد كل ثلثة، وترفع كل مشقة: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٥).

(١) شرح القوشجي على التجريد (حجري): ٤٠٨.

(٢) تفسير الرازي ١٠: ٥٤، حيث يقول الرازي: (فلم يبق إلا أن يقال: كان مراده أن المتعة كانت مباحة في زمن الرسول ﷺ، وأنا أنهي عنها؛ لما يثبت لدي أنه نسخها) إلى آخره.

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر ٢: ٤٨٨ - شفا، وفيه: «إلا شقى» أي قليل من الناس.

(٤) الفائق في غريب الحديث ٢: ٢١٠ - شفا، وفيه ما في (النهاية).

(٥) البقرة: ١٨٥.

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

فرحابة صدر الإسلام، واتساع أكنافه يقتضيان شموله لكلّ وجهة أخلاقيّة واجتماعيّة. فالمتعة - لقلّة لوازمها وقيودها - طريق سمح لحفظ تلك الحكمة السامية، وهي حفظ النسل وبقاء النوع، وتناسب حالة الحاضر والمسافر، وتسدّ طريق الوقوع في الخزي والبوار، مع الإتيان بها على أصولها، وعموم ما اعتبر فيها من شرائط الصحّة، واللزوم من العقد والعدّة والضبط.

فالعدّة تحفظ النسل وتمنع اختلاط المياه، فلا يجوز لأحد أن يتمتّع بامرأة قبل أن تخرج من العدّة، وإلاّ كان زانياً. وبالضبط يعرف النسب ويلحق به الولد، ويحصل بمعرفته لها ومعرفتها له. ولا بدّ من العدّة بإجماع الإمامية؛ وهي خمسة وأربعون يوماً، وبدونها من الزنى يجب إقامة الحد على فاعله.

الفائدة الثامنة: في بعض العبادات

الصلاة

وهي عند جميع المسلمين عمود الدين، والصلة بين العبد والرب، ومعراج الوصول إليه. والنصوص في فضلها وفي عقاب تاركها أكثر من أن تحصى، أعرضنا عن ذكرها في هذا المختصر؛ اتكالا على ما في زبر الأصحاب.

معنى الصلاة لغةً

ولها في اللغة معان كثيرة؛ كالرحمة^(١)، والمدح، والاستغفار^(٢)، والثناء^(٣)، والدعاء^(٤). وإليه يقصد الأعشى في قوله:
عليك مثل الذي صليت فاغتمضي يوماً فإن لجنب المرء مضطجعا^(٥)
وهو عندهم بنحو الاشتراك اللفظي، وهو مرجوح، ويقدم عليه غيره عند التعارض.

(١) لسان العرب ١٤: ٤٦٤ - صلا.

(٢) لسان العرب ١٤: ٤٦٤ - صلا.

(٣) تاج العروس ١٠: ٢١٣، كتاب الواو والياء / فصل الصاد - صلو.

(٤) الصحاح ٦: ٢٤٠٢ - صلا، لسان العرب ١٤: ٤٦٤ - صلا.

(٥) ديوان الأعشى: ١٦١. لسان العرب ١٤: ٤٦٥ - صلا.

والأقوى أن الصلاة بمعنى واحد، وهو العطف، وهو الجامع؛ إذ العطف منه تعالى الرحمة، ومن الملائكة الاستغفار، ومن الناس الدعاء.

معنى الصلاة اصطلاحاً

وأما معنى الصلاة شرعاً، بناءً على ثبوت الحقيقة الشرعية - كما هو كذلك - فقد ذكرناها معرّفات، لكنها ليست بحدٍّ^(١) ولا برسم^(٢)، بل أشبه بشرح الاسم. وقد أعرضنا عن جمعها ومنعها، وعمّا في طردها وعكسها؛ إذ معناها أظهر من أن يحتاج إلى المعرّف، وإن اختلفت فلفرط ظهورها، بل لا يكاد يسلم تعريف مما ذكرناه، بل قد يخرج تعريفها عن حدود التعاريف؛ لاختلاف أحوالها.

فلها مع المختار حال، ومع المضطرّ آخر، ومع السقيم حال، ومع الصحيح آخر. وهي قول محض تارة، وفعل محض أخرى.

والظاهر أنها اسم للصحيح لا اسم للأعمّ؛ لعدم وجود الجامع، ولا عبرة بما تكلفوا به في إثباته. وكيف يتصوّر الجامع بين الصحيح الواجد، والفاقد الفاقداً؟

اعداد الصلاة الواجبة

والواجب منها أصلاً وعرضاً بسبب المكلف تسعة:

اليومية، ومنها صلاة الاحتياط، إن لم نقل بأنها صلاة مستقلة تعلق بها تكليف مستقلّ، خو طب به المكلف، باعتبار كونه شاكاً، فيكون الموضوع نفس الشكّ. و

(١) الحدّ: ما يتركّب من الجنس والفصل القريبين، وهو الحدّ التامّ، أو ما يتركّب من الفصل

القريب والجنس البعيد، أو من الفصل القريب وحده. التعريفات: ٣٧ - حدّ.

(٢) الرسم: ما يتركّب من الجنس القريب والخاصّة، وهو الرسم التامّ، أو ما يتركّب من الجنس

البعيد والخاصّة، أو من الخاصّة وحدها. التعريفات: ٤٩ - رسم.

الفائدة الثامنة: في بعض العبادات ١٥١

إنما تدرج في اليومية باعتبار كونها جزءاً منها، والتكليف بها نفس التكليف بالصلاة. وليس المحلُّ محلَّ تحقيق ذلك نفيًا وإثباتًا.

وصلاة الجمعة، والكسوف والزلزلة والآيات، إن لم نقل باندرج الجمعة في اليومية، واتحاد الآيات والكسوف والزلزلة. والظاهر الاندراج.

والطواف الواجب، والعيدان، والأموات، وما يلتزمه الإنسان بنذر وشبهه؛ كالعهد واليمين، أو بإجارة. وكالقضاء حتى من الولي في اليومية.

فتكون ستًّا مع التداخل، وعشرًا لو قيل باستقلال صلاة الاحتياط.

والواجب في اليومية سبع عشرة ركعة؛ الصبح ركعتان، والمغرب ثلاث ركعات، والبواقي لكل واحد أربع. وذلك بالضرورة من الدين والكتاب المبين وشرعية سيّد المرسلين، وبإجماعنا وإخواننا المسلمين.

وقال بعض إخواننا المسلمين لأبي حنيفة: كم الصلاة؟ قال: خمس. قال:

فالوتر؟ قال: فرض. قال: لا أدري تغلط في الجملة أو في التفصيل؟

قال صاحب (الجواهر): (إن هذه السخرية غير لائقة بأبي حنيفة)^(١).

أقول: ليس كذلك؛ إذ كونها سخرية غير معلوم؛ إذ من القريب جداً كون ذلك

من نتائج اجتهاده.

وأهمُّ النوافل عندنا الرواتب، وهي ضعف الفرائض، التي هي سبع عشرة ركعة. فمجموع الفرائض والنوافل في اليوم واللييلة عند الشيعة، إحدى وخمسون.

ويتبع الرواتب في الفضل نوافل شهر رمضان، وهي ألف ركعة عدا الرواتب، كما عند إخواننا المسلمين، وهي المعروفة عندهم بالتراويح. غير أن الشيعة لا يرون

مشروعية الجماعة فيها. كما أن إخواننا يرون قراءة بعض السورة فيها أفضل من

(١) جواهر الكلام ٧: ١٢.

السورة الكاملة، وبعضهم استثنى سورة الإخلاص.
وبقيّة النوافل وباقي الفرائض استوفيناها بنحو البسط في كتابنا المعروف بـ
(هداية العقول). وكتب علمائنا مملوءة بذلك ممّا لا يحصر ويعدُّ.
وللصلاة عند الإماميّة شروط صحّة، وأفعال تتركّب الصلاة منها؛ وتسمى
المقارنات والموانع.

شروط صحّة الصلاة وبعض أحكامها

أما الشروط - وهي عبارة عن الأوصاف المقارنة لها، والاعتبارات المنتزعة من
أُمور خارجة عنها - فهي ثمانية:

- ١- الإسلام.
- ٢- البلوغ أو التمييز.
- ٣- الطهارة من الحدث.
- ٤- من الخبث في بدن المصلّي وثيابه، وموضع سجوده.
- ٥- سترة العورة - وهي القبل والدبر في الرجل - مع أمن الناظر وعدمه.
ومجموع البدن في المرأة، حتّى الشعر عدا الوجه والكفّين.
ويلزم أن يكون الساتر طاهراً مباحاً، وألاًّ يكون من جلد أو شعر أو صوف أو
وبر غير مأكول اللحم. وألاًّ يكون ذهباً أو حريراً للرجل. ومع الشكّ فالأصل
الطهارة والحليّة على الأقوى.
- والمحمول من هذه الأشياء لا يمنع من الصحّة. على إشكال في المغصوب
المتحرّك بحركة المصلّي، أحوطه الإعادة.
- ولا يجوز لبس الحرير بما يزيد على أربعة أصابع مضمومة، ولا بأس بافتراشه

والالتحاف به.

٦- الوقت. وثبوته في الصلاة اليومية من البديهيّات، وفي الدين من الضروريّات، وفي أحكام المسلمين من القطعيّات. والنصّ^(١) والإجماع على ذلك. والوقت منه المختصّ، ومنه المشترك، ومنه وقت الإجزاء، ومنه وقت الفضيلة. فأوّل الزوال إلى مقدار أداء الظهر، بحسب حاله، وقت لها، ولا تصحّ العصر فيه بوجه العمد. كما أن آخر الوقت بمقدار العصر، وقت لها. فلا يصحّ فيه الظهر إلاّ بضرب من العناية. وما بينهما من الوقت مشترك تصحّان فيه.

والظاهر أن هذين الاختصاصين من باب شرطية الترتيب اللازمة للتكليف، المقيّدة بصورة العمد، المجرّدة عن العذرية؛ فلو وقعت العصر وقت الاختصاص نسياناً صحّت، وليس كوقوعها قبل الزوال.

فأول الوقت بالفعل للظهر، ولكنه صالح شأناً للعصر. بحيث لو فرض شخص غير مكلف أو كان بريئاً، جاز الإتيان بها في أوله. ومع الشكّ فالأصل يقضي بذلك؛ لدوران الأمر بين التعيني والتخييري. والأول متعيّن.

والوقت المختصّ هو وقت الفضيلة إلى أن يكون ظلّ الشاخص مثله. ثم يكون بعده المختصّ مشترك بين الظهر والعصر، إلى أن يبقى من الشمس مقدار ما يصلي العصر، بحسب حاله، فيختصّ بالعصر. وفضيلتها من بعد المثل إلى المثليين.

أما وقت الإجزاء للظهر، فهو كما لو أتى بالظهر قبل الزوال باعتقاد دخول الوقت بعد الاجتهاد، ثمّ دخل عليه ولو قبل التسليم.

(١) انظر: جواهر الكلام ٧: ٧١.

ووقت الإجزاء للعصر مقدار ركعة من آخر الوقت، والباقي في خارجه؛ لقوله ﷺ: «ومن أدرك من الوقت ركعة فكأنما أدرك الوقت كله»^(١).
(وهي أداء ولا أداء، وقضاء ولا قضاء)، كما ارتضاه المرتضى^(٢).
والكلام في العشاءين على حدّ الكلام في الظهرين، فيدخل وقتها بغروب الشمس، ويختصّ المغرب من أوله بمقدار ثلاث ركعات، ثم تشارك مع العشاء إلى ما قبل انتصاف الليل، بمقدار أداء العشاء. ووقت الفضيلة في المغرب إلى ذهاب الشفق. والأقوى امتداد وقت العشاءين لذوي الأعذار إلى الفجر.
ثم من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الحمرة وقت فضيلة الصباح. ثم يمتدّ وقت الإجزاء إلى طلوع الشمس، بل يجزي وإن طلعت الشمس، إذا أدرك من الوقت مقدار ركعة.

٧- القبلة. وثبوتها عند الإمامية وعامة المسلمين غير قابل للتشكيك، بل هو من ضروريات الدين. ووجوب التوجّه إليها واستقبالها في الصلاة، وفي الذبح، وفي الاحتضار، وفي دفن الميت والصلاة عليه شرطاً أو تكليفاً من لوازم شريعة سيد المرسلين.

ويجوز الإتيان بالنافلة ماشياً وراكباً وإن لم يكن الإتيان إليها. ولو اشتبهت الجهات صلّى حتّى يحصل العلم باستقبالها.

(١) المعتبر ٢: ٤٦، التذكرة ٤: ١٩٣، الذكرى ٢: ٣٥٢، الوسائل ٤: ٢١٨، أبواب المواقيت ب ٣٠، ح ٤، وفيهم: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة»، وبمثله روي عن النبي ﷺ في مسند أحمد ٢: ٢١٧، صحيح البخاري ١: ١٤٥، صحيح مسلم ٢: ١٠٢.
(٢) حكى عنه في مدارك الأحكام ٣: ٩٤، الحدائق الناضرة ٦: ٢٧٧-٢٧٨، جواهر الكلام ٧: ٢٥٨.

٨- مكان المصلي. والكلام فيه تارة من ناحية طهارته، وأخرى من ناحية إباحته.

والمراد من الأوّل، معنًى مجازي بيّن.

وأما الثاني، فالظاهر أن معناه واحد، وهو ما يتّحد فيه الكونان: الصلا تي والتصرّف في. إذ هو المراد من المكان الذي أخذت الإباحة شرطاً للصلاة فيه، بحيث تبطل الصلاة بعدمها؛ لعدم اجتماع الأمر والنهي من غير فرق بين كونه المحلّ الذي يستقر عليه المصليّ حال تشاغله بأفعال الصلاة، أو ما يعمّ الفضاء الذي يشغله المصليّ.

واختلاف التعاريف أو التفاسير التي كثير منها لا يسلم من القدر ليس هو لاختلاف المعنى والمبيّن، بل هو لاختلاف البيان، وإلاّ فالكلُّ يرمي لغرض واحد، ومعنًى فارد. والاختلاف في العبارة:

عبائرنا شتى وحسنك واحد وكلُّ إلى ذاك الجمال يشير^(١)

وليس من مهمّتنا شرح مفهومه عرفاً أو لغة أو اصطلاحاً إذ الأحكام مترتبة بحسب أدلّتها على موضوعات لا تتوقّف معرفتها على صدق مفهوم المكان. والخلاف في بعض الصور للخلاف في صدق الاتحاد، كالأرجوحة والسبابط المغصوبة قوائمها، مع كون فضائها محلّلاً. فقد يشكّ في بطلان الصلاة فيها للشكّ في صدق اتحاد الكونين.

والظاهر البطلان؛ لاستقراره عليه ولو بالواسطة، وهو تصرف فيه، وهو عين الكون الصلا تيّ.

(١) جامع الأسرار ومنبع الأنوار (سيد حيدر آملي): ٧٥.

ومنها السفينة المغصوب منها لوح يتوقف عليه بقاؤها في البحر إلا أنه حيث لا تقع الصلاة على ذلك اللوح. والظاهر الصحة في غير المستثنى؛ لعدم الاتحاد، إذ المفروض توقف بقائها على ظاهر البحر على المغصوب، وبدونه تكون في باطنه كما قيل:

ومصاحب السلطان مثل سفينة في البحر يرجف دائماً من خوفه
إن أدخلت من مائه في جوفها دخلت وما في جوفها في جوفه^(١)

وليس المكان من الأركان وإن كان ضرورياً، فمن جهل غصبيته أو نسيها وصلى، وكذا من أضطر إلى التصرف أو أكره عليه، فصلاته صحيحة. ولا كذلك الجاهل بالحكم تكليفاً أو وضعاً؛ فإنه غير معذور إلا إذا كان عن قصور.

نعم، لو صلى فيه عالماً أعاد. ويعتبر إباحته وطهارة موضع سجوده.

وكذا تصح على الظاهر لو صلى في حال خروجه من المكان المغصوب، مع ضيق الوقت إذا لم يحدث تصرف زائد على مقدار الخروج؛ لكون الخروج أقل مفسدة من البقاء. بل ذلك ثابت في كل صورة يتسبب المكلف في جعل نفسه بين محذورين؛ إما القتل، أو الزنا أو شرب الخمر، فيحكم العقل بارتكاب أقل القبيحين وأضعف المعصيتين. بل الشرع يوجب ذلك بطور الإرشاد إلى أقل الضررين وأهون المفسدتين.

أفعال الصلاة

أما أفعال الصلاة التي هي أجزاءها الوجودية التي تتركب الصلاة منها، فهي:

(١) المستطرف: ٢٠٤، باختلاف.

١- النية. وهي الداعي - لا الإخطار ولا اللفظ - على نحو الإخلاص في العمل بأن يأتي به امتثالاً لأمره وموافقة لطاعته، أو تعظيماً لجلاله أو أداءً لشكره، أو إجابة لدعوته أو انقياداً لحكمه:

والنية الداعي ويكفي فيه لله أن يفعل ما ينويه واعتبارها في الصلاة من ضروريات الدين، وبطلان الصلاة بالإخلال بها ولو سهواً واضح على اليقين. بل تنتفي حقيقة الصلاة بانتفائها؛ لكونها ركنها وقوامها، بل روحها ونظامها. ويلزم تعيين كونها ظهراً أو عصرًا، وأداءً أو قضاءً، ويوميةً أو غيرها. ولو كانت نيابة لزم تعيين المنوب عنه. ولا يجب تعيين كونها تماماً أو قصرًا، أو جماعة أو فرادى.

وأما البحث في وجوبها، فهو راجع إلى البحث في كون الواجب تعبدياً أو توصلياً. وبعد الفراغ عن كونه تعبدياً لا ينبغي البحث في اعتبار النية؛ إذ الإطاعة - عقلاً وعرفاً - لا تحصل إلا بالإتيان بالمأمور به بداعي أمره؛ إذ هي من شؤون الطاعة وكيفيات الإطاعة. ولذا لو شك في اعتبار قصد الامتثال في المأمور به شرعاً لزم تحصيل القطع بالفراغ. وقد استوفينا الكلام في كتابنا الموسوم بـ (هداية العقول).

٢ - تكبيرة الإحرام. وصورتها: الله أكبر. ولا يجزي غيرها عنها. ولا إشكال في ركنيتها، وفي بطلان الصلاة بالإخلال بها عمداً وسهواً.

٣ - القيام. ولا إشكال في ركنيته في الجملة، وتبطل الصلاة بالإخلال به عمداً وسهواً. وظاهر بعض^(١) علمائنا أنه ركن في ذاته، ولا ينافيه كونه شرطاً لركن آخر.

(١) مدارك الأحكام ٣: ٣٢٦.

وتمسكوا بظهور إطلاق الأدلة في اعتباره. ولا إشكال في حكومة حديث: «لا تعاد الصلاة إلا من خمسة»^(١).

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: «تسجد لكل زيادة ونقيصة»^(٢).

على ذلك الإطلاق. بل في إطلاق القول بالركنية إشكال لا مفر عنه إلا بالعدول عنه؛ إذ ناسي القراءة أو بعضها، أو ناسي التسيحات مع فوات بعض القيام المقتضي لفوات المجموع، لا إشكال في صحة صلاته.

والظاهر أن القيام منه الركن ومنه الواجب؛ فالقيام في النية شرط، والقيام في تكبيرة الإحرام والركوع ركن، والقيام في القراءة واجب غير ركن، والقيام من الركوع واجب غير ركن؛ إذ لو هوى من غير قيام وسجد ناسياً لم تبطل صلاته. وفي القنوت تابع له في الاستحباب.

وبالجملة، فلا بد من الركنية في الجملة، بمعنى بطلان الصلاة بنقصه، عمداً وسهواً. وأما بطلانها بزيادته فلا، فلو قام في محل القعود سهواً، أو أزداد القيام حال القراءة بزيادتها، لم تبطل. بل ولو كان متصلاً بالركوع، ما لم يستلزم زيادة الركوع. ألا ترى أنه يجب التدارك لو نسي السجدة أو القراءة وهوى، ولم يتحقق الركوع؟ والإشكال - بعدم تعقل زيادة القيام الركني بلا ركوع، فالرجوع للتدارك قاطع للاتصال المقوم للركنية - غير مسلم؛ إذ لا أرى دليلاً يعتد به على كون صفة الاتصال قيماً في المقام على نحو يكون عليه في ركنيته.

(١) الفقيه ١: ٢٧٩ / ٨٥٧، ٣٩٩ / ٩٩١، التهذيب ٢: ١٥٢ / ٥٩٧، الوسائل ١: ٣٧١،

أبواب الوضوء، ب ٣، ح ٨.

(٢) التهذيب ٢: ١٥٥ / ٦٠٨، الاستبصار ١: ٣٦١ / ١٣٦٧، الوسائل ٨: ٢٥١، أبواب

الخلل الواقع في الصلاة، ب ٣٢، ح ٣، باختلاف.

نعم، يظهر لي من بعض الأدلة شرطيّة الاتّصال لصحّة الركوع؛ لأنه يعتبر فيه كونه عن قيام، لا كونه شرطاً في القيام، خلافاً لبعض؛ [إذ] جعل الاتّصال شرطاً لصحّة القيام.

فاتضح أن زيادته وتركه في غير ما كان منه في حال التكبير المتّصل بالركوع، غير مبطل قطعاً. ولا إشكال في ذلك، إنّما الإشكال في أن البطلان من حيث ركنيّته بالخصوص، أو من حيث كونه شرطاً لركن آخر.

ولم أقف على دليل يعتدّ به يدلّ على أن زيادة القيام أو نقصه - من حيث هو - سهواً مبطل عدا ما تمسّكوا به من ظهور الأدلّة في الإطلاق. لكنك عرفت حكومة حديث: «لا تعاد»، وقوله عنه: «تسجد لكل زيادة ونقصه»، عليه.

والإشكال بأصالة الركنيّة منقطع بالنصّ لو سلّم، وإلا فالأصل عند الشكّ في كون شيء جزءاً أو شرطاً مطلقاً، أو في صورة العمد عدم الركنيّة. واختصاصه بصورة العمد ودعوى الإجماع غير مثمرة؛ لانعقاده في بطلان صلاة من أخلّ به عمداً أو سهواً. ولا دلالة له على أن ذلك من حيث ركنيّته بالخصوص؛ إذ لعلّه من حيث شرطيّته للركوع والتكبير.

ولكن من تأمّل في معاهد إجماعاتهم وكلماتهم، يجدهم ملتزمين بكونه بذاته ركناً. ولكن لا أعلم أن ذلك مقصودٌ لهم، ولست أتعبّد بظواهر ألفاظهم، بل المتمركز في ذهني عدم قصدهم الركنيّة أصالة.

٤- الركوع. وهو الانحناء المخصوص، إلى أن تصل يده إلى ركبتيه. ويجب فيه تسبيحة كبرى: (سبحان ربّي العظيم وبحمده). أو ثلاث صغريات.

٥- السجود. وهو وضع الجبهة على الأرض، أو ما أنبتت غير المأكول

١٦٠.....الدعوة في كلمة التوحيد

والملبوس . ويجب فيه تسيحة كبرى، أو ثلاث صغرى، والجلوس بينهما وبعدهما مطمئناً. والسجود على سبعة أعضاء: الجبهة، والكفين، والركبتين، وإبهامي القدمين.

٦- القراءة. وهي الحمد وسورة كاملة في الأولين والصبح. ولا تجب السورة في النافلة. ويتخير في الأخيرتين وثالثة المغرب، بين الحمد والتسيحات الأربع: (سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله والله أكبر). مرّة، والأفضل الثلاث. ويجب الجهر على الرجل في الصبح وأوليي العشاءين، والإخفات في عداهما. ويستحب الجهر بالبسملة مطلقاً، وفي النوافل يتخير. والأفضل في نوافل الليل الجهر، وفي النهار الإخفات.

٧- التشهد. وهو في الثنائية مرّة، وفي [ما] عداها مرتان؛ في الثانية، وفي آخرها. وصورته الواجبة: (أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم صلّ على محمد وآل محمد).

٨ - التسليم. والواجب واحدة من: (السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين)، و(السلام عليكم ورحمة الله وبركاته). فإذا أتى بالأولى كانت الثانية مستحبّة، وإذا أتى بالثانية سقطت الأولى. وأما: (السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته)، فهو مستحبّ، ولا يُجزى عن الواجب.

ولا إشكال في كون التسليم من أجزاء الصلاة على الأظهر. فلو قارنه أحد المبطلات من الحدث أو غيره، فسدت. والتسليم واجب وليس بركن. والإتيان بالصيغ الثلاث أكمل^(١):

(١) أي صيغ السلام الثلاث: المستحبّة والواجبتين تحييراً.

والجمع أولى وعليه العمل فالأول الواجب والمحلل

فروع

١ - لو شك في التسليم في حال التعقيب، جرت قاعدة التجاوز. ولا ينبغي التشكيك فيها؛ نظراً إلى عدم كون التعقيب من أجزاء الصلاة؛ لكفاية كونه من ملحقاتها. كيف، وقد جرت قاعدة التجاوز في الأذان والإقامة؟

٢ - لو شك في التسليم حال السكوت، قبل فعل المنافي عمداً وسهواً، ولم يكن السكوت ماحياً لصورة الصلاة، فالأقوى كونه من الشك في المحل؛ فيلزمه فعل التسليم.

٣ - لو شك فيه بعد فعل المنافي، فالظاهر جريان قاعدة التجاوز. وهو وإن كان ليس لفعل المنافي محلّ مقرر؛ لأنه من المبطلات، إلا إنه حيث كان تحليلها التسليم، وفُعل المنافي بعده، جرى عليه حكم المحلّ الشرعي. وهل يلزم قصد الخروج بالمخرج من السلام، أم يتحقق به الخروج قهراً؟ الظاهر الثاني؛ للنصّ المصرّح بذلك. ولازم ذلك كون التحليل من الأحكام الشرعية، التي لا يتوقف وجودها على القصد. ولو قلنا بلزوم اعتباره، لم نلتزم بمقارنته للتسليم. وليس هو إلاّ كسائر أجزاء الصلاة من الركوع والسجود، في كفاية القصد الإجمالي.

ومن واجبات الصلاة الطمأنينة في عموم أحوال الصلاة.

ومن واجباتها الترتيب، على النحو المتقدّم.

ومن واجباتها الموالاتة، وعدم الفاصل الماحي لصورتها.

وأما الموانع، فقسمان:

ركن تبطل بوجوده الصلاة عمداً وسهواً، كالحدث، والعمل الكثير الماحي
لصورة الصلاة.

وغير ركن تبطل بوجوده عمداً لا سهواً، كالكلام، والالتفات يميناً وشمالاً،
والأكل والشرب، والضحك والبكاء بصوت.

الصوم

وهو عند الإمامية ركن من أركان الشريعة الإسلامية، والتزام الشيعة به لا
ينكر، بل قد تجاوزوا ما يراد منهم شرعاً، فيبلغ الواحد أو الواحدة منهم من
المرض أو من العطش، حدّاً لا يجوز له الصوم؛ وهو لا يتركه.

ويجب على كل مكلف خال من الموانع، كالحيض والنفاس، والسفر، والمرض
الإمساك - متقرباً لله - عن تعمد الأكل والشرب، وعن الجماع مطلقاً، وعن
الاستمناء، وعن البقاء على الجنابة حتى يطلع الفجر. ومثله الحيض، والنفاس،
والاستحاضة - مع النقاء - قبل طلوعه. وعن معاودة الجنب النوم مرتين، بعد
انتباهتين. وعن إيصال الغبار الغليظ إلى الجوف.

فلو تعمد الإخلال بشيء من هذه الأمور، وجب عليه القضاء والكفارة. أما
لو تعمد الاحتقان.. بالمائع، أو تعمد القيء، وجب عليه القضاء دون الكفارة.
وكذلك لو عاود النوم بعد انتباهة واحدة.

والأقوى حرمة الرمس في الماء، والكذب على الله ورسوله والأئمة صلوات
الله عليهم. والأحوط القضاء معها.

والنية فيه - كما عرفت - هي الداعي بلا لفظ ولا إخطار. ووقتها في أول الليل، وتتضح عند الفجر. وفي قضاء شهر رمضان وغيره إلى الزوال. ولا بد من تعيين النية في غير رمضان.

طرق ثبوت شهر رمضان

ويثبت شهر رمضان بأحد خمسة طرق:

١ - برؤية الهلال.

٢ - بشهادة عدلين.

٣ - بحكم المجتهد الجامع للشرائط.

٤ - بإكمال عدة شعبان.

٥ - بالشياع.

ولو نوى فيه غيره لم يقع عنه ولا عن غيره. وينوي صوم يوم الشك بنية القربة من دون تعيين، ويجزي لو صادفه. ولا يلزم التعيين في رمضان، بل ينوي الصوم لكل يوم متقرباً إلى الله.

وكفارة من أفطر في رمضان عتق رقبة، أو صيام ستين يوماً، أو إطعام ستين مسكيناً، مخيراً في ذلك. ومن كان إفطاره على محرّم وجب عليه الجميع: العتق، والصيام، والإطعام.

والظاهر أن كفارة النذر كفارة يمين، وهي عتق رقبة، أو إطعام عشرة مساكين؛ فإن لم يتمكن فصيام ثلاثة أيام.

ويجوز للشيخ والشيخة وذوي العتاش والحامل المقرب والمرضعة قليلة اللبن الإفطار، وتلزم الفدية عن كل يوم بمدّ.

ويجب على المرتد - دون الكافر الأصلي والمخالف إذا استبصر - قضاء زمان

الردّة. وعند الإمامية أن قاضي شهر رمضان له الإفطار، قبل الزوال، إذا كان الوقت متّسعاً، فإن أفطر بعد الزوال مع الضيق كفّر. فاتّضح أن حكم الصوم عند الإمامية أقسام ثلاثة: واجب وهو يكون واجباً بأصل الشرع كصوم شهر رمضان، ويكون واجباً بالعرض كصوم الكفّارة، والنذر، وبدل الهدى، والنيابة. ومستحبّ كصوم شعبان ورجب، وهو كثير. وحرام كصوم العيدين وأيام التشريق. وأزاد بعضهم قسماً رابعاً، قال: ومكروه كصوم يوم عرفة^(١) ويوم عاشوراء^(٢). وللصوم عندهم شرائط وموانع وآداب كثيرة، من أرادها فليراجع كتبهم التي لا تعدُّ ولا تحصر.

الزكاة

وهي عند الشيعة أخت الصلاة، ووجوبها عندهم من ضروريات الدين، ومنكرها مندرج في الكافرين، والمانع لها ليس من المؤمنين ولا من المسلمين، وليمت إن شاء يهودياً و إن شاء نصرانياً^(٣)، بل في بعض أخبارهم أن من لا زكاة له لا صلاة له^(٤).

ما تجب فيه الزكاة

وهي كما عند عامّة المسلمين واجبة في تسعة أشياء:

(١) شرائع الإسلام ١: ١٥٥.

(٢) مستند الشيعة ١٠: ٥١٤.

(٣) انظر: المحاسن ١: ٨٧ / ٢٨، الكافي ٣: ٥٠٥ / ١٤، ثواب الأعمال: ٢٣٥ - ٢٣٦.

(٤) انظر: دعائم الإسلام ١: ٢٤٧، البحار ٩٣: ٢٩ / ٥٧.

الأنعام الثلاثة: الإبل، والبقر، والغنم.
وفي الغلات الأربع: الحنطة، والشعير، والتمر، والزبيب.
والنقدين: الذهب، والفضة.
وتستحب في المال المتاجر به، وفي الخيل.
شرائط من تجب عليه الزكاة وما تجب فيه
وتجب عندهم بشرائط، لا شيء منها إلا وهو موافق لأحد المذاهب، وهي:
البلوغ، والعقل، والحرية، والملكية، والتمكُّن من التصرف. وهذه شرائط من تجب
عليه.

أما شرائط ما تجب فيه؛ ففي الأنعام، مضافاً إلى الخمسة السابقة أربعة أمور:

١ - النصاب.

٢ - السوم.

٣ - الحول.

٤ - ألا تكون عوامل.

وأما شرائط زكاة الغلات، فيعتبر فيها مضافاً إلى الشروط العامة أمران:
النصاب، وأن يكون التملك لها قبل وقت تعلق الوجوب؛ وهو على الظاهر في
الحنطة والشعير صدق الاسم، ويتحقق بانعقاد الحب، ووقت التعلق في التمر
والزبيب صيرورتها بسراً وحصرماً، ويمكن القول باعتبار صدق الاسم.
والاحتياط سبيل النجاة. ففيما إذا باع المالك الزرع أو ثمرة النخل، عند انعقاد
الحب وبدؤ الصلاح وقبل صدق الاسم، فالزكاة في الأول على المالك، وفي الثاني
على المشتري.

وعلى كل يلزم اعتبار اليبس في النصاب، فلو كان الرطب بقدر النصاب دون

اليابس فلا زكاة.

ووقت جواز مطالبة المالك هو وقت الأداء، وهو غير وقت التعلُّق، وهو عند التصفية وجذُّ التمر وقطف الزبيب، وهو الموجب للضمان لو أخر لا التأخير عن وقت التعلُّق. ولا يجوز تقديم الزكاة عليه، إلا على نحو القرض، مع بقاء صفة الاستحقاق عند الاحتساب، وبقاء الدافع والمال على صفة الوجوب. ولا تجب الزكاة عند الشيعة، إلا بعد إخراج حقِّ السلطان والمؤن، وبعد ذلك كلُّه يعتبر النصاب، ولا يخفى حسن الاحتياط.

موارد صرف الزكاة

أما من تُصرف إليه، فهم ثمانية، وقد صرحت آية: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ﴾^(١) بذلك. أما زكاة الأبدان - المسماة بزكاة الفطرة - التي يخشى الموت على من لم تدفع عنه، وتقتضي قبول الصوم لمن دفعت عنه، فهي واجبة على كل إنسان بالغ عاقل، متمكِّن عن نفسه وعمن يعوله صغيراً أو كبيراً، من حرٍّ ومملوك. وقدرها صاع من الحنطة، أو الشعير، أو التمر. ولها شرائط وأحكام لا يختلف مذهب الشيعة فيها عن سائر المذاهب.

الخمس

وقد فرضه الله تعالى لمحمد ﷺ وذريته عوضاً عن الزكاة التي حرَّمها عليهم من زكاة الأموال والأبدان. وهو عند الشيعة من الضروريات، فمن منع منه درهماً كان مندرجاً في الظالمين لآل الرسول ﷺ، والغاصبين لهم. وقد ذكره الله جلَّ

(١) التوبة: ٦٠.

شأنه في الكتاب العزيز: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾^(١)، إلى آخر الآية. وهي الأصل فيه.

أما غير الشيعة فقد أحقوه ببيت المال. وقد ذكره الشافعي في كتابه المعروف بـ (الام)، قال: (فأما آل محمد الذين جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة، فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيئاً، قلّ أو كثر. ولا يحل لهم أن يأخذوها. إلى أن قال: وليس منعهم حقهم من الخمس، يُجَلُّ لهم ما حُرِّم عليهم من الصدقة)^(٢).

وحيث إنّه ساقط عندهم عن الاعتبار، لا تجده ذكره ولا عنواناً في كتاب فقيه منهم، بخلاف الشيعة فإنّك لا تجد كتاباً إلا وللخمس فيه عنوان.

ما يجب فيه الخمس

وهو عندهم يجب في سبعة أشياء: في غنائم دار الحرب، الغوص، الكنوز، المعدن، أرباح المكاسب، الحلال المختلط بالحرام، الأرض المنتقلة من المسلم إلى الذمّيّ.

ويعتبر في المعادن والكنوز النصاب: عشرون ديناراً، بعد مصرف إخراجها. وفي الغوص: دينار.

ويجب في أرباح المكاسب فيما زاد عن مؤونة السنة له ولعياله، الواجبي النفقة وغيرهم ممن كفّلتهم، وما ينفقه في حجّه وزياراته، وصدقاته، وصلة أرحامه، ومصانعاته، وكفّاراته. ويشمل أروش الجنائيات، وقيم المتلفات، وما يحتاج إليه، من دابة، وجارية أو عبد، أو فرش، أو كتب، ونحو ذلك.

(١) الأنفال: ٤١.

(٢) كتاب الأم ٢: ٨٨.

أقسام الخمس

والخمس ستة أسهم؛ ثلاثة للإمام، ومع عدم حضوره، للجامع للشرائط الثقة الأمين لحفظ الشرع الإسلامي، وللمهتات ومساعدة الضعفاء. وثلاثة للفقراء، والأيتام، وأبناء السبيل من السادة، إذا كانوا متقيدين بشريعة جدّهم، جامعين لشرائط الاستحقاق.

معنى الأنفال

والأنفال، وهي الأرض التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب، باد أهلها أو أجلوا، أو سلّموها للمسلمين طوعاً، ورؤوس الجبال، وبطون الأودية، والموات، والآجام^(١)، وصوافي الملوك وقطائعهم إذا لم تكن مغصوبة. والغنائم المأخوذة بغير إذن الإمام، وميراث من لا وارث له، والمعادن التي لا مالك لها. وأمر الكلّ بعد الإمام لحاكم الشرع. والظاهر إباحة جميع ذلك للشيعة في زمن الغيبة، من غير فرق بين الغني والفقير. نعم، الأحوط اعتبار الفقر في إرث من لا وارث له، كما أن الأحوط تقسيمه في فقراء البلد. والظاهر أنّ الزكاة والخمس هما العبادتان الخالصتان في المالية.

الحجّ

وقد بقي الكلام في العبادتين المشتركتين في البدن والمال؛ وهما الحجّ والجهاد^(٢). فالأول: هو عند الشيعة من أعظم أركان الإسلام، وتاركه مع استكمال

(١) الآجام: جمع أجمه، وهي الشجر الكثير المتنفّ. لسان العرب ١٢: ٨ - أجم.

(٢) لم يتكلم المصنّف (رحمه الله) عن الجهاد.

الشرائط، خير إن شاء يموت يهودياً أو نصرانياً.

شروط الحجّ

وشروطه:

١ - البلوغ.

٢ - العقل.

٣ - الحرّية.

٤ - الاستطاعة المالية والبدنية.

٥ - السرية^(١).

٦ - والوقتية.

أقسام الحجّ

وهو على أقسام ثلاثة:

إفراد: وإليه تشير الآية: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

سَبِيلًا﴾^(٢).

وقران: وإليه تشير الآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحُجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾^(٣).

وتمتع: وإليه تشير الآية: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحُجِّ﴾^(٤).

(١) السرب: هو الطريق، والمراد: عدم المانع من سلوك الطريق من لصّ وعدوّ وغيرهما.

مسالك الأفهام ٢: ١٣٧.

(٢) آل عمران: ٩٧.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) البقرة: ١٩٦.

ويمتاز التمتع عنهما بأمر:

- ١- وجوبه على من بعد عن مكة بشمانية وأربعين ميلاً، من أربع جهات. وهما فرض من نقص عن ذلك.
- ٢- إحرام حجّه من مكة، وهما من الميقات، أو من منزله إن كان دون الميقات.
- ٣- عدم وجوب الهدي فيهما، ويجب فيه.
- ٤- وجوب تقديم عمرته على حجّه، بخلافها فإنّها مؤخره.
- ٥- ارتباط عمرته بحجّه وتركيبه منها على نحو التركيب في الواجب الارتباطي، حتّى كأنهما عمل واحد، بخلاف عمرتها فإنّها مفردة. بل كلّ من العمرة والحجّ فيهما واجب استقلالي. وتظهر الثمرة في أمور:
 - ١- في النية؛ لأنه يجب في إحرام عمرته أن ينوي أنها عمرة إلى الحجّ، بخلاف عمرتها فينويها مفردة.
 - ٢- لزوم وقوع حجّه وعمرته في أشهر الحجّ، بخلافها.
 - ٣- سببيتها، لكونه مرتين بالحجّ ومحتسباً به، فلا يجوز له بعد الإحلال بالعمرة الخروج من مكة، إلّا محرماً به.
 - ٤- عدم صحّة الحجّ والعمرة في التمتع، إلّا من واحد عن واحد. فلو استأجر اثنين أحدهما للعمرة والآخر للحجّ لم يصحّ. وكذا لو استأجر واحداً عن اثنين، بأن يكون الحجّ لواحد والعمرة للآخر.وأما القران والإفراد فهما متّحداً إلّا فيما إذا عقد الإحرام بسياق الهدي فيكون الحجّ قراناً. ولا تكفي الاستطاعة للحجّ في وجوبه، بدون الاستطاعة للعمرة، كما لا يكفي في وجوبها عليه الاستطاعة لها فقط.

واجبات العمرة

وواجبات العمرة خمسة: الإحرام، والطواف، وركعتاه، والسعي، والتقصير.
وفي عمرة الأفراد يزيد طواف النساء وركعتيه.
ولا يجوز الإحرام قبل الميقات إلاّ مع النذر وشبهه. ولو تجاوز عامداً وجب عليه الرجوع، ولو لم يمكن ولم يكن أمامه ميقات آخر بطل حجّه. والأحوط إحرامه من حيث يمكن، وإتمام حجّه ثم القضاء. ولو كان ناسياً رجع إن أمكن، وإلاّ أحرم من موضع الذكر.

واجبات الإحرام

ويجب في الإحرام أمور ثلاثة:
الأول: النية على نحو تمييز كونه إحرام حجّ، أو عمرة تمتّع، أو غيره، مندور أو إسلامي أو غيرهما، متقرباً له تعالى.
الثاني: التلبّيات الأربع.
الثالث: لبس الثوبين: الرداء والإزار، ويلزم لبسهما قبل النية والتلبّية، وأن يكونا مما تصحّ الصلاة فيه.
ولا يعتبر في الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر ولا الأكبر، فيصحّ من الحائض والنفساء والجنب، فيكفيه [في] حجّ التمتّع - على نحو الإجمال بحسب معتقد الإمامية - الإحرام بالعمرة إلى الحجّ من الميقات، أو من موضع يقوم مقامه، والطواف بالبيت سبعاً، مع صلاة ركعتيه في مقام إبراهيم عليه السلام، والسعي بين الصفا والمروة، والتقصير. فإذا فعل ذلك أحلّ من إحرامه.
ثم يُحرم من مكّة بالحجّ، ويقف بعرفات تاسع ذي الحجّ إلى الغروب، ويفيض

إلى المشعر ويقف به من الفجر إلى طلوع الشمس . ثم يتوجّه إلى منى ويرمي جمرة العقبة، رامياً سبع حصيات أبكار ملتقطة من المشعر على الأفضل، بما يسمّى رمياً مصيباً للجمرة. ثم يذبح الهدي ناوياً بنفسه، أو من يقوم مقامه.

شروط الهدي

[ويشترط فيه:

أن يكون] في منى في يوم العيد بعد الرمي قبل الحلق.
وأن يكون من الأنعام الثلاثة؛ فمن الإبل ما دخل في السادسة، ومن البقر والمعز ما دخل في الثالثة، ومن الضأن ما دخل في الثانية.
وأن يكون في الجميع صحيحاً تاماً.
ويجوز الصدقة و إهداؤه كله، ولكن الأفضل التوزيع؛ بأن يأكل من ثلثه، ويهدي ثلثه ويتصدق بثلثه. ويشترط الفقر في مصرف الصدقة دون الهدية.
ومن فقد الهدي ووجد الثمن، استتاب من يشتريه ويذبحه في ذي الحجة. ولو لم يجدهما صام ثلاثة أيام متوالية في الحج، ولا يضر الفصل بالعيد. ثم هو مخير بين الحلق والتقصير، والحلق أفضل. ومن لا شعر في رأسه يمر بالموس استحباباً. أما النساء فيتعيّن عليهن التقصير.
والنية شرط فيه، ويلزم أن يكون في منى بعد الذبح وقبل الطواف، ثم يعود إلى مكة لأداء أعمال الحج، فيطوف بالبيت سبعة أشواط. وهو في الحج بأنواعه مرتان: قبل السعي وهو طواف الزيارة، وبعده وهو طواف النساء.

شروط الطواف

ويعتبر فيه:

الفائدة الثامنة: في بعض العبادات ١٧٣

الأوّل: الطهارة من الحدث الأصغر والأكبر بنحو اعتبارها في الصلاة، فتقوم الترابية مقام المائية.

ومن غفل أو نسي وطاف محدثاً أعاده. ولو أحدث في أثناءه؛ فإن كان بعد النصف تطهرّ وبنى، وإلاّ استأنف. ومن تيقّن الحدث وشكّ في الطهارة فهو محدث، ومثله من تيقّنها وشكّ في المتقدّم والمتأخّر. ومن كان يعلمُ كلاًّ منهما مشتبهاً عليه ما تقدّم، فحكمه على الأظهر حكم المحدث. وإذا كان الشكُّ بعد الفراغ لم يلتفت. والمتيقّن للطهارة والشاكُّ في الحدث هو متطهرّ.

والحيض والنفاس بعد النقاء، يُجزّي لهما التيمّم مع العجز عن الماء. أمّا في حال الدم فلا يجوز الطواف. وإن حدثا في أثناء الطواف؛ فإن كان بعد أربعة أشواط صح ما أتت به، وتركت الباقي وأتت بالمناسك، ثم تأتي ببقية الطواف بعد الطهر. وإن كان حدوثة قبل الأربعة كانت كمن لم تطف؛ فإن كانت في عمرة التمتع انتظرت الطهر، وبعده تأتي بالطواف وبقية الأعمال، ومع ضيق الوقت تبطل المتعة، ويكون حجّها إفراداً.

ولا يمنع الحيض والنفاس أعمال الحجّ عدا الطواف.

الثاني: طهارة ثيابه وبدنه حتّى ما يعفى عنه في الصلاة، عدا دم الجروح والقروح.

الثالث: أن يكون إحرامه في لباس حلال، فلا يصحُّ طوافه في المغصوب، بل يعتبر فيه جميع ما يعتبر في لباس المصليّ.

الرابع: ستر العورة في الرجل والمرأة.

الخامس: الختان شرط في صحّة طواف الزيارة والنساء، فطواف غير المختون

باطل. ولا تحلُّ له النساء حتَّى يأتي بالطواف صحيحاً. والصبيُّ لو طاف أو طيف به غير مختون بطل، ولا تحلُّ له النساء بعد بلوغه حتَّى يأتي به، ولو بطريق النيابة. فهذه الخمسةُ شرائطُ صحَّته.

واجبات الطواف

وأما واجباته فالنيةُ كغيره من العبادات. وتعتبر [فيها] القربة والتعيين، ويكفي الداعي، والنيةُ الداعي. ويكفي فيه لله أن يفعل ما ينويه. ويجب فيه العدد سبعة أشواط. ويجب فيه الابتداء بالحجر، ولو بنحو المحاذاة العرفية، في كلِّ شوط. ويجب الختم به كذلك.

ويجب أن يكون البيت على يساره، فلو استقبله أو استدبره، أو كان على يمينه؛ عامداً، أو ساهياً أو مضطراً، وجب عليه العود من محلِّ المخالفة. والملاك في الصحَّة هو الصدق العرفي.

ويجب فيه أن يكون خارجاً عن البيت وحجر إسماعيل، وما يعدُّ منها ينسب لهما، فلا يجوز الطواف بين البيت والحجر، ولا دخوله في حال الطواف، فلو فعل فسد طوافه في الأوَّل، وشوطه في الثاني.

ويجب فيه عدم البعد عن البيت بأزيد من ستَّة وعشرين ذراعاً ونصفاً، وهي المسافة التي بين البيت ومقام إبراهيم. والمسافة بين البيت وبين حجر إسماعيل تقريباً عشرون ذراعاً، ففي طرف الحجر لا يجوز البعد، بأزيد من ستة أذرع ونصف.

ويجب فيه صلاة الطواف. وهي ركعتان مخيَّر فيها بين الجهر والإخفات، وتجب

الفائدة الثامنة: في بعض العبادات ١٧٥

في الواجب وتستحب في المستحب. ويجب في الواجب الإتيان بها في مقام إبراهيم، ومع عدم التمكن ففيها قرب منه.

وطواف الزيارة ركن يبطل النسك بتركه عمداً. ويصدق الترك في عمرة التمتع بضيق وقت عرفه، وفي الحجّ بانتهاج ذي الحجّة. وفي العمرة المفردة - ولو للإفراد أو القران - فيستمر مدة الحياة. وطواف النساء لا يبطل النسك بتركه.

نعم، لا تحلُّ النساء للرجل بدونه. ويجب تقديم طواف الزيارة على السعي، فلو ذكر في السعي أنه لم يطف طاف، وأتى بالسعي وطواف النساء بعد السعي. فلو قدّمه مع العلم والعمد أعاد، ويجزي لو كان ناسياً أو جاهلاً.

وطواف حجّ التمتع وسعيه بعد الوقوف، ولا يجوز تقديمه إلاّ لذوي الأعدار؛ كالمرضى وخائفة الحيض. ومن تعمّد نقص شوط من طوافه بطل طوافه. وإن كان ناسياً؛ فإن كان بعد الأربعة أتم، وإلاّ أعاد. ولو ذكر في منزله استناب في التتمّة أو في الكلّ. وكذا لو قطعه لمسوّغ، كصلاة جنازة أو استراحة أو صلاة فريضة، أو لمفاجأة حيض أو مرض. ولو تلبّس بالسعي فذكر نقصان الطواف؛ فإن أتى بالأربعة رجع إليه وأتم السعي من حيث قطع، وإلاّ استأنف الطواف ثم السعي.

في السعي وما يجب فيه

وهو واجب في كلّ إحرام مرّة، ويجب فيه النية كما مرّ في الطواف، والبدأة بالصفاء والختم بالمرورة. وهو سبعة أشواط يُعدُّ ذهابه شوطاً وعوده آخر. ويبطل النسك بتركه عمداً، ومع السهو لا يبطل ويعود لتداركه، ومع التعذر يستناب. ولا يشترط فيه الطهارة من الحدث ولا من الخبث. ويعتبر فيه حليّة اللباس.

ولو شك في زيادته أو نقصانه بعد الفراغ لم يلتفت كما في الطواف، وكذا لو تيقن السبعة وشك في الزيادة.

ثم إذا فرغ من السعي طاف طواف النساء وصلّى ركعتيه. وصفة ذلك كما وكيفاً كما سبق.

في بعض أفعال الحجّ وأحكامه

ثم إذا أتى بمناسكه في مكّة وجب عليه الرجوع إلى منى، والمبيت فيها ليلة الحادي عشر والثاني عشر، بل والثالث عشر إذا لم يتقّ الصيد والنساء في إحرامه، أو غربت الشمس عليه من اليوم الثاني عشر وهو في منى وإن كان قد اتقى الصيد والنساء.

ويجب في المبيت النية والكون إلى نصف الليل، ويجوز الخروج بعده. ومن ترك المبيت حيث يجب، وجب عليه الكفارة عن كلّ ليلة بشاة إلا إذا كان في مبيته بمكّة معذوراً لمرض ونحوه، أو مشغلاً بالعبادة.

ومن اتقى الصيد والنساء جاز له النفر في الثاني عشر، وجاز له البقاء إلى الثالث عشر. ومن نفر في الأول لا يجوز له الخروج قبل الزوال، وله ذلك في الثاني. ومن خرج حيث لا يجوز له كفر بشاة.

ويجب رمي الجمار الثلاث: الأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة، مرتباً في كلّ يوم وجب المبيت ليلته، كلّ واحدة بسبع حصيات. ولو نسي واحدة، ولم يعلمها بعينها رمى الثلاث، ولو نسي الرمي رجع ورمى حيث يكون الوقت باقياً ومع خروجه يرمي بنفسه في القابل، أو يستنيب.

وبالجملة، إن أحكام الحجّ وشرائط وجوبه، لا شيء منها إلا وهو موافق لأحد

المذاهب. فطريقة الشيعة في أصول العقائد والفروع كما عرفت. فالكلُّ متأدّب بدين الإسلام، وداخل تحت كلمة التوحيد دخول النوع في الجنس، وعلى شطر وافر من مكارم الأخلاق.

تذييل

فعلى إخواني المسلمين تعليم الجاهل و إيقاظ الغافل، عسى أن يكون الكلُّ أغصاناً لتلك الشجرة التي سقاها المصلحون بماء العناية والرعاية. فالشيعة والسنة متّفقون، فقد أتّضح لك كل الوضوح ما عليه الشيعة أصولاً وفروعاً، وأتّمهم وإخوانهم من السنة مندرجون تحت عنوان واحد، اندراج النوع في الجنس، وأتّمهم إخوان في الدين، والكلُّ معتقد توحيد الله وعدله، ومعتقد نبوة محمد بن عبد الله ﷺ - وكلُّ من اعتقد نبوته يلزمه التصديق بما جاء به من عند الله - ومقرّر بالمعاد، ودعائم الإسلام - الخمس، والزكاة، والصوم، والحج، والجهاد - متمسك بالقرآن، ومعتمد عليه وعلى السنة، وضرورة العقل، والإجماع. والاختلاف في العمل بالقياس، وفي الاجتهاد، وفي العمل بطريق الأخبار، وفي المتعة فروق عرضية لا توجب ما يوهم فارقاً في القضية، كالفرق بين المالكية والحنفية والشافعية، بل كل فرقة لا تكاد تتفق في الأحكام الشرعية حسب اختلاف الاستنباط من الأحاديث المروية.

نعم، الفارق بين الشيعة وسائر فرق المسلمين؛ هو القول بالإمامة. وقد عرفت الوفاق فيما قدمناه^(١)، فيما رآه أمير المؤمنين عليه السلام في دوران الأمر بين المحذورين،

(١) راجع مبحث الإمامة في الصفحة: ٩٨ - ١١٠.

من حفظ الدين ومنصبه الإلهي .

فنظراً للمصلحة العامة الإسلامية، احتفظ بالأمة واحتاط على الملة؛ لأن المسلمين أصبحوا بعد موت النبي ﷺ كالغنم بدون راع، مع كثرة القائم في هدم الإسلام. فسلم الرئاسة العامة للصدِّيق، فانقطع النزاع وارتفع الخلاف. وجمع بين حفظ الدين ومنصبه الإلهي؛ لأن من عقائد الإمامية - كما قدمنا - أن لا ملازمة، شرعية ولا عقلية، بين وظيفة القائم بالسلطنة الإسلامية، وبين وظيفة صاحبها الشرعي.

فإن أمكن أن تكون السلطة بيد صاحبها تعيّن، وإن تعذّر كان غيره على المسلمين، ووجب على الأمة معاضدته ومؤازرته في حفظ الإسلام، ولا يجوز مخالفته ولا مقاومته. ويلزم معاملته معاملة الخلفاء، فله الخراج والمقاسمة وزكاة الأنعام.

والكلُّ يعلم عزة الإسلام عند أمير المؤمنين عليه السلام، بحيث يضحّي بنفسه وأنفس ما لديه في سبيله. وقد رأى أن من قام بالأمر بذل جهده في تقويته و إعزازه، وفي نشر كلمة التوحيد. فبايع لحفظ الإسلام، واتفق معه في ذلك، وشيعته مستنبرون بنوره، وهو على منصبه الإلهي. وإذا أشكل أمر الحوادث أرجعه إلى أمير المؤمنين عليه السلام.

الفائدة التاسعة : نداء عام

تحقيق حقيقة وإزالة برهان

فيا إخواني من دعاة الطرفين وعقلاء الفريقين، قد عرفتم ضرورة الأتحاد والمضرة في الاختلاف، فلا حياة للإسلام والمسلمين إلا بشد أركان الأتحاد وإحكام أساسه. ولست أخص كتبة إخواني أهل السنة، بل أنادي كل متكلم أو كاتب دخل تحت كلمة التوحيد، وتأدب بدين الإسلام. ولكن لا حياة لمن أنادي؛ إذ لم أجد أثراً إلا التقاطع والتناوب والحقد والحسد، ونظر كل إلى الآخر بعين العدو الألد.

فتجد البعض من الشيعة يتحامل على من سواه، ويتشبت بفرق فرعي عرضي وقع الخلاف فيه؛ لاختلاف الاستنباط، فيستبعد القريب ويستقرب البعيد باستنباط سخي، وذوق غير سليم، كما في استنباط بعض؛ فإنه قد وجد الفرصة بموافقته لبعض إخواني من أهل السنة، في القول بجواز تقليد الميت ابتداءً، وقد أظن وأسهب وبالغ في نصرته، وجرّد لسان التشنيع على من لم يقل بمقالته. ولم يأت بأصل يرجع إليه ولا دليل يعول عليه، عدا الشتم والسباب والتناوب

بالألقاب، وإغراء رجال ذكر أسماؤهم من إخواني من أهل السنة، من أهل الذكاء والفتنة، ممن استنارت بصائرهم بنور الإسلام، وعرفوا شطراً وافرأ من مسائل الحلال والحرام، ومن لا يستفهم زبرج الكلام. ولا بدّ أنهم وقفوا على قوله: إن اشتراط الحياة في المفتي يستلزم عدم جواز اتّباع الأئمة الأربعة.

ومن كان هذا مبلغ علمه لا ينبغي له أن يكتب، أو يتكلم، بدون استعداد وفتنة؛ لما يلزمه من اللوازم الفاسدة. فإنّ دليله قد قتل نفسه، ولزم منه كون اشتراط الحياة في المفتي، مستلزماً لعدم جواز اتّباع جعفر بن محمد الصادق عليه السلام على زعمه. وهذا الكلام من سمادير المقال وأهازيج الأقوال؛ فإنّه قد سلبهم حقهم، ومنع وجود من فيه الكفاية بعدهم، ونسبهم إلى إهمال معالم الدين وتضييع شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وآله.

كيف، وإرجاع الأئمة أصحابهم إلى الجامعين للشرائط الثقات، من أصحابهم، أشهر من النور فوق الطور؟ مثل إرجاع الإمام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام، بقوله للسائل عن ذلك: «فعليك بهذا الجالس»^(١) مشيراً إلى زرارة بن أعين رضي الله عنه. وقوله عليه السلام: «أما ما رواه زرارة عن أبي جعفر عليه السلام فلا يجوز ردّه»^(٢). وقوله لابن أبي يعفور، بعد السؤال عن يرجع إليه: «فما يمنعك عن الثقفي - يعني: محمد بن مسلم - فإنّه سمع من أبي عليه السلام أحاديث، وكان عنده وجهياً؟»^(٣).

(١) رجال الكشي ١: ٣٤٧ / ٢١٦، الوسائل ٢٧: ١٤٣، أبواب صفات القاضي و...، ب ١١، ح ١٩.

(٢) رجال الكشي ١: ٣٤٦ / ٢١١، الوسائل ٢٧: ١٤٣، أبواب صفات القاضي و...، ب ١١، ح ١٧.

(٣) رجال الكشي ١: ٣٨٣ / ٢٧٣، الوسائل ٢٧: ١٤٤، أبواب صفات القاضي و...، ب ١١.

الفائدة التاسعة: في بعض العبادات ١٨١

وقوله لشعيب العقرقوفي، بعد السؤال عمَّن يرجع إليه: «عليك بالأسدي»^(١)،
يعني: أبا بصير رضي الله عنه.

وقوله لعليّ بن المسيب، بعد السؤال عمَّن يأخذ منه معالم الدين: «عليك بزكريا
بن آدم المأمون على الدين والدنيا»^(٢).

وقوله رضي الله عنه، لما قال له عبد العزيز بن المهديّ: ربّما احتاج ولست ألقاك في كلِّ
وقت، أفيونس بن عبد الرحمن ثقة أخذ منه معالم ديني؟ قال: «نعم»^(٣).
وظاهر هذه الرواية أن قبول قول الثقة كان أمراً مفروغاً منه عند الراوي، فسأل
عن وثاقة يونس؛ ليرتب عليه أخذ المعالم منه.

ويؤيِّده في إناطة القبول بالوثاقة ما ورد في العمريّ رضي الله عنه وابنه^(٤).
وما ورد في (الاحتجاج) للطبرسي رضي الله عنه: «وأما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها
إلى رواة حديثنا، فإنّهم حجّتي عليكم وأنا حجة الله»^(٥).

وظاهره عدم الفرق بين فتواهم بالنسبة إلى أهل الاستفتاء، وروايتهم بالنسبة

ح ٢٣.

(١) رجال الكشيّ ١: ٤٠٠ / ٢٩١، الوسائل ٢٧: ١٤٢، أبواب صفات القاضي و...، ب ١١،

ح ١٥.

(٢) رجال الكشيّ ٢: ٨٥٨ / ١١١٢، الوسائل ٢٧: ١٤٦، أبواب صفات القاضي و...،

ب ١١، ح ٢٧.

(٣) رجال الكشيّ ٢: ٧٨٤ / ٩٣٥، الوسائل ٢٧: ١٤٧، أبواب صفات القاضي و...، ب ١١،

ح ٣٣.

(٤) الكافي ١: ٣٣٠ / ١، الوسائل ٢٧: ١٣٨، أبواب صفات القاضي و...، ب ١١، ح ٤.

(٥) إكمال الدين: ٤٨٣ / ٤، الاحتجاج ٢: ٢٨٣، الوسائل ٢٧: ١٤٠، أبواب صفات

و...، ب ١١، ح ٩، البحار ٢: ٩٠ / ١٣.

إلى أهل العلم بالرواية. إلى غير واحد من الأخبار.
وكذلك الأئمة الأربعة، إرجاع أصحابهم إلى الثقات من أصحابهم مشهور،
وفي كتب التاريخ مسطور. فأين هذه الملازمة؟ فلا ملازمة عقلية ولا اتفاقيه.

الخلاف في جواز تقليد الميت

وياليتَه تَفْطَنَ إلى أن ذلك من الفروق العرضية التي لا توجب ما يوهم فارقاً في
القضية، كالفرق بين المالكية والشافعية والحنفية، بل كلُّ فرقة لا تكاد تتفق في
الأحكام الشرعية. على أن ليس كلُّ إخواني من أهل السنة يرون ذلك، بل كثيرٌ
منهم يشترط الحياة في المفتي.

نعم، هو خيرة الأخباريين وبعض المجتهدين. والحق ما هو المعروف بين
الأصحاب؛ إذ جواز تقليد الميت مشكوك والأصل عدمه.

توضيحه: أن التكليف بالتقليد ثابت قطعاً، ويجب الخروج عن عهده يقيناً.
ولا يعلم الخروج عن عهده بتقليد الميت، فيتعيّن الخروج عنه بتقليد الحي، وهو
القدر المتيقّن، وهو من باب دوران الأمر بين التخيير والتعيين في المكلف به.

وإن شئت قلت: لا إشكال في حرمة التعبد بغير العلم. خرج عنه فتوى الحي
وبقي الباقي، والشك في الحجية كاف في حرمة التعبد. وهذه قاعدة ثابتة من العقل
والشرع، كتاباً وسنة وإجماعاً. فلا رافع لهذا الأصل المؤيد بالآيات والأخبار.

فمن الآيات قوله تعالى: ﴿وَلْيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾^(١).
وهذا في الحي لا في الميت. وقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ

(١) التوبة: ١٢٢.

الفائدة التاسعة: في بعض العبادات ١٨٣

لَا تَعْلَمُونَ^(١)، والمسؤول حيٌّ. وقوله تعالى: ﴿لَعَلَّمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ﴾^(٢)، وهم الأحياء لا الأموات. وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ﴾، أي بين المكلفين المقلّدين، ﴿وَيَيْنَ الْقُرَى الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا﴾، وهم الأئمة عليهم السلام، ﴿قُرَى ظَاهِرَةً﴾، وهم العلماء والمجتهدون، ﴿وَقَدَّرْنَا فِيهَا السَّيْرَ﴾، وهو الأخذ عنهم. ﴿سِيرُوا فِيهَا لِيُبَيِّنَ لَكُمْ﴾، أي خذوا ما أفتوكم به ﴿آمِينَ﴾^(٣)، من تيه الضلالة وعمى الجهالة^(٤).
ومن الأخبار مقبولة عمر بن حنظلة، من قول الصادق عليه السلام: «انظروا إلى رجل روى حديثنا»^(٥)، فإنّ المخاطبين بالنظر إنّما أمروا بالنظر إلى من هو حيٌّ بين أظهرهم؛ لقوله: «فإذا حكم بحكم فلم يقبل منه»^(٦) فإنّه صريح في أنه حيٌّ، إلى غير ذلك.

استدلالات المجوزين وردود المانعين

وقد استدلل المجوّز بأمر واضح الضعف، منها إطلاق الآيات الدالّة على التقليد.
وفيه:
أولاً: منع دلالتها.

(١) النحل: ٤٣، الأنبياء: ٧.

(٢) النساء: ٨٣.

(٣) سبأ: ١٨.

(٤) انظر: تأويل الآيات الظاهرة: ٤٧١ - ٤٧٢.

(٥) الكافي: ١ / ٦٧ / ١٠، التهذيب: ٦ / ٢١٨ / ٦١٥، الوسائل: ٢٧ / ١٣٦، أبواب صفات

القاضي و...، ب ١١، ح ١.

(٦) المصدر نفسه.

وثانياً: منع إطلاقها، لو سلّم دلالتها؛ لورودها في بيان تشريعه.
ومنها استدلالهم على التقليد بدليل الانسداد، ومقتضاه جواز تقليد الميت كالحَيِّ. ولا يخفى ما فيه؛ لانقطاعه بالدليل العقلي والنقلي.
ومنها سيرة أصحاب الأئمة عليهم السلام على البقاء، وعدم رجوعهم بعد موت المفتي.
وأنت خير بأن لا سيرة فيما هو محلُّ الكلام، والأصحاب إنما لم يرجعوا عما أخذوه من الأحكام؛ لأنهم كانوا يأخذونها ممن ينقلها عن الأئمة عليهم السلام، بدون واسطة، أو معها بدون توسط برأي. وليس هذا من التقليد، بل من باب العمل بالرواية.

وفرق واضح بين العمل بالفتوى والعمل بالرواية، وإن جمعها الجنس الأعلى - وهو الخبرية - إذ الرواية الإخبار عن القول، ونقل كلام المعصوم بلفظه أو بمعناه، بدون حاجة إلى شيء يضمُّ إليه عدا الاعتقاد بالصدور، بخلاف الفتوى فإنها الإخبار عن الحكم الواقعي، مع إعمال النظر والفكر في فهم معنى الأخبار، وعلاج تعارضها، عقلاً ونقلًا، عموماً وخصوصاً. ولذا يشترط في المفتي أن يكون عالماً بأمور كثيرة، فالفتوى معتبر فيها الرأي، والاعتقاد، وملاحظة جهات الأدلة. فدعوى اتحادهما واضحة البطلان.

واستدل المجوّز أيضاً باستصحاب جواز تقليد الميت في حال حياته. ولا يخفى ما فيه؛ إذ التقليد هو متابعة رأي من يصحُّ تقليده. وإذا انتفى الرأي، فلا موضوع وانتفاء الرأي قد يكون بتبدُّله، أو يرتفع بمرض أو هرم أو جنون، فيكون سلباً محمولياً. وقد يكون انتقاءً موضوعياً، كما في الموت؛ إذ بالموت يكون منعداً عرفاً، وإن لم يكن منعداً تحقيقاً ودقة؛ لأن الموضوع بحسبها هو النفس الناطقة الباقية

المجرّدة التي لا تزول.

إلاّ إن المدار في الاستصحاب على الموضوع العرفي، لا على الحقيقيّ التعمليّ. فالرأي متقوم بالحياة عرفاً؛ فالموت عند أهل العرف موجب لانعدام الميّت ورأيه. وأما صحة استصحاب طهارته ونجاسته، ونظر زوجته، فليست من الأمور المتقومّة بحياته عرفاً، فلا بدّ من بقاء الرأي في جواز التقليد.

فإن قلت: سلّمنا أن الرأي ينعدم بالموت لانعدام موضوعه، إلاّ إن وجوده في حال الحياة يكفي في جواز تقليده حال الموت، كما في العمل بالرواية.

قلت: فرق بين الرواية والفتوى؛ إذ الرواية بوجودها الأوّلي موضوع للحكم، فوجودها مساوق لبقائها، فحقيقة وجودها عبارة عن تحقّق ألفاظها وانعدامها، فبعد تحقّق ذلك هي موجودة بهذا المعنى أبداً. بخلاف الفتوى، فإنّه كما قدّمنا، معتبر فيها الرأي والاعتقاد وملاحظة جهات الأدلّة؛ فإنّه لو زال - بالزوال المحمولي - بجنون أو هرم أو مرض لم يجز قطعاً.

ولعلّك تقول: الموضوع في المجتهد قوله، كما في الرواية.

لكنك الخبير بأن دليل حجّيّة قول المجتهد لا يساعد، إذ لا عبرة بألفاظه، بل بالاعتقاد والظن. هذا كله في التقليد الابتدائي، وأما لو قلّد حياً ثم مات، فقد تمسّك بعض في صحّة البقاء على تقليده، باستصحاب الأحكام التي قلّده فيها.

والذي يظهر لي في تقريبه أن المستصحب هو نفس الحكم الذي هو جواز التقليد، وهو باق بناءً على عدم احتياج الباقي في البقاء إلى بقاء علّته، مع عدم العلم بعروض المزيل.

وظنّ المجتهد ورأيه عند أهل العرف من أسباب العروض لا من مقوّمات

الموضوع. وذلك واضح بناءً على ما هو المعروف بينهم من السببية والموضوعية، وجعل مثل ما أدت إليه الأمارات من الأحكام الواقعية في الظاهر. فالحكم كان ثابتاً في حال الحياة، فيشكُّ في ارتفاعه بالموت فيستصحب.

ولا يخفى ما فيه:

أولاً: ليس ثبوت الحكم التقليدي لموضوعه على نحو الإطلاق، بل الظاهر ثبوته لموضوعه بحسب ظنَّ المجتهد، بحيث ينتفي الحكم بانتفاء موضوعه عند تبدُّل رأيه. واحتمال ذلك كافٍ في عدم جريان الاستصحاب، وإذا لم يجز البقاء مع السلب المحمولي فكيف به مع السلب الموضوعي؟

وثانياً: أن استصحاب الحكم فيما إذا كان الشكُّ في بقاءه وارتفاعه؛ لاحتمال طروء شيء أو فقدته لأمر يوجب ذلك. وما نحن فيه ليس كذلك؛ لأنَّ المكلف يعلم بثبوت الحكم في الشريعة، وبعدم ارتفاعه - سواء كان واقعياً أو ظاهرياً - [وأنه] ثبت له بواسطة فتوى المجتهد، وليست فتواه مقيّدة بالموت.

فالشكُّ فيما نحن فيه إنما هو في حجّية الفتوى؛ أمّا مطلقة، أو مقيّدة بالحياة. فإن قلت: الحجّية وجواز تقليده متيقّنان، ومع الشكِّ يجري الاستصحاب. قلت: الموضوع هو الرأي، ولا وجود له حين الشكِّ. فاتّضح أن القول بالبقاء للاستصحاب ليس بالواضح.

وأما عنوان البقاء جوازاً أو وجوباً؛ فإن كان مدرکه الاستصحاب، فلازمه وجوب البقاء، فيكون مقتضى الاستصحاب عند القائل به كحال من قلّد مجتهداً حيناً لا يجوّز له العدول إلى الآخر؛ لأنه في حال حياته كان يحرم العدول عنه إلى غيره. ومع الشكِّ فيه الآن يحكم بما كان كما كان، فيجب البقاء.

والذي يظهر لي أن الأقوى جواز البقاء، وليس حاله حال العدول عن الحيّ؛

لقيام الإجماع على حرمة العدول في الحيّ، وهو غير موجود فيما نحن فيه؛ لاختلاف القائلين بالبقاء في الجواز والوجوب، فليس إلاّ استصحاب الحكم الفرعي. وعلى تقدير جريانه محكوماً باستصحاب التخيير المقتضي لجواز العدول، فجواز العدول على القاعدة.

نعم، ثبتت حرمة في الحيّ دون غيره، فاللازم الأخذ بقول أحدهما مخيراً. والاحتياط لا يمكن؛ لدوران الأمر بين محذورين: وجوب البقاء، ووجوب العدول. وإذا لم يمكن تعيين الأمر في البقاء والرجوع إلى الحيّ، كان مقتضى الأصل الرجوع إلى البراءة والأخذ بقول أحدهما.

ويمكن التمسك في جواز البقاء بإطلاق أدلة حجّة ظنّ المجتهد ولو بعد موته، فإنّ تمّ لم يكن لاستصحاب الحكم المستلزم لوجوب البقاء محلّ قطعاً؛ لارتفاعه بالدليل. ولكن في الإطلاق تأمل؛ لكون الأدلة مسوقة لبيان التشريع، ولا إطلاق فيها. والأخذ بقول الحيّ في التقليد الابتدائي لكونه القدر المتيقن في حقّ من لم يقلّد. وفي كونه قدراً متيقناً في حقّ من قلّد حياً ثم مات إشكال ينشأ من دوران الأمر بين تعيين الأخذ بقول الحيّ، وبين تعيين الأخذ بقول الميت والتخيير.

والحاصل أن القول بوجوب البقاء فرع القول بحرمة العدول، والقول بجواز البقاء فرع القول بجواز العدول، إلاّ إن الجواز مقتضى القاعدة، وثبوت حرمة العدول في الحيّ إنّما هو للدليل. فاتضح لك كلّ الوضوح جواز البقاء في الأحكام التي عمل بها، ووجب عليه تقليد الحيّ في الأحكام التي لم يكن عاملاً بها، ولم يتفق له العمل بها وقت الحاجة.

إلاّ إنه لم يحتجها؛ لأن الموضوع لجواز البقاء على تقليد الميت، وعدم جواز العدول من الحيّ إلى الحيّ، هو الأخذ مع العمل وإن كان التقليد المصحح للعمل هو الالتزام بالعمل، وإن لم يعمل.

فرع

لو قلّد من يجوّز البقاء على تقليد الميّت فمات، لم يجز له البقاء على تقليده في هذه المسألة، ويلزمه الرجوع إلى الحيّ. ومن هنا قال صاحب المعالم: (القول بالجواز قليل الجدوى على أصولنا؛ لأن المسألة اجتهادية، وفرض العامي الرجوع إلى فتوى المجتهد. وحينئذ، فالقائل بالجواز إن كان ميّتاً فالرجوع إلى فتواه فيها دور ظاهر، وإن كان حيّاً فاتباعه فيها. والعمل بفتاوى الموتى في غيرها بعيد عن الاعتبار غالباً، مخالف لما يظهر من اتفاق علمائنا عليه السلام على المنع من الرجوع إلى فتوى الميّت، مع وجود المجتهد الحيّ. بل قد حكى الإجماع فيه صريحاً بعض الأصحاب)^(١). انتهى كلامه.

ولا يكاد ينقضي عجبني من هذا الرجل، ودعواه استلزام اشتراط الحياة في المفتي؛ لعدم جواز أتباع الأئمة، مع أن لزوم أتباعهم ثابت بالضرورة من الدين، وبالكتاب المبين، وشريعة سيّد المرسلين، وبسيرة الصحابة؛ لأنهم كانوا يأخذون الأحكام من ينقلها عن الأئمة، بدون واسطة أو معها، فيرجعون إلى أهل العلم بالرواية كما يرجعون إلى أهل الاستفتاء.

وقد تقدّم بيان أمر الأئمة عليهم السلام أصحابهم بالرجوع إلى الثقات منهم، والأخذ عنهم، من دون فرق بين فتواهم بالنسبة إلى أهل الاستفتاء، ورواياتهم بالنسبة إلى أهل العلم بالرواية.

وليس العمل بالرواية من باب التقليد كما تقدم بيانه، وإن جمعها الجنس الأعلى، وهو الخبريّة؛ إذ هي الإخبار عن قول المعصوم عليه السلام بلفظه أو بمعناه.

(١) معالم الدين وملاذ المجتهدين (المقدمة في أصول الفقه): ٢٤٨.

والفتوى: الإخبار عن الحكم الواقعي مع ضم شرائط كثيرة من النظر والفكر في معنى الإخبار، وملاحظة جهات الأدلة. فالحياة في المفتي شرط في الرجوع إليه فيما لم يأخذه منه ويعمل به. فأين هذا المقام من هذا الاستلزام الذي ذكره هذا الرجل؟ وما أراه إلا مشككاً في مشروعية التقليد في الأحكام الشرعية، أو جاهلاً بالملزمة والاستلزام في القضية، فليس هو من لوازم الحقيقة ومن لوازم الوجود الذهني، بل هو أجنبي لا علاقة له صحابيَّة ولا اتفاقيَّة.

حول حجية القطع الحاصل من المقدمات العقلية

وقد اجتمعت مع هذا الرجل ومعه زميل له، وفي بالي هذا التحامل والإغراء الصادر منه، وإذا هو يقول لزميله: لا إشكال في عدم حجية القطع الحاصل من المقدمات العقلية؛ لكثرة وقوع الغلط والاشتباه والخطأ، فلا يجوز التعويل عليها في استنباط الحكم الشرعي؛ لاستلزامه ترك الواقع، ولأجل النهي عنه في الأخبار. ويكثر من ذكر اللوازم؛ ويعبر بلوازم الحقيقة، ولازم الوجود الخارجي، ولازم الوجود الذهني، ويخلط هذا بهذا، والبيِّن بغير البيِّن، والأعم بالأخص، والحقيقة بالمجاز، والمجاز بالكناية!.

فقلت له: إن تعبيرك صريح في عدم حجية القطع بعد حصوله، وذلك غير معقول؛ إذ القاطع لا يرى إلا الواقع، وقد انكشف له انكشافاً تاماً؛ وهو طريق حاك للواقع، والحاكي فان في المحكي، وإلا لزم التناقض في نظر القاطع في حكم الشارع ولو صحَّ ذلك في القطع الحاصل من المقدمات الشرعية، فيلزم كون العلم كالظن في احتياجه إلى دليل واعتبار حجية العلم ذاتية لا يحتاج إلى بيان ولا إلى إقامة برهان. ولو كان كالظن أمكن المنع من القطع الحاصل من المقدمات

الشرعية، فيلزم إمكان المنع عن القطع الحاصل من الدليل الشرعي الذي دلّ على اعتبار القطع... وهلمّ جراً إلى دليله ودليل دليله؛ فيلزم التسلسل.

وما ذكرته من النهي عنه في الأخبار لا يدعن به القاطع، ولا يعول عليه؛ للزوم اجتماع الضدين لديه، فلا بدّ من التأويل أو الطرح إن لم يمكن التأويل. وما ذكرت من حصول كثرة الخطأ من المقدمات العقلية ممنوع جداً؛ إذ هو ليس بأكثر من حصوله من المقدمات النقلية؛ إذ ليس الغالب فيما بيدنا إلا أخبار آحاد، وفيها الاختلاف الكثير. والكتاب والمتواترات من الأخبار محتاجان في فهم المراد منهما إلى ما لا يؤمن فيه الخطأ غالباً، فلا ظهور في دلالة الأخبار للنهي عن القطع.

وخبر نفي الثواب إنما هو لفقد شرط في العمل، أو لوجود مانع في العامل يمنعه عن استحقاقه له؛ لأن ما قطع بوجوبه أو استحبابه لا ثواب له فيه، وذلك واضح.

وإن كان غرضك المنع عن السلوك بالمقدمات العقلية؛ لتحصيل القطع منها بالحكم الشرعي الفرعي، فقد عرفت أن ذلك موقوف على كون الخطأ في فهم المطالب من المقدمات العقلية، أكثر من الخطأ في فهم المطالب من المقدمات الشرعية، ولم يثبت، بل ثبت عدمه.

فاتضح لديك كلّ الوضوح، عدم الفرق بين القطع الحاصل من المقدمات العقلية، وبين القطع الحاصل من المقدمات النقلية، بعد حصوله منهما إلا أن تدّعي عدم حصوله من المقدمات العقلية، فتكون مكابرة صرفة.

نعم، لك أن تدّعي عدم التعويل على العقل في الشرعيّات في مقام التمكن من امتثال الأوامر والنواهي، لا لعدم حجّة القطع الحاصل بدون موافقته، بل للتمكن المذكور؛ ولعدم حصول الغرض لقاعدة الاشتغال. فبذلك يكون له

وجه، وخلافه هو الوجه للقطع بحصول الغرض به كحصوله بموافقتها.
ولك أن تدّعي عدم حجّية القطع بالحكم الشرعي في مقام إنشائه من دون
بعث به فعلا - فهو الذي يمكن أن يؤخذ في موضوع الحكم، وهو الذي تناله يد
التصرّف - فتمنع عن مثل هذا القطع، لا القطع بالحكم الشرعي الحقيقيّ الفعليّ
المبعوث نحوه؛ فإنّه يستحيل أن يؤخذ في موضوع هذا الحكم.

ولو نظرت بعين الإنصاف وتركت طريقة الاعتساف، لوجدت العقل يحكم
بتنجز التكليف بالقطع الحاصل من السبب غير المتعارف، ويحكم بصحة المؤاخذه
على مخالفته، فلا يرى العقل تفاوتاً فيه من حيث المورد، ولا من حيث القاطع، ولا
من حيث السبب، لا عقلا ولا شرعاً. وكأنك تخاطبني بلسان غيرك، وتحوم حول
كلام شيخ الطريقة، وما تفتنّ له من الدقيقة، وكأنك تفهم من كلامه ودقيقته
عدم حجّية القطع الحاصل من المقدمات العقلية. وقد بعد فهمك عن مرامه
لصريح كلامه ونقضه وإبرامه إذ هو في المقدمات العقلية غير المفيدة للقطع.
غاية مقصده عدم جواز الاعتماد على المقدمات العقلية للظنّ، أو أنّها لا تفيد
إلاّ الظنّ، وتعيين النقل فيما لا قطع فيه، وانحصار ما ليس من ضروريات الدين،
فيما ورد عن الصادقين، حيث قال: (إنّ تمسكنا بكلامهم عليهم السلام فقد عُصمنا من
الخطأ، وإنّ تمسكنا بغيره لم نعصم).

فأين مقام عدم جواز الاعتماد على الاستنباطات الظنية في الأحكام الشرعية
حيث لا يوجد القطع بالحكم ولا بحكم ورد عن أهل العصمة عليهم السلام، من مقام
حجّية القطع بالحكم الفعليّ الذي لا يخفى على كلّ عاقل إلاّ أن يكون غافلاً؟

مصادر التحقيق

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- نهج البلاغة، تحقيق: محمد عبد السلام هارون.

حرف الهمزة

- ٣- الاحتجاج: الطبرسي (أبو منصور أحمد بن علي بن أبي طالب، ق: ٦) تحقيق: إبراهيم البهادري، محمد هادي به (إيران: انتشارات أسوة ١٤١٣هـ) ط ١
- ٤- الإحكام في أصول الأحكام: الأمدي (سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد، ت ٦٣١هـ) تحقيق: إبراهيم العجوز (بيروت: دار الكتب العلمية).
- ٥- إحقاق الحقّ: التستري (نور الله الحسيني المرعشي، ت ١٠١٩هـ)، قم: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي النجفي.
- ٦- الأحكام السلطانية: القاضي الفراء (أبو يعلى محمد بن الحسين، ت ٤٥٨هـ) تصحيح وتعليق: محمد حامد الفقهي (نشر: مركز النشر، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٤٠٦هـ) ط ٢.

- ٧- أحكام الزواج على المذاهب الأربعة، المسمّى (غاية المقصود لمن يتعاطى العقود): الديري (أبو العباس أحمد بن عمر الشافعي، ت ١١٥١هـ) تحقيق ودراسة: مصطفى عبد القادر عطا (بغداد: مكتبة الشرق الجديد، ١٩٩٠م).
- ٨- أحكام القرآن: الجصاص (أبو بكر أحمد بن علي الرازي، ت ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسسة التاريخ العربي ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م).
- ٩- الاختصاص: المفيد (محمد بن محمد بن نعمان، ت ٤١٣هـ) تحقيق: علي أكبر الغفاري، السيّد محمود الزرندي (بيروت: دار المفيد ١٤١٤هـ) ط ٣.
- ١٠- الإرشاد: المفيد (محمد بن محمد بن نعمان، ت ٤١٣هـ) تحقيق: مؤسسة آل البيت عليه السلام لتحقيق التراث (بيروت: دار المفيد ١٤١٤هـ) ط ٢.
- ١١- إرشاد الطالبين إلى نهج المسترشدين: السيوري (جمال الدين مقداد بن عبد الله الحلبي، ت ٨٢٦هـ) تحقيق: السيد مهدي الرجائي (قم: منشورات مكتبة آية الله العظمى المرعشي العامة، ١٤٠٥هـ).
- ١٢- الاستبصار: الطوسي (محمد بن الحسن، ت ٤٦٠هـ) تحقيق وتعليق: حسن الخرسان (بيروت: دار الأضواء ١٤٠٦هـ) ط ٣.
- ١٣- الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر (أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد القرطبي، ت ٤٦٣هـ) تحقيق وتعليق: الشيخ علي معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، تقديم: محمد عبد المنعم السبيري، جمعة طاهر النجار (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م) ط ١.
- ١٤- الإصابة في تمييز الصحابة: ابن حجر (شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن

- علي العسقلاني، ت ٨٥٢هـ) بهامشه الاستيعاب لابن عبد البر (مصر: مطبعة السعادة، ١٣٢٨هـ، بيروت: دار صادر) ط ١.
- ١٥- الأمالي: الصدوق (محمّد بن علي القمي، ت ٣٨١هـ) قدّم له حسين الأعلمي (بيروت: مؤسّسة الأعلمي) ط ٥.
- ١٦- الإمامة والسياسة (تاريخ الخلفاء) ابن قتيبة (أبو محمد عبدالله بن مسلم، ت ٢٧٦هـ) تحقيق: علي شيري (قم: منشورات الشريف الرضي، ١٤١٣هـ) ط ١.
- ١٧- الأم: الشافعي (محمد بن إدريس، ت ٢٠٤هـ) تصحيح: محمد زهرّي النجار (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر).

حرف الباء

- ١٨- بحار الأنوار: المجلسي (محمّد باقر بن محمّد تقي، ت ١١١٠-١١١١هـ) (بيروت: مؤسّسة الوفاء ١٤٠٣هـ) ط ٣.
- ١٩- البداية والنهاية: ابن كثير (إسماعيل بن كثير الدمشقي، ت ٧٧٤هـ) تحقيق: مكتب تحقيق التراث (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- ٢٠- بحوث في الملل والنحل: جعفر السبحاني (قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين، ١٤١٥هـ) ط ٤.

حرف التاء

- ٢١- تأويل الآيات الظاهرة: الإسترآبادي (شرف الدين علي الحسيني الغروي، ق: ١٠) قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ١٤٠٩هـ، ط ١.
- ٢٢- تاج العروس من جواهر القاموس: الزبيدي (محبّ الدين أبو الفيض محمّد مرتضى الحسيني الواسطي، ت ١٢٠٥هـ) مصر: المطبعة الخيريّة

١٣٠٦هـ ط ١.

٢٣- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: الذهبي (الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت ٧٤٨هـ) تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م) ط ٢.

٢٤- تاريخ الطبري: (أبو جعفر محمد بن جرير، ت ٣١٠هـ) بيروت: دار الكتب العلميّة ١٤١١هـ، ط ٣.

٢٥- التبيان في تفسير القرآن: الطوسي (أبو جعفر محمد بن الحسن، ت ٤٦٠هـ) تقديم: آغا بزرك الطهراني (بيروت: إحياء التراث العربي).

٢٦- تجريد الاعتقاد: نصير الدين (أبو جعفر محمد بن محمد بن الحسن الطوسي، ت ٦٧٢هـ) تحقيق: محمد جواد الحسيني الجلاي (مركز النشر - مكتب الإعلام الاسلامي، ١٤٠٧هـ) ط ١.

٢٧- التسهيل لعلوم التنزيل: الكلبي (محمد بن أحمد بن جزي الاندلسي، ت ٢٩٢هـ) بيروت: دار الكتاب العربي، دار الفكر.

٢٨- التعريفات: الجرجاني (علي بن محمد، ت ٨١٦هـ) طهران: انتشارات ناصر خسرو.

٢٩- التفسير الكبير: الرازي (فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين، ت ٦٠٤هـ) بيروت: دار الكتب العلميّة ١٤١١هـ، ط ١.

٣٠- التلخيص: الذهبي (الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت ٧٤٨هـ) مطبوع بذييل (المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ) إشراف: د. يوسف عبد الرحمن المرعشلي (بيروت: دار المعرفة).

- ٣١- تهذيب الأحكام: الطوسي (محمد بن الحسن، ت ٤٦٠هـ) تحقيق: حسن الخرسان (بيروت: دار الاضواء) ط ٣.
- ٣٢- تهذيب التهذيب: ابن حجر العسقلاني (شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي العسقلاني، ت ٨٥٢هـ) تقديم: الشيخ خليل الميس، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م، ط ١.
- ٣٣- التعريفات: الجرجاني (علي بن محمد، ت ٨١٦هـ) طهران: انتشارات ناصر خسرو.

حرف الجيم

- ٣٤- جامع البيان عن تأويل آي القرآن (ابن جرير الطبري، ت ٣١٠هـ) ضبطه وخرجه: صدقي جميل العطار تقديم: الشيخ خليل الميس، (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م).
- ٣٥- الجامع الصحيح (سنن الترمذي): الترمذي (أبو عيسى محمد بن عيسى ابن سورة، ت ٢٧٩هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر (القاهرة: دار الحديث ١٣٥٧هـ) ط ١.
- ٣٦- الجامع لأحكام القرآن: القرطبي (أبو عبد الله محمد بن أحمد، ت ٦٧١هـ) تصحيح: أحمد عبد العليم البرودني (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٥هـ) ط ٢.
- ٣٧- جمهرة الأمثال: العسكري (الحسن بن عبد الله بن سهل، توفي بعد عام ٣٩٥هـ) بيروت: دار الكتب العلميّة ١٤٠٨هـ، ط ١.
- ٣٨- جوامع الجامع: الطبرسي (أبو علي الفضل بن الحسن، ت ٥٤٨هـ) تحقيق:

- د. أبو القاسم جرجي (قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين).
٣٩- جواهر الكلام: النجفي (محمّد حسن بن باقر، ت١٢٦٦هـ) تحقيق:
عبّاس القوجاني (طهران: دار الكتاب الاسلامية).

حرف الحاء

- ٤٠- الحدائق الناضرة: البحراني (يوسف بن أحمد بن إبراهيم، ت١١٨٦هـ)
قم: مؤسّسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين ١٤١٤هـ، ط٢.
٤١- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم (الحافظ أحمد بن عبد الله
الأصفهاني، ت٤٣٠هـ) القاهرة: دار الريّان للتراث، بيروت: دار الكتاب العربي،
١٤٠٧هـ / ١٩٨٧م) ط٥.
٤٢- حياة الحيوان الكبرى: الدميري (كمال الدين محمّد بن موسى،
ت٨٠٨هـ) طهران: انتشارات ناصر خسرو.

حرف الخاء

- ٤٣- خصائص أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام: النسائي (أبو عبد الرحمن
أحمد بن شعيب، ت٣٠٣هـ) بيروت: دار الكتاب العربي ١٤١٧هـ / ١٩٩٦م،
ط٢.

حرف الدال

- ٤٤- الدرّ المنتور: السيوطي (جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت٩١١هـ)
بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١١هـ، ط١.

٤٥- دعائم الإسلام: المغربي (القاضي أبو حنيفة النعمان بن محمد التميمي، ت ٣٦٣هـ) تحقيق وتقديم وتعريف: الدكتور عارف تامر (بيروت: دار الأضواء ١٤١٦هـ) ط ١.

٤٦- دلائل الإمامة: الطبري الصغير (أبو جعفر محمد بن جرير بن رستم، ق: ٥هـ) تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية - (قم: مؤسسة البعثة، ١٤١٣هـ) ط ١.

٤٧- ديوان ابن الفارض (عمر بن الحسين بن علي الحموي، ت ٦٣٢هـ) شرح وتقديم: مهدي محمد ناصر الدين (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤١٠هـ) ط ١،

٤٨- دلائل النبوة ومعرفة أحوال صاحب الشريعة: البيهقي (أبو بكر أحمد بن الحسين، ت ٤٥٨هـ) دققه وخرّجه وعلّق عليه: د. عبد المعطي قلعجي (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م) ط ١.

٤٩- ديوان الإمام علي عليه السلام (أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام)، استشهد سنة ٤٠هـ) بيروت: منشورات مؤسسة الأعلمي.

حرف الذال

٥٠- ذخائر العقبي في مناقب ذوي القربى: المحب الطبري (محب الدين أحمد بن عبدالله الطبري، ت ٦٩٤هـ) بيروت: مؤسسة الوفاء، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م.

٥١- ذكرى الشيعة: الشهيد الأوّل (أبو عبدالله محمد بن مكّي العاملي، ت ٧٨٦هـ) إيران: مكتبة بصيرتي طبعة حجرية.

حرف الراء

٥٢- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة: الدمشقي (أبو عبدالله محمد بن عبد الرحمن

العثماني الشافعي ق: ٨) بيروت: دار الكتب العلميّة ١٤١٦ هـ.

حرف السين

٥٣- سنن ابن ماجة: القزويني (أبو عبد الله محمد بن يزيد، ت ٢٧٥ هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (بيروت: دار الكتب العلميّة).

٥٤- السنن الكبرى: البيهقي (أحمد بن الحسين بن علي، ت ٤٥٨ هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا (بيروت: دار الكتب العلميّة ١٤١٤ هـ) ط ١.

٥٥- سيرة ابن إسحاق (كتاب السير والمغازي): ابن إسحاق (محمد بن إسحاق بن يسار، ت ١٥١ هـ) تحقيق: د. سهيل زكّار (بيروت: دار الفكر ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م، قم: دفتر مطالعات تاريخ ومعارف إسلامي، ١٤١٠ هـ) ط ١.

٥٦- السيرة النبوية: ابن هشام (أبو محمد عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، ت ٢١٣ هـ أو ٢١٨ هـ) تحقيق: عمر عبد السلام تدمري (بيروت: دار الكتاب العربي، ١٤١٦ هـ / ١٩٩٦ م) ط ٥.

حرف الشين

٥٧- شذرات الذهب في أخبار من ذهب: ابن عماد الحنبليّ (أبو الفلاح عبد الحيّ ابن العماد، ت ١٠٨٩ هـ) بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٥٨- شرح ديوان المتنبي (أحمد بن الحسين بن الحسن، ت ٣٥٤ هـ) شرح: عبد الرحمن البرقوقي (مصر: المطبعة الرحمانية، ١٣٤٨ هـ / ١٩٣٠ م).

٥٩- شرح شذور الذهب: ابن هشام (عبد الله جمال الدين الأنصاري، ت ٧٦١ هـ) تحقيق: محيي الدين عبد الحميد (قم: مؤسّسة الطباعة والنشر

١٤١٤هـ) ط ٢.

٦٠- شرح تجريد الكلام: الفاضل القوشجيّ (الشيخ علاء الدين علي بن محمد، ت ٨٧٩هـ) ايران / ١٣١٠هـ، طبعة حجرية.

٦١- شرح السنة: البغوي (أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، ت ٥١٠هـ، أو ٥١٦هـ، أو ٥٢٠هـ) تحقيق: سعيد اللحام (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م).

٦٢- شرح المقاصد: التفتازاني (مسعود بن عمر بن عبد الله، ت ٧٩٣هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن عميرة (قم: انتشارات الشريف الرضي ١٣٧٠هـ.ش) ط ١.

٦٣- شرح المواقف: الجرجاني (علي بن محمد، ت ٨١٢هـ) قم: انتشارات الشريف الرضي ١٤١٥هـ، ط ٢.

٦٤- شرح نهج البلاغة: ابن أبي الحديد (عزّ الدين عبد الحميد المدائني، ت ٦٥٦هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم (بيروت: دار الجليل، ١٤٠٧هـ).

حرف الصاد

٦٥- الصحاح: الجوهري (إسماعيل بن حمّاد، ت ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار (بيروت: دار العلم للملايين ١٩٩٠م) ط ٤.

٦٦- صحيح البخاري (أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، ت ٢٥٦هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البخا (دمشق: دار ابن كثير، ١٤١٤هـ) ط ٥.

٦٧- صحيح مسلم: القشيري (أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، ت ٢٦١هـ) بيروت: دار ابن حزم، مكتبة المعارف ١٤١٦هـ، ط ١.

٢٠٢.....الدعوة في كلمة التوحيد

٦٨- صفة الصفوة: ابن الجوزي (جمال الدين أبو الفرج، ت ٥٩٧هـ) ضبط وتخرّيج وتعليق: عبد الرحمن اللاذقي حياة شيخا اللاذقي (بيروت: دار المعرفة، ١٤١٥هـ / ١٩٩٥م) ط ١.

٦٩- الصواعق المحرقة: ابن حجر (أحمد بن حجر الهيثمي المكي، ت ٩٧٤هـ) تقديم: عبد الوهاب عبد اللطيف (القاهرة: مكتبة القاهرة).

حرف الطاء

٧٠- طبّ الأئمّة: النيسابوري (أبو عتاب عبد الله بن سابور) (قم: الشريف المرتضى ١٤١١هـ) ط ٢.

حرف العين

٧١- عدة الأصول: الطوسي (أبو جعفر محمّد بن الحسين، ت ٤٦٠هـ) تحقيق: محمّد مهدي نجف (قم: مؤسّسة آل البيت لإحياء التراث ١٤٠٣هـ) ط ١.

٧٢- عدّة الداعي: الحليّ (أحمد بن فهد، ت ٨٤١هـ) تصحيح وتعليق: أحمد الموحد القميّ (قم: كتاب فروشي وجداني).

٧٣- علل الشرائع: الصدوق (أبو جعفر محمّد بن علي القميّ ت ٣٨١هـ) (ايران: مؤسّسة دار الحجّة للثقافة ١٤١٦هـ) ط ١,

٧٤- عوالي اللآلي: الأحسائي (ابن أبي جمهور محمّد بن علي بن إبراهيم، ت ٩٤٠هـ) تحقيق: مجتبي العراقي (قم: مطبعة سيّد الشهداء ١٤٠٣هـ) ط ١.

حرف الفاء

٧٥- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير: الشوكاني

(محمد بن علي بن محمد بن عبدالله الصنعاني، ت ١٢٥٠هـ) عالم الكتب.

حرف القاف

٧٦- القاموس المحيط: الفيروز آبادي (مجد الدين محمد بن يعقوب، ت ٨١٧هـ) (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤١٢هـ) ط ١.

حرف الكاف

٧٧- الكافي: الكليني (محمد بن يعقوب، ت ٣٢٩هـ) تصحيح وتعليق: علي أكبر الغفاري (بيروت: دار الأضواء ١٤٠٥هـ).

٧٨- كامل الزيارات: ابن قولويه (أبو القاسم جعفر بن محمد، ت ٣٦٧هـ) تحقيق: جواد القيومي (إيران: مؤسسة نشر الفقاهة ١٤١٧هـ) ط ١.

٧٩- الكامل في التاريخ: ابن الأثير (عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم الشيباني، ت ٦٣٠هـ) بيروت: دار صادر.

٨٠- الكشاف: الزمخشري (أبو القاسم جار الله محمود بن عمر، ت ٥٣٨هـ) تصحيح: مصطفى حسين أحمد (بيروت: دار الكتاب العربي).

٨١- كشف الخفاء ومزيل الإلباس: العجلوني (إسماعيل بن محمد الجراحي، ت ١١٦٢هـ) بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٨هـ، ط ٣.

٨٢- كفاية الطالب في مناقب علي بن أبي طالب عليه السلام: الكنجي (أبو عبد الله محمد ابن يوسف بن محمد القرشي الشافعي ت ٦٥٨هـ) تحقيق: محمد هادي الأميني (طهران: دار إحياء تراث أهل البيت عليهم السلام ١٤٠٤هـ) ط ٣.

٨٣- كلمات مكنونة من علوم أهل الحكمة والمعرفة: الفيض الكاشاني (محمد محسن، ت ١٠٩١هـ) تصحيح وتعليق: عزيز الله القوچاني (مؤسسة انتشارات فراهاني ١٣٦٥هـ. ش) ط ٢.

٢٠٤.....الدعوة في كلمة التوحيد

- ٨٤ - كمال الدين: الصدوق (محمد بن علي القمي، ت ٣٨١هـ) تصحيح: علي أكبر الغفاري (قم: مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٦هـ) ط ٣.
- ٨٥ - كنز العمال: الهندي (علاء الدين علي المتقي، ت ٩٧٥هـ) ضبط وتفسير الغريب: الشيخ بكري حياني، تصحيح: الشيخ صفوة السقا (بيروت: مؤسسة الرسالة ١٤١٣هـ).
- ٨٦ - كنز الفوائد، الكراچكي (أبو الفتح محمد بن علي بن عثمان، ت ٤٤٩هـ) تحقيق: عبدالله نعمة (قم: دار الذخائر ١٤١٠هـ) ط ١.

حرف اللام

- ٨٧ - لسان العرب: ابن منظور (جمال الدين محمد بن مكرم، ت ٧١هـ) تنسيق وتعليق: علي شيري (بيروت: دار إحياء التراث العربي ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م) ط ١.

حرف الميم

- ٨٨ - مجمع الأمثال: الميداني (أحمد بن محمد بن أحمد بن إبراهيم، ت ٥١٨هـ) تحقيق: محمد أبو الفضل ابراهيم (بيروت: دار الجيل ١٤٠٧هـ / ١٩٨٨م) ط ٢.
- ٨٩ - المحاسن: البرقي (أبو جعفر أحمد بن محمد، ت ٢٧٤ أو ٢٨٠هـ) تحقيق: مهدي الرجائي (قم: المجمع العالمي لأهل البيت عليه السلام ١٤١٣هـ) ط ١.
- ٩٠ - محاضرات الأدباء ومحاورات الشعراء والبلغاء: الراغب الأصفهاني (أبو القاسم حسين بن محمد، ت ٤٢٥هـ) قم: انتشارات المكتبة الحيدريّة ١٤١٦هـ، ط ١.

- ٩١ - مختار الصحاح: الرازي (محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، ت ٦٦٦هـ)

- (بيروت: دار الكتاب العربي ١٩٧٩م) ط ١.
- ٩٢- مروج الذهب ومعادن الجوهر: المسعودي (أبو الحسن علي بن الحسين بن علي، ت ٣٤٦هـ) تحقيق: عبد الأمير مهنا (بيروت: منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ١٤١١هـ / ١٩٩١م) ط ١.
- ٩٣- مسالك الأفهام: الشهيد الثاني (زين الدين بن علي العاملي، ت ٩٦٥هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة المعارف الإسلامية (قم: ١٤١٣هـ).
- ٩٤- المستطرف من كل فن مستظرف: الابشيهي (أبو الفتح شهاب الدين محمد ابن أحمد، ت ٨٥٠هـ) قم: منشورات الشريف الرضي ١٤٠٩هـ، ط ١.
- ٩٥- المستدرك على الصحيحين: النيسابوري (أبو عبد الله الحاكم، ت ٤٠٥هـ) إعداد: عبد الرحمن المرعشي (بيروت: دار المعرفة).
- ٩٦- مستدرك وسائل الشيعة: النوري (ميرزا حسين محمد تقي، ت ١٣٢٠هـ) قم: مؤسسة آل البيت عليه السلام قم ١٤٠٧هـ، ط ١.
- ٩٧- مستند الشيعة في أحكام الشريعة: النراقي (أحمد بن محمد مهدي، ت ١٢٤٥هـ) (تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث - مشهد - ١٤١٥هـ) ط ١.
- ٩٨- مسند أحمد (أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال، ت ٢٤١هـ) (بيروت: دار صادر).
- ٩٩- المصنف في الأحاديث والأخبار: ابن أبي شيبة (عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، ت ٢٣٥هـ) تحقيق وتعليق: سعيد محمد اللحام (بيروت: دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م) ط ١.

٢٠٦.....الدعوة في كلمة التوحيد

١٠٠- (معالم الدين وملاذ المجتهدين قسم الأصول): (أبو منصور حسن بن زين الدين بن علي، ت ١٠١١هـ) تصحيح: علي محمّدي (قم: دار الفكر ١٣٧٤هـ) ط ١.

١٠١- المعجم الأوسط: الطبراني (أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب، ت ٣٦٠هـ) تحقيق: د. محمود الطحّان (الرياض: مكتبة المعارف ١٤٠٥هـ) ط ١،
١٠٢- المعجم الكبير: الطبراني (أبو القاسم سليمان بن أحمد، ت ٣٦٠هـ) تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي (بيروت: دار إحياء التراث العربي) ط ٢.

١٠٣- معجم الأدباء: ياقوت الحموي (شهاب الدين أبو عبدالله ياقوت بن عبدالله الحموي الرومي البغدادي، ت ٦٢٦هـ) تصحيح: الناشر (بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م) ط ٣.

١٠٤- المغني: ابن قدامة (عبدالله بن أحمد بن محمّد المقدسي، ت ٦٢٠هـ) (بيروت: دار إحياء التراث العربي، مؤسّسة التاريخ العربي).

١٠٥- مقاتل الطالبين: الأصفهاني (أبو الفرج علي بن محمد بن أحمد بن الهيثم الأموي، ت ٣٥٦هـ) تقديم: كاظم المظفر (نجف: المكتبة الحيدرية ومطبعتها ١٣٨٥هـ / ١٩٦٥م، قم: مؤسّسة دار الكتاب للطباعة والنشر) ط ٢.

١٠٦- مقتل الحسين: الخوارزمي (الموفق بن أحمد بن محمد المكي، أخطب خوارزم، ت ٥٦٨هـ) تحقيق: محمد السماوي (قم: دار أنوار الهدى ١٤١٨هـ) ط ١.

١٠٧- المكاسب (مرتضى الأنصاري، ت ١٢٨١هـ) قم: انتشارات دهاقاني (إسماعيليان) ١٣٧٤هـ. ش، ط ٣.

مصادر التحقيق ٢٠٧

١٠٨- مناقب أمير المؤمنين: ابن المغازلي (أبو الحسن علي بن محمد بن محمد الطيّب الجلابي، ت ٥٣٤ هـ).

١٠٩- مناهج اليقين في أصول الدين: الحليّ (أبو منصور الحسن بن يوسف بن المطهر الأسيدي، ت ٧٢٦ هـ) تحقيق: يعقوب الجعفري المراغي (إيران: دار الأسوة للطباعة والنشر ١٤١٥ هـ) ط ١.

١١٠- منتخب كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال: المتقي الهندي (علاء الدين علي، ت ٩٧٥ هـ) مطبوع في هامش مسند أحمد بن حنبل، بيروت: دار صادر.

١١١- من لا يحضره الفقيه: الصدوق (محمد بن علي القمي، ت ٣٨١ هـ) تحقيق: حسن الخرسان (بيروت: دار الأضواء ١٤٠٥ هـ) ط ٦،

١١٢- موسوعة المورد (دائرة معارف إنكليزية مصوّرة) منير البعلبكي (بيروت: دار العلم للملايين ١٩٨٠ م) ط ١.

١١٣- ميزان الاعتدال في نقد الرجال: الذهبي (الحافظ شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، ت ٧٤٨ هـ) تحقيق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، بمشاركة د. عبد الفتاح أبو سنة (بيروت: دار الكتب العلمية ١٤٠٦ هـ/ ١٩٩٥ م) ط ١.

حرف النون

١١٤- النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير (مجد الدين أبو السعادات المبارك ابن محمد الجزري، ت ٦٠٦ هـ) تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود أحمد الطناحي (القاهرة: دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٣).

٢٠٨.....الدعوة في كلمة التوحيد

١١٥- نيل الأوطار من أحاديث سيّد الأخيار (شرح منتقى الأخبار):
الشوكاني (محمد بن علي بن عبد الله الصنعاني، ت ١٢٥٠هـ) بيروت: دار الجيل.

حرف الواو

١١٦- وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة: العاملي (محمد بن الحسن،
ت ١١٠٤هـ) تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث (قم:
١٤٠٩هـ) ط ١.

١١٧- وقعة صفين: المنقريّ (نصر بن مزاحم، ت ٢١٢هـ) تحقيق وشرح: عبد
السلام محمد هارون (قم: منشورات مكتبة آية الله المرعشي النجفي ١٤١٨هـ)
ط ٣.

حرف الياء

١١٨- ينابيع المودّة، القندوزي (سليمان بن إبراهيم الحنفي، ت ١٢٩٤هـ)
تقديم: السيد محمد مهدي الخرسان (قم: انتشارات الشريف الرضي ١٤١٣هـ)
ط ١.

فهرس المحتويات

١١	ترجمة المؤلف
١١	مؤلف هذا الكتاب <small>قُلْتَبِي</small>
١١	ميلاده ونشأته
١٢	آثاره العلمية
١٣	نماذج من شعره
١٩	مدحه
٢٠	وفاته
٢٦	عقبه
٢٦	مصادر الترجمة
٢٩	وثائق - إجازات - إجتهد، رواية و تقريض
٢٩	رواية و تقريض
٣٠	صورة رقم ١
٣١	صورة رقم ٢
٣٢	صورة رقم ٣
٣٣	صورة رقم ٤
٣٤	صورة رقم ٥
٣٥	صورة رقم ٦
٣٧	صورة شخصية

٢١٠.....الدعوة في كلمة التوحيد

٣٩ مقدّمة الكتاب

٤١..... الكلام في الوحدة والاتّحاد

٤٣..... حديث: أهل بيتي عدول

٤٥..... محاوره للمؤلّف مع بعض إخوانه من أهل السنّة

٥٥ الفائدة الأولى

٥٦..... في البكاء على الحسين عليه السلام

٥٩..... بكاء النبي صلى الله عليه وآله على الحسين عليه السلام

٦٠..... بكاء يعقوب على يوسف عليهما السلام

٦٠..... الحسن البصري يبكي الحسين عليه السلام

٦٤..... القول بحرمة البكاء على الميت

٧١..... في بعض ما ينسب للشيعة وهم بُراء منه

٧١..... الصلاة عند قبور الأئمّة عليهم السلام

٧٢..... حرمة جسد الشيعي على النار

الفائدة الثانية: في معنى التسمية بهذا الاسم أي التشيع ومن هو الواضع، وجهة

٧٩ الوضع

٧٩..... في معنى التشيع

٧٩..... واضع لفظة التشيع

٨١..... جهة وضع لفظة التشيع

٨٥..... كلمة (الشيعة) على لسان صاحب الشريعة صلى الله عليه وآله

٨٥..... حديث: انت وشيعتك

مصادر التحقيق ٢١١

- ٨٦..... حديث الثقلين
٨٨..... حديث السفينة والنجوم وباب حطة
٨٩..... حديث المنزلة
٩٤..... الشعبي ومساعي بني أمية

الفائدة الثالثة: في بيان ما عليه الشيعة من العقائد ١٠٣

- ١٠٣..... بين الإسلام والإيمان
١٠٤..... ما يكفي في معرفة الخالق
١٠٥..... النبوة
١٠٦..... الإمامة
١٠٦..... القول بعصمة الإمام عليه السلام
١٠٧..... القول في النصّ على الإمام عليه السلام
١١٠..... رجوع الأمة كافة إلى أمير المؤمنين عليه السلام
١١١..... شهادات العلماء لأمر المؤمنين عليه السلام
١١٣..... من روى أحاديث الوصية
١١٦..... لماذا بايع أمير المؤمنين عليه السلام أبا بكر؟

الفائدة الرابعة: في المعاد الجسماني ١١٩

الفائدة الخامسة: في العدل ١٢١

- ١٢١..... منشأ الخلاف في مسألة العدل
١٢١..... رأي الأشاعرة
١٢٢..... رأي المعتزلة

٢١٢.....الدعوة في كلمة التوحيد

١٢٤..... قول الأشاعرة بأن الله لا يفعل لغرض والرد عليهم

١٢٥..... معنى التكليف

١٢٩..... الفائدة السادسة: في القياس والاجتهاد

١٢٩..... السنّة الشريفة تنهى عن القياس

١٣٠..... الحاجة إلى الاجتهاد

١٣٢..... طريق الشيعة الى الرسول ﷺ

١٣٣..... الفائدة السابعة: القول بالمتعة

١٣٣..... هل نكاح المتعة والنكاح المرسل حقيقة واحدة أم لا؟

١٣٤..... دفع إشكال حول مشروعية المتعة

١٤١..... حول لفظة (استمتعتم) من آية المتعة

١٤٢..... تحقيق حقيقة وإنارة برهان

١٤٥..... توجيه تحريم الخليفة عمر للمتعة

١٤٩..... الفائدة الثامنة: في بعض العبادات

١٤٩..... الصلاة

١٤٩..... معنى الصلاة لغةً

١٥٠..... معنى الصلاة اصطلاحاً

١٥٠..... اعداد الصلاة الواجبة

١٥٢..... شروط صحة الصلاة وبعض أحكامها

١٥٦..... أفعال الصلاة

١٦١..... فروع

مصادر التحقيق ٢١٣

- ١٦٢ الصوم
- ١٦٣ طرق ثبوت شهر رمضان
- ١٦٤ الزكاة
- ١٦٤ ما تجب فيه الزكاة
- ١٦٦ موارد صرف الزكاة
- ١٦٦ الخمس
- ١٦٧ ما يجب فيه الخمس
- ١٦٨ أقسام الخمس
- ١٦٨ معنى الأنفال
- ١٦٨ الحجّ
- ١٦٩ شرائط الحجّ
- ١٦٩ أقسام الحجّ
- ١٧١ واجبات العمرة
- ١٧١ واجبات الإحرام
- ١٧٢ شروط الهدى
- ١٧٢ شروط الطواف
- ١٧٤ واجبات الطواف
- ١٧٥ في السعي وما يجب فيه
- ١٧٦ في بعض أفعال الحجّ وأحكامه
- ١٧٧ تذييل

الفائدة التاسعة: نداء عام ١٧٩

- ١٧٩ تحقيق حقيقة وإنارة برهان

٢١٤.....الدعوة في كلمة التوحيد

- ١٨٢..... الخلفاء في جواز تقليد الميت
١٨٣..... استدلال المجوزين وردود المانع
١٨٨..... فرع
١٨٩..... حول حجّة القطع الحاصل من المقدمات العقلية

١٩٣..... مصادر التحقيق

- ١٩٣..... حرف الهمزة
١٩٥..... حرف الباء
١٩٧..... حرف الجيم
١٩٨..... حرف الحاء
١٩٨..... حرف الخاء
١٩٨..... حرف الدال
١٩٩..... حرف الذال
١٩٩..... حرف الراء
٢٠٠..... حرف السين
٢٠٠..... حرف الشين
٢٠١..... حرف الصاد
٢٠٢..... حرف الطاء
٢٠٢..... حرف العين
٢٠٢..... حرف الفاء
٢٠٣..... حرف القاف
٢٠٣..... حرف الكاف
٢٠٤..... حرف اللام

٢١٥	مصادر التحقيق
٢٠٤	حرف الميم
٢٠٧	حرف النون
٢٠٨	حرف الواو
٢٠٨	حرف الياء
٢٠٩	فهرس المحتويات